جامعة القدس
كلية الدراسات العليا

ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب
"دراسة مقارنة"

إعداد:
عبد الفتاح أمين عبد الفتاح ربعي

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1432هـ /2011م

جامعة القدس
كلية الدراسات العليا

ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب
"دراسة مقارنة"

إعداد:
عبد الفتاح أمين عبد الفتاح ربعي

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1432هـ /2011م

ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب

"دراسة مقارنة"

إعداد:

عبد الفتاح أمين عبد الفتاح ربعي

بكالوريوس حقوق – جامعة القدس – فلسطين

المشرف الرئيس: **د. جهاد الكسواني**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون – كليـــة الدراسات العليا / جامعة القدس

1432 هـــ - 2011م

جامعـــة القدس
كلية الدراسات العليا
برنامج الماجستير

إجازة رسالة:

ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب
"دراسة مقارنة"

اسم الطالب: **عبد الفتاح أمين ربعي**
الرقم الجامعي: 20620239

المشرف: **د. جهاد الكسواني**

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: / /2011 من لجنة المناقشة المدرجة أسـماؤهم وتواقيعهم:

1 رئيس لجنة المناقشة : د. جهاد الكسواني التوقيع: .....
2 ممتحناً داخلياً : د. محمد فهّاد الشلالده التوقيع .....
3 ممتحناً خارجياً : د. مصطفى عبد الباقي التوقيع .....

القدس – فلسطين
1432هـ - 2011م

الإهداء:

إلى ضحايا التعذيب. . . . . .

أينما وجدوا . . . . . .

ومتى عذّبوا . . . . . .

وكيف عذّبوا . . . . . .

ولماذا عذّبوا . . . . . .

بغض النظر عن جنسياتهم . . . . . .

وعن لونهم . . . . . .

وعن جنسهم . . . . . .

وعن آرائهم . . . وأفكارهم . . . .

وعن . . . . . وعن . . . . . .

أهدي جهدي في هذه الرسالة . . . . . .

عبد الفتاح أمين ربعي

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير وأنهـــا نتيجـــة أبحـــاثي الخاصّة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدّم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: .....

عبد الفتاح أمين عبد الفتاح ربعي

التاريخ: 9 / 6 / 2011 م.

شكر وعرفان

إن بداية ودوام شكري لله العزيز القدير، الذي أكرمنا بنعمة الإيمان، ونعمة العقل والصحّة، ربنا لك الحمد على نعمة السمع والبصر والفؤاد التي أنعمت بها علينا، ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ربنا لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، ربنا لك الحمد على أننا نحمدك ونشكرك ونعبدك، ربنا لك الحمد والشكر على كل نعمة أنعمت بها علينا أو على أحدٍ من خلقك، فلك الحمد ولك الشكر.

إنه لا يسعني بعد إنجاز هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم معي في إنجازه وإخراجه على هذا النحو، كل في مكانه وحسب مساهمته، وأخص بالذكر د. جهاد الكسواني المشرف الرئيسي على هذا البحث لما قدمه لي من مساعدة ونصح وتوجيهات لإنجازه.

كما أتوجه بخالص شكري إلى السادة الأساتذة في برنامج الدراسات العليا في جامعة القدس على حسن اهتمامهم وعطائهم وجهودهم التي بذلوها طيلة فترة الدراسة، وعلى رأسهم الدكتور محمد فهاد الشلالده عميد كلية الحقوق وباقي زملائه، والى جامعة القدس ممثّلة برئيسها الأستاذ د. سري نسيبة، كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى العاملين في مكتبة الحقوق في هذه الجامعة والى معهد الحقوق في جامعة بير زيت والعاملين فيه.

وأتقدم أيضاً بالشكر إلى الأخوة والأخوات العاملين في حقل هذا البحث ممن ساعدوني وأثروه بمعلوماتهم وخبراتهم في هذا الموضوع في فلسطين وأخص بالذكر بعض العاملين في قوى الأمن الفلسطينية والعاملين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" وعلى رأسهم الأستاذة رندا سنيورة المدير العام للهيئة وكل من الأساتذة غاندي ربعي ويوسف الوراسنة وإسلام التميمي، والأستاذ

المحامي حسن الخطيب، والأستاذ "محمد علي" أمين ربعي، والأستاذ أكرم البدارين، وأتقدم بشكري الخاص إلى المدقق اللغوي الأستاذ احمد مصلح "أبو بشار" الذي قام بالتدقيق اللغوي لمفردات هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل كل باسمه وصفته.

والشكر العظيم وإن تركته بالنهاية إلى من سهروا الليالي معي وتحمّلوا إزعاجي لهم طيلة أيام كتابة هذه الرسالة وهم زوجتي أماني وأبنائي تسنيم وسجا وآسيا ويوسف، فلولا صبرهم عليّ ومساندتهم لي فيها لما خرجت هذه الرسالة على هذا النحو.

راجيا من الله العلي القدير أن يكون هذا بمثابة شكرٍ خاصٍ لكل واحد منهم، ولكل من ساعدني في إتمام هذا العمل ممن لم تدرج أسماؤهم هنا وأن يوفقهم الله ويهديهم إلى طريق الرشاد، إِنه سميع مجيب الدعاء.

الباحث:

عبد الفتاح أمين عبد الفتاح ربعي

التعريفات الإجرائية والمختصرات لمصطلحات الدراسة:

1. **الاتفاقية:** اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.

2. **اتفاقية مناهضة التعذيب:** اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.

3. **النظام، أو نظام روما:** نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. **اللجنة:** هي لجنة مناهضة التعذيب.

5. **(ب. ت):** اختصار لكلمة بدون تاريخ حيث يرد هذا الاختصار في الهامش وفي قائمة المراجع والمصادر.

6. **(ص):** اختصار لكلمة الصفحة.

7. **(ص ص):** اختصار لكلمة الصفحات.

الملخص

تم دراسة هذا الموضوع وتطبيقاته في سياق التشريعات الفلسطينية المطبّقة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفي بعض التشريعات الوطنية المقارنة وفي القانون الدولي والعرفي، وتركز البحث في الفترة الواقعة ما بين إنشاء السلطة الفلسطينية في عام 1993م لغاية شهر شباط من العام 2011م.

بحثت الرسالة في تجريم هذا الفعل، وفي مسؤولية الأشخاص عن هذه الجريمة، وتم التعرف على الآليات الوطنية والدولية واختصاصاتها في الملاحقة وإجراءات ذلك.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مجمل القواعد القانونية التي تنظم عملية الملاحقة في هذه الجريمة في ظل تزايد مزاعم وقوع التعذيب في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، للتحقق من مدى تأثير التشريعات المطبقة في ملاحقة مرتكبيها وبيان أسباب القصور في ذلك للحد من هذه الجريمة.

تم استخدام منهجية الوصف التحليلي المقارن في هذه الدراسة من خلال تحديد قواعد ملاحقة هذه الجريمة في التشريعات الوطنية ومقارنة ذلك بغيرها من تشريعات وطنية أخرى ودولية.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات يقف على رأسها قصور واضح في آليات وإجراءات ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة في الضفة الغربية وقطاع غزة وغياب الإرادة السياسية المطلوبة في ملاحقتها، ووجوب مساءلة النيابة العامة عن تقصيرها في الملاحقة، وتقصيرها هي والقضاء في الرقابة على أماكن الحجز، ووجوب انتقال الولاية في ملاحقتها من القضاء العسكري إلى القضاء العادي، وضرورة تعيين مفتش عام مستقل لقوى الأمن، وكذلك النّص في القانون على اعتبار أن هذه الجريمة جناية وليست جنحة.

Prosecution of perpetrators of the crime of torture: a comparative study

Abstract

The study of this subject and its applications were developed in the context of the Palestinian legislation in force in the areas of the Palestinian National Authority, in some comparative national legislations and customary international law. The research focused in the period between the establishments of the Palestinian Authority in the year 1993, until February 2011.

The thesis examined the criminalization of torture and the responsibility of persons who commit this crime. National and international mechanisms and procedures, and the competence to prosecute were identified.

The study aimed at identifying the overall legal rules that govern the process of prosecution concerning this crime in the light of increasing allegations of torture in the West Bank and Gaza Strip in order to verify the extent of the effect of legislation in force in pursuing the perpetrators and the reasons for failure to minimize the crime rate.

In this study the comparative analytical methodology description has been utilized through the identification of the rules of persecution of the crime in the national legislations in comparison with other national and international legislation.

The study concluded to a set of conclusions and those are; mainly the clear failure of mechanisms and procedures to prosecute the perpetrators of this crime in the West Bank and Gaza Strip, the absence of the required political will in the pursuit of prosecution, the need for accountability of the Public Prosecutor's Office for such failure and moreover the Office and Judiciary's failure to oversight the detention places and the necessity of the transition of the jurisdiction of prosecution from the military judiciary to the ordinary courts. It also recommended the necessity for the appointment of an independent Inspector General for the security forces as well as stipulating in the law that the act of torture is a crime and not a misdemeanor.

المقدمة:

1- تمهيد:

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم القديمة التي يندى لها جبين البشرية جمعاء وهي من الجرائم التي تثير اشمئزازاً قلما يناظره اشمئزاز مماثل في جرائم بشعة مختلفة، إذ تهدف إلى – أو ينتج عنها- تدمير متعمد لرفاهية الأفراد، وفي حالات أشد إلى تدمير كرامة وإرادة مجتمعات كاملة، وهي جريمة تهم جميع أفراد المجتمعات لأنها "طعن في صميم وجودهم وآمالهم في مستقبل أفضل".[1]

جرى تحريم هذه الجريمة بداية في العرف الدولي كما ونصّت مختلف دساتير الدول وقوانين العقوبات والإجراءات الجزائية فيها على تحريمها وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث أفردت لها اتفاقية خاصة بهذه الجريمة وغيرها من ضروب المعاملة السيئة الأخرى هي "اتفاقية مناهضة التعذيب".

إن ما يمثّله هذا الفعل من اعتداء على حق الأفراد في عدم التعرض للتعذيب وما ينتج عنه من آثار يعتبر جريمة لا يعقل أن يفلت مرتكبوها – بغض النظر عن دورهم فيها- من الملاحقة والعقاب استناداً إلى أن معظم من يقومون بها هم من الموظفين الرسميين الذين يشعرون أنه قد تتوفر لهم الحماية على اعتبار أن هذه الجريمة تجرى في أماكن بعيدة عن أنظار العامة وبالتالي تضعف فرص اثباتها ومعرفة أسماء مرتكبيها.

يتم ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وفقا لإجراءات معينة من خلال آليات الملاحقة الوطنية والدولية المتعددة. وفعلاً فقد جرى محاكمة كثير من مرتكبي هذه الجريمة في مختلف دول العالم على صعيد المحاكم الوطنية وفي أحيان أخرى تجري محاكمتهم من خلال المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، وجرى تعويض الأفراد عن هذه الجريمة في بلدان مختلفة.

[1] مقدمة بروتوكول اسطنبول. ص 1.

2- مفهوم التعذيب:

للتعرف على مدلول التعذيب فقد اختلفت التشريعات مثلما اختلفت الاتفاقيات وأراء الفقهاء في تعريفه، وكان لا بد من تمييزه أيضاً عن غيره من ضروب المعاملة السيئة الأخرى، وهو ما سيتم دراسته من خلال البندين التاليين:

أ- تعريف التعذيب:

لم تجمع التعريفات الوطنية والدولية والفقهية المتعلقة بالتعذيب على تعريف واحد للتعذيب، سواء قبل تعريفه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م أو بعده.

فقد كانت منظمة العفو الدولية أول منظمة تعرّف التعذيب من وجهة نظر سياسية وعملياتية، وذلك في "التقرير الخاص بالتعذيب" في العام 1973م بقولها:

"التعذيب هو التسبب بألم حاد بشكل منتظم ومتعمد من قبل شخص ما لشخص آخر، أو لشخص ثالث، من أجل أن يحقق الشخص الأول غرضه ضد إرادة الشخص الآخر".[2]

ثم تبنّت الرابطة الطبية الدولية للتعذيب تعريفاً مشابهاً في إعلان طوكيو عام 1975م على النحو التالي:

"يعرّف التعذيب بأنه قيام شخص واحد أو أكثر يعمل بمفرده أو بأوامر من أي سلطة بالتسبب بطريقة مفرطة وبشكل منتظم ومتعمد بالمعاناة الجسدية أو العقلية لإجبار شخص آخر على تقديم معلومات أو تقديم اعتراف أو لأي سبب آخر".[3]

[2] (كويروغا، و جارانسون، ب ت ، ص6).

[3] المرجع السابق.

إن أهم عناصر التعريفين السابقين هو الألم أو المعاناة التي تتخذ شكلا منظماً ومتعمداً، مع التشابه في التوسع في الأهداف وفتحها بشكل مطلق في كلا التعريفين، وكذلك في عدم تحديد صفة الشخص المرتكب لجريمة التعذيب.

جاء تعريف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م[4] على نحو مغاير لما سبق حيث لم تأبه لما جاء في التعاريف السابقة من وقوعه بشكل منظم وتحديدها ذلك بـ" العمل الذي ينتج عنه ألم أو عذاب شديد"، كما أنها حددت الصفة الوظيفية للشخص المرتكب للتعذيب بأي صورة يتدخل فيها سواء بالفعل الإيجابي كأي عمل ينتج عنه الألم والعذاب الشديد وكالموافقة أو التحريض عليه أو الفعل السلبي كالسكوت عليه بأن يكون هذا الشخص موظفاً رسمياً أو يتصرف بصفته الرسمية، أما من ناحية الأهداف التي يسعى القائم بالتعذيب اليها فقد كانت أضيق مما جاء في التعريفين السابقين وكانت محصورة بأربعة أهداف هي الحصول على الاعتراف أو التخويف أو الإرغام على شيء سواء للضحية أو لشخص ثالث وكذلك الألم الناتج عن ممارسة التمييز أي كان نوعه.[5]

بينما يجد الباحث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء بتعريف أوسع للتعذيب من تعريف الاتفاقية له بابتعاده عن قيد وجود أهداف معينة له وعدم اكتراثه بالصفة الوظيفية لمرتكب هذه الجريمة، فالعبرة بارتكاب الفعل وحصول الألم والمعاناة الشديدة أياً كان مبعثه، حيث كان المشرّع موفقا في ذلك.[6]

---

[4] اعتمدت هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1984م، أما تاريخ بدء النفاذ فهو 26/ يونيه 1987، طبقا للمادة (27) فقرة (1) منها.

[5] عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية التعذيب بما يلي:

"1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل".

[6] جاء تعريف التعذيب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال في الفقرة (هـ) من المادة (7) منه وذلك كما يلي:

يمكن القول أنه ومن التعاريف الأربعة السابقة فإنها باستثناء التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب تفتح الباب واسعاً أمام جهات الاختصاص بالملاحقة في اعتبار وجود هذه الجريمة من عدمه فهي لا تحتاج لإثبات الصفة الوظيفية لمرتكب هذه الجريمة وهي غير محتاجة أيضا لإثبات بواعث وأهداف وقوعها، على العكس تماما ممّا جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب، وهذا أمر حسن لتلك الدول التي لم تُعرّف هذه الجريمة في قوانينها، فيستفيد القاضي المختص متحرراً من ذلك عند نظر هذه الجريمة ليأخذ بأي تعريف منها وبذلك يضيق الباب أمام إفلات مرتكبيها من العقوبة.

لم يعرّف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الساري المفعول في الضفة الغربية[7] التعذيب وهذا الأمر انسحب أيضاً على مجمل القوانين ذات الشأن المطبّقة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية[8] باستثناء ما جاء في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته الساري المفعول في قطاع غزة[9] عندما قيّد وجود هذه الجريمة فقط في حال إن كان الهدف منها انتزاع الاعتراف والحصول على المعلومات، مما يؤدي إلى إفلات الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة في حال عدم توافر هذا الشرط.[10]

ويختلف الأمر حالياً مع التطورات التي لحقت باحترام حقوق الإنسان أو الدعوة إليه في السنوات القليلة الماضية، حيث أن مشاريع القوانين الجنائية الوطنية المختلفة كقوانين العقوبات أو قوانين منع التعذيب قد

" يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها."

[7] صدر هذا القانون بتاريخ 1960/4/10 عن هيأة النيابة (النيابة عن جلالة الملك المعظم) وعمل به بعد مرور شهر من نشره في الجريدة الرسمية، وقد جرت عليه سبع تعديلات إبان الحكم الأردني للضفة الغربية لغاية العام 1966م وهي سارية المفعول في الضفة الغربية.

[8] كقانون العقوبات لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م المطبّق أيضا في فلسطين.

[9] صدر هذا القانون بتاريخ 14 كانون الأول سنة 1936م عن المندوب السامي لفلسطين أ.غ. واكوب إبان حقبة الانتداب البريطاني على فلسطين على أن يعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية. وهو ملغى صراحة عن الضفة الغربية وساري فقط في قطاع غزة.

[10] لقد عرف هذا القانون التعذيب بأنه:

"إخضاع أو الأمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهمه أمره؛ اعترافا بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو تهديد أي شخص أو الأمر بتهديده بإلحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهمه أمره بغية أن ينتزع منه اعترافا بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم".(عبد العاطي، 2010).

جاءت متطورة نحو المزيد من التوسع في تعريف هذه الجريمة للتضييق على مرتكبيها من الإفلات من العقوبة عندما خرجت على مسألة ربط وجود هذه الجريمة بقيد الحصول على الاعتراف فقط.

لذلك فإن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر بالقراءة الأولى في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ: 2003/4/14م والمشاريع اللاحقة التي سيتم تناولها لاحقا عند الحديث عن تجريم التعذيب – وكذلك القانون المغربي المتعلق بتجريم ممارسة التعذيب[11] – قد عمل على تعريف التعذيب على نفس الطريقة التي جاءت بها اتفاقية مناهضة التعذيب.[12]

يصح القول من خلال مقارنة التعريف الوارد في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المذكور أعلاه والتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب أن المشرّع الفلسطيني قد حاول تضمين التعريف الوارد في الاتفاقية في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ساعياً للتطبيق العملي لما جاءت به الفقرة (2) من المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لعام 2003م في هذا المجال،[13] ورغم ذلك فإن المشرّع الفلسطيني لم يكن موفقا عندما استبدل بعض الكلمات أو غير مواضعها (كما جاء في السّطر الثالث من هذا التعريف) عندما أخرج ممارسة التعذيب كعقوبة غير قانونية من التعريف، فإذا كان الهدف من التعذيب الحصول على اعتراف(عن أي فعل) غير معاقب عليه فإن المشرّع يبيح ذلك، ولعل هذا يتنافى مع ما قصده المشرّع في الاتفاقية.

---

[11] عرّف الفصل الأول من القانون المغربي المتعلق بتجريم ممارسة التعذيب (المادة (231) من القانون الجنائي كما عدّلت عام 2006) "جريمة التعذيب" كالتالي:

"يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا القانون **كل إيذاء يسبب ألما أو عذابا جسديا أو نفسيا** يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها**".** (السموني، 2007). يلاحظ من خلال هذا التعريف ان المشرع المغربي لم يتطرق لعنصر الشدة في هذا الفعل .. لهذا لا يتطلب اثبات هذا العنصر امام قاضي الموضوع عند التحقق من وجود التعذيب من عدمه.

[12] فقد عرّف التعذيب من خلال هذا المشروع بما يلي:

"لأغراض أحكام هذا الفصل يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو نفسيا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات، أو على اعتراف معاقب عليه، بشأن فعل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على ذلك، ويعد تعذيبا أيضا الألم أو العذاب الناتج عن ممارسة التمييز أيا كان نوعه، أو الذي يوافق أو يحرّض عليه أو يسكت عنه موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بمقتضى صفته الرسمية، ولا يعد تعذيبا الألم أو العذاب الناشئ أو الملازم لعقوبات أوقعت حسب القانون وكذلك الألم أو العذاب الذي يكون نتيجة عرضية لها".

[13] تنص هذه الفقرة على ما يلي: "2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

وعرّفه القضاء المصري على نحو متطور عن التعريف الوارد في قانون العقوبات المصري الذي يتطلب وجود غاية من التعذيب وهي الحصول على الاعتراف، عندما قيّد هدف الحصول على الاعتراف في التعذيب المعنوي بينما اعتبر أن التعذيب الجسدي لا يشترط توافر درجة من الشدة فيه، فطالما توافر وجود العنف أو الإكراه بأشكاله المختلفة اعتبر ذلك تعذيبا.[14]

فقهاً، اعتبر بعضهم "أن للتعذيب مدلولاً قانونياً واحداً: فهو صورة من صور العنف أو الإكراه"،[15] فيما اعتبره غنام محمد غنام أنه اعتداء جسيم يقع على جسم المجني عليه من جانب رجل من رجال السلطة،[16] وعلى الرغم من خلو معجم المصطلحات القانونية من تعريف التعذيب[17] فإن تعريفه في معجم مصطلحات قانون الإنسان قد قيّد اعتبار وجود التعذيب بوجود الهدف منه وهو الحصول على الاعتراف على النحو الذي يعطي الفرصة لمرتكبي هذه الجريمة من النجاة من العقوبة في حال عدم توافر هذا الهدف،[18] بينما ذهب آخرون إلى أن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه وإنما على شدته وجسامته.[19]

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للتعذيب مثلما اختلف المشرّعون في تعريفه في الاتفاقيات والقوانين الدولية والمحلية، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظرون منها، فمنهم من توسع في تعريفه ومنهم من ضيّق في ذلك

---

[14] حيث جاء في حيثيات قرار حكم الجناية رقم (3856) لسنة 1986م/ جنايات الحسينية ما يلي:

"التعذيب هو في عقيدة المحكمة عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذائه مادياً أو معنوياً. وبهذا المعنى فالتعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه. والتعذيب المادي يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم وما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان، ولا يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية. أما التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف.." (التعذيب في مصر، 2006).

[15] (الحسيني، 1994، ص 8).

[16] (الكسواني، 2006).

[17] (كرم، 1995).

[18] جاء تعريف التعذيب في معجم مصطلحات قانون الإنسان ما يلي:

"عملية التعذيب تتم بواسطة السلطة الأمنية للمجرمين والإرهابيين المقبوض عليهم وكذلك للمعتقلين من الساسة وأعداء النظام وتتم بوسائل غير قانونية وتتنافى مع حقوق الإنسان، وتتم من أجل إجبار هؤلاء على الاعتراف بجرائمهم والإشارة لأعوانهم، وتتم عملية التعذيب بوسائل تمتهن الكرامة الإنسانية مثل الكي بالنيران واللسعات الكهربائية والعقاب البدني والاعتداء الجنسي والماء البارد في الشتاء وعدم النوم والإهانة اللفظية الخادشة للكرامة والتهديد بالاعتداء على الزوجة والأبناء والآباء وخلاف ذلك من أساليب." (الكافي والقاضي، 2006، ص 97).

[19] عرّفه الدكتور محمد زكي أبو عامر بما يلي: "إن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه وإنما يتوقف على جسامته فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة". (رخا، 1999، ص 46).

ومن التشريعات ما فضّلت عدم تعريفه تاركة المجال للقضاء أن ينظر في كل حالة لتأخذ بأي تعريف بغية عدم إفلات القائم به من العقوبة رغم أن هذا الأمر قد يكون صحيحاً وإيجابياً في الأنظمة القضائية النزيهة لكنه قد يكون سلبياً ومدعاة لإفلات المجرم من العقوبة في الأنظمة القضائية الاستثنائية غير المستقلة أو غير النزيهة.

يمكن القول أن التعذيب هو تعمد إلحاق الأذى بجسد ومعنويات الشخص المسيطر عليه من خلال تعريضه لأفعال وأقوال قاسية مؤلمة وشديدة التأثير بهدف الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو بهدف تخويفه أو الانتقام منه أو معاقبته على أعمال قام بها هو أو شخص آخر ممن تربطه به قرابة أو علاقة أو بهدف التأثير عليه أو على غيره حتى لا يشكل هو أو أي منهم يوما ما خطرا ضد الآمرين بالتعذيب، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو لأي سبب من الأسباب، عندما يقوم بذلك أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو بأي صفة كانت.

ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو ما يكون نتيجة عرضية لها. وتعتبر قضايا الانتحار أثناء مرحلة التحقيق أو التوقيف ناشئة عن التعذيب حتى يثبت القائم بالتحقيق عكس ذلك.[20]

ذلك أن الضحية في – قصص الانتحار أثناء مرحلة التحقيق– هو في المركز الضعيف وأما القائم بالتعذيب فهو في المركز الأقوى ويمتلك من وسائل الحماية وغيرها ما يمكنه من منع وقوع الانتحار بين جدران مقرّاته، فالضّحية قد يلجأ الى الانتحار إن توفّرت وسائله في ظل تعرّضه للضغوط وللألم والمعاناة الكبيرة،[21] وتبرز الحاجة هنا إلى ضرورة معرفة الوضع النفسي للضحية وليس فقط الوضع الجسدي له عند احتجازه،[22] والتخلّص من وسائل الضغط غير المبررة التي يتعرض اليها الشخص المحتجز كإطالة

[20] أظهرت إحصائية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" في فلسطين ان هناك شخصان من بين الأشخاص الثلاثة الذين توفوا داخل مراكز التحقيق التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية بالضفة الغربية في العام 2009م كان سبب وفاتهم ناشئ عن الشنق أو الانتحار. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، التقرير السنوي الخامس عشر، 2009. ص 244).

[21] (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، التقرير السنوي الخامس عشر، 2009. ص 244).

[22] جاء في البند 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 1955 انه لا يجوز احتجاز الشخص في السجن اذا ظهر انه مختل عقليا، وان يتم وضع المصابون بامراض او ظواهر شذوذ عقلي اخر تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة على ان يوضع كل هؤلاء طوال بقائهم في السجن تحت الاشراف الطبي الخاص. (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ج1. 2002) .

المحاكمة لشهور أو سنوات عدة في ظل احتجاز الشخص، ورداءة أماكن الحجز كالنظارات وعدم ملاءمتها للشروط الدولية المطلوبة.[23]

ب- التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

على الرغم من تجريم فعل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإن المشرعين لم يعتبروا أن هذه الأفعال جريمة واحدة،[24] فالتعذيب يختلف عن باقي ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في انه يمثّل الفعل الأشد من بينها،[25] وفي هذا يرى الباحث صحة ما جاء في المادة الأولى فقرة (2) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[26]عندما اعتبرت أن التعذيب شكلاً متفاقماً من أشكال المعاملة السيئة الأخرى.[27]

ويمكن تمييزه أيضاً في ظل توفر عامل المدة الزمنية الطويلة في استخدام هذا الفعل وإن كان غير شديد،[28] وكذلك في ظل تكرار استخدام الفعل على الضحية لمرات ومرات[29] وعندها يكون حتماً تعذيبا.

---

[23] (فؤاد العواوده، كانون الثاني 2010، جلسة حوار).

[24] (الحسيني، عمر. 1994).

[25] لكي يوصف الفعل بالتعذيب "يجب أن يحتوي على درجة من الشدة أو القسوة تفوق تلك المتوفرة في الأشكال الأخرى مهما كانت الوسيلة المتبعة فيه، فالتعذيب يمثل شكلا متفاقما للمعاملة اللاإنسانية، والمعاملة اللاإنسانية تخرج عن مجال التوقع الإنساني القويم وتحمل في طياتها الألم والمعاناة للضحية". (رخا، 1999، ص 60).

[26] اعتمد هذا الإعلان في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 بقرار الجمعية العامة رقم 3452 (د - 30). المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2002): حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول – الجزء الأول. الأمم المتحدة نيويورك وجنيف. ص433.

[27] جاء في المادة الأولى فقرة (2) من هذا الإعلان:
"يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

[28] اعتبرت منظمة العفو الدولية انه عندما يعاني الضحية من أصناف مختلفة من إساءة المعاملة تقع دفعة واحدة فإن الأثر المتراكم يمكن أن يشكل ضرباً من التعذيب وكذلك عندما تحدث إساءة المعاملة لفترة طويلة"، (منظمة العفو الدولية، 2000، ص 8).

[29] يعتبر الفعل تعذيبا أيضا إذا تكرر هذا الفعل لأنه يوصف حينها بالشدة. (رخا، 1999).

فكل تعذيب يجب أن يكون معاملة لا إنسانية ومهينة بحسب تقرير لجنة التحقيق المشكّلة من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،[30] وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم لها أن مقياس المعاناة يبدأ من وصف الحط بالكرامة ويعلو ليصبح لا إنسانياً وفي النهاية يصل إلى التعذيب.[31]

اعتبر بعض الفقهاء أن الخط الفاصل بين الفعلين واضح في أغلب الأحيان،[32] فإذا كانت درجة الألم أو المعاناة في أقصاها فقط نكون أمام تعذيب، وإلا فإن الأمر لا يتجاوز أن يكون مجرّد معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة،[33] رغم أن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان[34] لم يميز بين هذه المعاني بل اعتبرها ذات معنى واحد، فوقوع أي منها يعتبر بحد ذاته تعذيبا.[35]

في الواقع القضائي العملي[36] فإن قاضي الموضوع هو الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة المعروضة أمامه جريمة تعذيب أو إساءة معاملة، وهذا ما دعا المشرع الفرنسي إلى الابتعاد عن تعريف التعذيب حتى لا يتقيد القاضي بتعريف محدد قد يخرج مرتكب الجريمة من دائرة الملاحقة، لذلك يكون القاضي حراً في تبني التعريف الملائم في الاتفاقيات والمصادر الأخرى المختلفة،[37] فمن ذلك على سبيل المثال ما اعتمدته

---

[30] جاء قرار اللجنة الفرعية المشكلة من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في بحثها قضية اليونان (Greek Case) لعام 1968، وذلك عندما قدمت كل من الدنمرك والنرويج والسويد وهولندا شكوى للجنة ضد اليونان بأن الأخيرة ارتكبت أعمال التعذيب والمعاملة الإنسانية أو المهينة بواسطة بوليسيها على المعتقلين في أعقاب ثورة 21 ابريل 1967، وانتهت اللجنة في تقريرها إلى ثبوت صحة الادعاءات الواردة بالشكوى واثبات وقوع حالات تعذيب وسوء معاملة. لمزيد من تفاصيل القضية يمكن الرجوع للمصدر (رخا، 1999 . ص 51- 54).

[31] هذه القضية معروفة باسم تايلر ضد المملكة المتحدة الصادر في 25 ابريل / 1978م، وتايلر هو مواطن من جزيرة مان (Man) الإنجليزية قدم شكواه للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه تعرض للضرب بعصا تشبه السوط على جسده ثلاث ضربات وهي عقوبة بدنية كجزاء عن خطأ ارتكبه داخل مدرسته. (رخا، 1999 ، ص55).

[32] (Nicole ، (ب ت)).

[33] (علوان والموسى، 2009 - ب).

[34] تسلم **كوفي عنان** الذي يحمل جنسية غانا مهام منصبه كأمين عام للأمم المتحدة في الفترة الواقعة بين (1997- 2006) خلفا للمصري بطرس غالي، ثم تلاه في نفس المنصب الكوري بان كي – مون. (صفحة الأمين العام للأمم المتحدة الالكترونية، 2010).

[35] قال كوفي عنان في رسالته بمناسبة يوم حقوق الإنسان في 10 كانون الأول / ديسمبر 2005: "لا يمكن قبول التعذيب أيضا حين يسمى شيئا آخر: فالمعاملة القاسية و اللاإنسانية غير مقبولة وغير قانونية، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليها." (سلامة، (ب.ت) ص 250).

[36] بت القضاء المصري في عدد من القضايا التي اتهم فيها البعض بممارسة التعذيب ليميز بينه وبين غيره من ضروب المعاملة الأخرى، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع للمصدر (رخا، 1999 . ص ص 61- 66).

[37] (CONTE, 2005).

وعلى سبيل المثال فقد اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما ورد في الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان لغاية تأسيس تعريفها لمفهوم التعذيب و تحديدا ما ورد في المادة 3 منه حيث قررت ذلك في قراراتها:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كثير من قراراتها عند تعريف التعذيب وذلك باعتمادها نص المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذهبت أحيانا أخرى لما ورد في المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، كذلك ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، [38] وذات الأمر اتبعته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها.[39]

يصح القول أن التعذيب لا يمكن اعتباره غير ذلك إذا ما توافرت فيه أصناف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى في حال وجود العناصر الأربعة التالية: **عنصر الزمن، عنصر التكرار، عنصر تعدد الأساليب، عنصر الشدة**، فإذا كانت أصناف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد وقعت لفترة طويلة على الضحية، أو تكررت لمرات، وكذلك إذا ما وقعت عليه دفعة واحدة، بالإضافة إلى عنصر الشدة الذي لا يحتاج إلى التكرار أو الفترة الزمنية، فهذه العناصر الأربعة هي التي تميز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3- التطور التاريخي للتعذيب:

كان التعذيب – ولا يزال – موجوداً في جميع مراحل التاريخ؛ فقد كان موجوداً وممارساً في مصر القديمة،[40] وفي روما القديمة كان يمارس بداية تجاه العبيد ومن بعدهم الأحرار، وفي العصور الوسطى كان أمراً مشروعاً في أوروبا، وفي القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر وبفعل رجال القانون في فرنسا والفلاسفة انخفض استخدامه ثم ما لبث أن عاد في القرن العشرين،[41] وهو لم يكن مخصوصاً بمكانٍ

CEDH, 18\1\1978, Irlande c\RU : S.,A, n 25.
CEDH, 27\11\2003,Henaf: JCP, 2004, 10093.

38

CEDH, 18\1\1978, Irlande c\RU : S.,A, n 25.
CEDH, 27\11\2003,Henaf: JCP, 2004, 10093.
وذلك بحسب ما جاء في المصدر السابق

39

Cass, crim., 3\9\1996 : Dr. pén., 1997, n 4.
Cass, crim., 1\12\1993 : Bull. Crim., n 368.
Cass, crim., 11\5\2005 : Bull. Crim., n 81331.
وذلك بحسب ما جاء في المصدر السابق

[40] (سلامة، (ب. ت)).

[41] (الحسيني، 1994).

معين أو لدى فئة معينة من البشر وفي ذلك يقول طارق رخا: " لم يقتصر التعذيب على نظام سياسي، أو موقع جغرافي معين، أو فئة محددة من البشر، أو مستوى اجتماعي أو ثقافي معين."[42]

يتفق الباحث مع ما جاء به "بهجت الحلو" في مقالته حول موقف الديانات السماوية من التعذيب في أن هذه الديانات وقفت ضد التعذيب باعتباره عملاً يمس جوهر الإنسان،[43] حيث أن مصدر هذه الأديان واحد، ولم تسمح الشريعة الإسلامية بإكراه المتهم للحصول منه على الاعتراف.[44]

فقد قال الله تعالى:

" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا". (سورة الأحزاب رقم 33 / 58)، والمواقف من السنّة والممارسة في عهد الخلفاء المسلمين مليئة بالقصص التي تدعو لمنع التعذيب،[45] وقد روي عن هشام بن حكيم بن حزام (رضي الله عنهما):

"أنه مرّ بالشام على أناس من الأنباط، وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت. فقال: ما هذا؟ قيل يعذَّبون في الخراج، وفي رواية حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله

---

[42] (رخا، 1999، ص 7).

[43] وقد فصّل الحلو ذلك بقوله:

"إن المتتبع للحركة الإنسانية وما دانت له من شرائع حملت معاني أخلاقية سماوية سامية يجد أن موضوع مناهضة التعذيب برز كمحدد مشترك ما بين الأديان السماوية وغيرها من الأعراف والقيم الإنسانية. وبالرجوع إلى قيم وتعاليم الأديان السماوية نجد أنها تشددت وقبحت ممارسة التعذيب باعتباره عملاً يمس جوهر الإنسان: يمس كرامته وسلامته البدنية والنفسية والروحية وهذا ما أكدت علية الشرائع السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام.

الديانة اليهودية لم تذكر التعذيب صراحة فيها، إلا أن أسفارها نعت ممارسة التعذيب الذي تعرض له أتباعها عبر التاريخ. ويؤكد الربانيون من أتباع هذا الدين بان التعذيب يتنافى مع كرامة الإنسان.

واستمدت الديانة المسيحية معاني الرأفة والرحمة تجاه الإنسان، من نبع الرأفة والرحمة وروح الخلاص التي حملها السيد المسيح (علية السلام) الذي واجه صنوف العذاب النفسي والجسدي من طغاة عصره. وتمثل ذلك في قصة تبوأت مكانة في قلب التاريخ، وذلك عندما استشاط المسيح غضباً من أولئك الناس الذين هموا (بتعذيب) امرأة رموها بالخطيئة واستعدوا لرجمها بالحجارة، فقال كلمته الشهيرة: " من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر"!!

ولقد بينت الديانة الإسلامية حرصاً على كرامة الإنسان، التي يمس بها ممارسة التعذيب في قوله تعالى" ولقد كرمنا بني ادم" وقول الرسول محمد (ص) بعد أن بلغه أن أناساً كانوا يتعرضون للتعذيب من خلال دهنهم بالزيت وتعريضهم لشمس الصحراء الحارقة فقال " إن الله يعذب يوم القيامة أولئك الذين كانوا يعذبون الناس في الدنيا"." (الحلو، 2010).

[44] (نجاد، م (1994) كما ورد في العبادي، م (2008)).

[45] (رخا، 1999) وكذلك (بكار، 1997).

عليه وسلم يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا". فدخل على الأمير، فحدّثه، فأمر به فخُلُّوا.(رواه مسلم). [46]

وعلى صعيد التنظيم الدولي فقد تواصلت في القرن العشرين جهود مناهضة التعذيب وتقنين القوانين التي تحظره؛ بداية في برلين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهو ما جاء في المادة (2) / فقرة (1) / ج من القانون رقم (10) بتاريخ 20 ديسمبر 1945[47] بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب لمعاقبتهم على مجموعة من الجرائم من بينها التعذيب.[48]

وكذلك تم حظره في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948المادة (2) / ب،[49] وأيضا حظره الإعلان العالمي لحقوق الإنـــسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في المادة (5).[50]

تُوِّجت هذه الجهود لاحقاً بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكذلك تم تضمين التعذيب كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية[51] في المادة (7) / هـــ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[46] (مسلم "2613")، أما الأنباط فهم: الفلاحون من العجم." (النووي، (630-676 هجري)، ص328).

[47] يسمى هذا القانون بالقانون رقم (10) المجلس للرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان، وفي تعديده للجرائم ضد الإنسانية اشتمل على ثلاثة جرائم لم نجدها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبيرغ" وهي: السجن والتعذيب والاغتصاب. المادة (2) فقرة (ج) من هذا القانون. (الجزائر توداي، 2009).

[48] (سلامه، (ب.ت)).

[49] لقد اعتمدت هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د - 3) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948، تاريخ يناير 1951 كانون الأول / يناير 1951، طبقا للمادة الثالثة عشرة.

[50] أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1948واعتمد رسميا بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د - 3).

[51] إن **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية** هو حديث العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن هناك تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبيرغ"، ويعد تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة و فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم و الحرب بل وتمثل احد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للإنسانية. وكان للقاضي دوبرت جاكسون أول محاولة لفصل صفة جرائم الحرب عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية. (الجزائر توداي، 2009).

وقد عرّفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف. (نصار، 2009).

أما على الصُّعد الوطنية ومن ضمنها تشريعات الدول العربية بما فيها السلطة الوطنية الفلسطينية فإن مختلف دساتير الدول قد نصّت على حظر التعذيب،[52] وأصدرت بعض الدول قوانين خاصة بحظر التعذيب،[53] فيما ضمَّنت دولٌ أخرى نصوصاً تحظره في قوانين العقوبات وفي بعض القوانين الأخرى،[54] وانتشرت جمعيات ومراكز مناهضة التعذيب في مختلف الأقطار،[55] ورغم كل هذه الجهود بقي التعذيب يمارس هنا وهناك بسرية تامة، فعقلية التعذيب لا تزال موجودة تحت سمع الحكومات العربية وبصرها.[56]

4- أهمية الموضوع من الناحية النظرية:

تكمن الاهمية النظرية في تطور تجريم وملاحقة هذه الجريمة مع تطور المجتمعات ومع التطورات المختلفة في ميادين حقوق الإنسان، ففي ذلك الزمن البعيد الذي لم تكن فيه هذه الجريمة موضع ملاحقة أصبحت اليوم جريمة محرّمة نصّت عليها مختلف دساتير وقوانين الدول ومختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الشأن، وأصبح من الممكن ملاحقة مرتكبيها داخل الدول التي تمارس فيها – مع التفاوت بين

---

[52] (الجوخدار، 2008). وسيتم التعرف على النصوص الدستورية التي حرمته عند الحديث عن تجريم التعذيب.

[53] مثال ذلك قانون منع التعذيب الأمريكي المقر عام 1994م. (حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي في سوريا، 2010). وفي إيران صادق مجلس صيانة الدستور على قانون منع التعذيب في العام 2004م. (مركز الأخبار أمان، 2005). وفي المغرب أشار التقرير عن ممارسات حقوق الإنسان لعام 2006 الصادر عن السفارة الأمريكية في الرباط إلى أنه تم تعديل قانون العقوبات عن طريق إضافة قانون منع التعذيب. (السفارة الأمريكية في الرباط، 2006). وقد أشار لذلك أيضا موقع منظمة غاندي لحقوق الإنسان بتحديده تاريخ هذا القانون بأن الحكومة المغربية أقرت في 2004/12/28 مشروع قانون لمعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب. (موقع منظمة غاندي لحقوق الإنسان، 2010).

[54] من الأمثلة على ذلك قانون العقوبات "المصري" في المادتين (126) و (228)، والمادة (435) من قانون العقوبات الليبي. وأيضا في قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979 المواد (275 / أ) و (280)، وكذلك قانون الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998م "الفلسطيني"، وفي مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر من المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الأولى بتاريخ: 2003/4/14م، فيما خلا ذلك من قانوني العقوبات الأردني المعدل رقم (16) لسنة 1960 وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته.

[55] كالهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب ومؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وجميعها في فلسطين، وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان في مصر والجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في الكويت ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية مناهضة التعذيب في تونس ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب في لبنان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، والمركز العالمي (المجلس الدولي) لتأهيل ضحايا التعذيب في الدنمرك وهي تتعاون مع حوالي 200 مركز لتأهيل ضحايا التعذيب في العالم والمنظمة الدولية ضد التعذيب التي يقع مقرها في سويسرا (وهي أكبر تحالف للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان لا سيما مع شبكة مكافحة التعذيب التي تتبع لها وهي تضم 282 منظمة غير حكومية قطرية وإقليمية ودولية) والمركز القانوني تريال المعني بالمساعدة القانونية المجانية للأفراد المنتهكة حقوقهم في هذا المجال وغيره وذلك بتمثيلهم أمام الهيئات الدولية ، وغيرها...

[56] (الكيلاني، (1995) كما ورد في العبادي (2008)).

الدول المختلفة – وإذا ما فشلت ملاحقتها داخل الدولة فإن الباب أصبح مفتوحاً أمام ملاحقة مرتكبيها وفقاً للنظام القانوني الدولي.

إن من شأن نتائج هذه الدراسة أن تشكل إضافة للمكتبة القانونية وعوناً للباحثين والدارسين والمهتمين وأن يكون فيها بيان لمن يقومون أو يأمرون بارتكاب هذه الجريمة بالعقوبات التي يمكن أن تلحق بهم.

5- أهمية الموضوع من الناحية العملية:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العملية في التعرف على تلك القواعد القانونية التي تنظم الملاحقة الجنائية لمرتكبي جريمة التعذيب، وذلك من خلال التعرف على هذه الجريمة والوسائل المستخدمة فيها ونتائجها لتمييزها عن غيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة والحاطّة بالكرامة الإنسانية،[57] ومن ثم التعرف على النصوص القانونية الوطنية وذات الطابع الدولي التي تساعد في تجريم هذا الفعل وبيان طرق الملاحقة وإيقاع الجزاء على المجرم وتعويض الضحية، ويكون ذلك من خلال معرفة أفضل الوسائل الملائمة للتطبيق في ملاحقتهم وإيقاع العقوبة المناسبة عليهم، بغية أن تشكل هذه الملاحقات الجزائية رادعاً لهم ولغيرهم، للمساعدة في الوصول الى الهدف الأسمى وهو إنهاء هذه الجريمة أو الحد منها إلى أدنى مستوى.

وتحقيقا لذلك فإن الواقع العملي مليء بالنصوص التشريعية التي حظرت هذه الجريمة وقننت وسائل ملاحقتها رغم التفاوت بين الدول في مدى قوة أو ضعف هذه التشريعات وكذلك قوة أو ضعف الإرادة في ملاحقة هذه الجريمة بين دولة وأخرى، وقد انتشرت هياكل "آليات" ملاحقة هذه الجريمة، منها ما اتخذ الطابع الجزائي كالملاحقة التي تقوم بها النيابة العامة والمحاكم الوطنية والدولية ومنها ما اتخذ الطابع المدني كالملاحقة الإدارية أو التشريعية المحلية وأيضا الدولية كلجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة الأخرى.

---

[57] يطلق **مصطلح الكرامة الإنسانية**،على الإنسان من جهة ما هو ذو طبيعة عاقلة وكما يقول باسكال تقوم كرامة الإنسان على الفكر وهي إحدى المبادئ التي أقام عليها كانت مذهبه الأخلاقي، وتعني أن غاية الإرادة الإنسانية هي احترام الوجود العاقل أي احترام الإنسان من حيث هو إنسان، فالموجود العاقل له كرامة توجب الاحترام أي أن يعد غاية في ذاته لا مجرد وسيلة. (كودو، 2008).

وكان البند الأول من بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على قضية الكرامة الإنسانية، كما ورد مصطلح التعذيب ومصطلح الكرامة الإنسانية في أكثر من فقرة ومادة من مواد الميثاق والعهدين الخاصين بالحقوق الاقتصادية واتفاقية مناهضة التعذيب . (التغيير الإخباري اليمني المستقل، 2009).

6- أهمية الموضوع من الناحية الآنية:

إن كثرة الحديث عن انتشار هذه الجريمة في مختلف البلدان وما يتعرض له المواطن العربي بشكل عـــام والفلسطيني بشكل خاص من ممارسات لهذه الجريمة عليه سواء من قبل ضباط الاحتلال الإســـرائيلي أو من قبل أبناء جلدته في الضفة الغربية وقطاع غزة، يعطي الأمل في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة التـــي تصنّف على أنها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وإحالتهم للقضاء بغية اجتثاث هذه الجريمة أو الحدّ منها لأدنى مستوى ممكن، وكذلك فإن بدايات تطبيق ملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبـــي الجـــرائم ضـــد الإنسانية في العديد من الدول ولو بشكل خجول يدعونا الى الإستبشار بالمستقبل في الحد من هذه الجريمة.

7- إشكالية الدراسة:

هل التشريعات المتعلقة بملاحقة جريمة التعذيب في الأنظمة القانونية – الوطنيـــة والدّوليـــة – كافيـــة للمساعدة في الحد من هذه الجريمة وعدم إفلات المجرم من العقاب؟

للإجابة على هذه الإشكالية فإنه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين هما:

1- الفصل الأول: أسس الملاحقة.

2- الفصل الثاني: نظام الملاحقة.

الفصل الأول: أسس الملاحقة

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجزائية فيها بالتقادم،[58] وهي من الجرائم التي يمكن ملاحقة مرتكبيها على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الدولي وفق شروط وإجراءات ومتطلبات محددة، لملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب وبعد أن تم التعرف على ماهية هذه الجريمة من خلال تعريفها والتمييز بينها وبين غيرها من ضروب المعاملة السيئة الأخرى فإنه لا مناص من التعرف على أركان وأساليب هذه الجريمة والغايات التي يسعى مرتكبها لتحقيقها وكذلك النتائج التي تفضي إليها، والنصوص القانونية التي جرمت هذا الفعل والجزاء المفروض بسببه حيث أن القاعدة القانونية تقول: "إن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص يخالف ذلك"،[59] وكل ذلك يكون من خلال دراسة تجريم التعذيب (مبحث أول)، وعند الحديث عن التجريم يتبادر للأذهان من هو المجرم المسؤول عن هذه الجريمة، لذلك سيتم التعرف على مسؤولية الأشخاص في هذه الجريمة (مبحث ثانٍ).

مبحث أول: تجريم التعذيب

جريمة التعذيب من الجرائم التي تباينت التشريعات المختلفة في تعريفها وفي اعتبار أركانها وغاياتها، وهناك من التشريعات ما لم تعرّفها، وحتى يصار إلى ملاحقة ومحاكمة مرتكبها فإنه يجدر أن تتحقق

---

[58] نصت مختلف الدساتير على هذا الأمر؛ فالمادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل قد نصت على عدم سقوط هذه الجريمة بالتقادم وكذلك ما يشابهها من جرائم تتمثل بالاعتداء على الحياة الخاصة والحريات الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي أو القانون، حيث جاء فيها:

"كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر."

كما أن النص في هذه الدساتير – كالدستور المصري – على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في مواد جرائم الاعتداء على الحريات يهدف بحسب الظاهر منه إلى عدم إفلات المجرم من العقاب لان هذه الجرائم يستهجنها كل فكر إنساني في كل زمان ومكان. (الحسيني، 1994 ص. 290).

[59] إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم : وهذه القاعدة مصدرها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا. ومن هذه القاعدة استخلصت القاعدة الجنائية المعروفة: **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**. (مسعود، 2009).

ركائز تعريفها حسب التشريع المطبق. للتعرف على هذه الجريمة فإنه يمكن تقسيمها إلى مطلبين؛ يبحث فيهما في مقومات جريمة التعذيب (مطلب أول)، ومظاهر تجريم التعذيب (مطلب ثانٍ).

مطلب أول: مقومات جريمة التعذيب:

إن الحديث عن مقومات جريمة التعذيب سيكون من خلال دراسة أركان وأساليب هذه الجريمة (فرع أول) وكذلك دراسة الغايات التي تسعى إليها والنتائج التي تفضي إليها (فرع ثانٍ).

فرع أول: أركان وأساليب جريمة التعذيب:

جريمة التعذيب كأي جريمة أخرى لها أركانها (فقرة أولى) سواء الأركان العامة أو الخاصة بها حيث اتفق على أركانها العامة فيما اختلف الفقهاء على أركانها الخاصة بحسب اختلاف المشرّعين في تعريفها، وعلى جانب آخر توحّدت وتشابهت معظم أساليب التعذيب (فقرة ثانية) في مختلف دول العالم بينما انفردت بعض الدول في أساليب خاصة بها غالبا ما كانت تمتاز بالقسوة العالية.

فقرة أولى: أركان جريمة التعذيب:

تؤسس جريمة التعذيب كأي جريمة أخرى على الركنين الذين لا خلاف عليهما في أية جريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي،[60] وكما هو معروف فإن الركن المادي هو النشاط المادي أو الفعل والنتيجة الإجرامية، ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، وقد أضاف بعض الفقهاء لهذه الجريمة ركنين آخرين هما صفة الجاني والمجني عليه،[61] واعتبر بعضهم الآخر أن هاتين الصفتين جزءاً من الركن المادي.[62]

---

[60] (الحسيني، عمر. 1994).

[61] (سلامه، (ب.ت))، وكذلك (بكار، 1997)).

[62] (الحسيني، عمر. 1994).

يقع النشاط المادي في جريمة التعذيب على شكلين؛ الأمر بالتعذيب من ناحية، ومباشرة التعذيب فعلاً من ناحية أخرى،[63] سواء كان بفعل إيجابي أو سلبي كائناً ما كان قدره حتى ولو كان يسيراً جداً. [64] ومن ثم يجب أن تتحقق النتيجة بالفعل وهي حدوث الألم والعذاب الشديد جسديا كان أم عقليا حتى يعتد بأن هناك جريمة تعذيب.[65]

ولا يعني المفهوم الطبيعي للنتيجة وجوب تحقق النتيجة دائماً في صورة ضرر مادي ملموس، بل ويشمل أيضا الضرر المعنوي أو النفسي كما هو الحال في جرائم التهديد والسب والقذف.[66] وحتى تتم عناصر الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يرتبط فعل التعذيب بالنتيجة وهو ما يعرف برابطة السببية، فالسببية "هي الرابطة بين السلوك والنتيجة حيث يكتمل بقيامها الركن المادي للجريمة ويتخلف بانعدامها أو انقطاعها."[67] بمعنى آخر أن يكون فعل الجاني هو السبب في تحقيق النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة.[68]

إن الركن الثاني لهذه الجريمة هو الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي، وهو: "تعبير عن الحالة الذهنية أو النفسية لدى الفاعل وقت مقارفته للنشاط الإجرامي العادي"،[69] وإن جوهر القصد الجنائي هو "الإرادة الآثمة التي تربط الشخص بالفعل الذي ارتكبه".[70]

ولا تقوم جريمة التعذيب بالقصد العام وحده الذي يتكون من العلم والإرادة، بل يلزم توافر القصد الخاص بجانبه وهو الغاية التي يسعى الجاني لارتكابها، وهي نية حمل المتهم على الاعتراف بحسب قانون

---

[63] (بكار، 1997).

[64] (الجوخدار، 2008).

[65] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.

[66] (الحسيني، 1994).

[67] (الحسيني، 1994، ص 177).

[68] (سلامه، (ب.ت)).

[69] (راشد، 1966 ص 216 كما ورد في الحسيني 1994 ص 213).

[70] (صالح، 2004، ص 7).

العقوبات المصري،[71] مضافاً إليها نية المعاقبة على عمل ما أو للتخويف أو للتمييز بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب،[72]حيث تختلف غايات التعذيب بين بعض التشريعات.

اعتبرت بعض التشريعات[73] أن الشق الأول من الركن المفترض (الركن الثالث) وهو توفر صفة الجاني شرط ضروري لهذه الجريمة وذلك بأن يكون الجاني موظفاً عاماً[74] أو رسمياً أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية،[75] وهذا الأمر أثار جدلاً فقهياً وقانونياً لعدم إفلات من يرتكب هذه الجريمة من غير الموظفين الرسميين كالثوار والموظفين الفعليين وغيرهم، فبعضهم اعتبر تحقق صفة الموظف في الموظف الفعلي،[76] وسيتم بحث ذلك عند دراسة مسؤولية الأشخاص في هذا البحث.

وعليه فإنه يصح القول أن الشق الثاني من الركن المفترض وهو صفة المجني عليه بأن يكون متهماً سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً،[77] إنما يعطي المجال للمجرم للافلات من العقوبة عند ارتكابه هذه الجريمة في حال عدم كون الضحية متهماً،[78] وبالتالي تبقى أركان هذه الجريمة ثلاثة هي: الركن المادي والركن المعنوي وصفة الجاني (الركن المفترض).

فقرة ثانية: أساليب التعذيب:

---

[71] (سلامه، ب.ت).

[72] المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1984م.

[73] منها قانون العقوبات الفرنسي وتحديدا المادة (186).

[74] هكذا اعتبرته المادة (435) من قانون العقوبات الليبي أيضاً.

[75] كما جاء في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1984م.

[76] (الحسيني، 1994).

[77] (الحسيني، 1994).

[78] فإذا كان الضحية غير متهما كأن يكون شاهداً أو غير ذلك وموورس عليه التعذيب بهدف الانتقام منه مثلا فإنه لا مجال هنا لقيام جريمة التعذيب. (الملا، 1968 و الشهاوي، (ب.ت)، و شجاع، (ب.ت)، و الذهبي، 1975، كما ورد في بكار،1997).

لمّا كان التعذيب قديماً أمراً مشروعاً ينفذ ويمارس بشكل علني دون استنكار أو تحريم أو منع قانوني، فإنه أصبح اليوم غير مشروع بشكل عام وإن كان يمارس واقعاً في سرية تامة وبدون اعتراف صريح به.[79]

لعب هذا الأمر دوراً هاماً في اختلاف أساليب التعذيب قديما وحديثا، لذلك يمكن تقسيم التعذيب على أساس أنه تعذيب مادي وتعذيب معنوي أو نفسي فيما قسّمه بعض الفقهاء استناداً للمعيار التاريخي إلى تعذيب بوليسي أو تقليدي يقابله التعذيب الحديث،[80] بحيث يندرج تحت التعذيب البوليسي كل وسائل التعذيب التقليدية المعروفة والتي عرضت أنواع منها على وسائل الإعلام المختلفة كالجرائم التي وقعت في سجن أبو غريب في العراق على أيدي الجنود والضباط والمحققين الأمريكيين بعد سقوط بغداد في عام 2003م.[81]

إن من وسائل التعذيب الجسدية والنفسية المستخدمة: الضرب المنظم بالأيدي والهراوات والأسلاك[82] وصدمات الكهرباء[83] وإطفاء السجائر في الجسم وخلع الأظافر والشعر وكسر الأسنان وخلعها،[84] وكذلك استخدام حمامات الماء البارد والحار وسماع الأصوات الصاخبة والشَّبِح (تعليق الضحية[85]) والحرمان من النوم والعزل الانفرادي[86] وأسلوب الهز العنيف،[87] والتقييد والخنق والحرق[88] والحرمان من الطعام

---

[79] (رخا، 1999).

[80] (الحسيني، 1994).

[81] (سلامه، (ب.ت)).

[82] هنالك عدد من حالات التعذيب التي مورس عليها هذا الأسلوب وغيره بحسب شكاوى عدد من المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية في السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ولدى الأجهزة الأمنية التابعة لحركة حماس في قطاع غزة، لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة المصادر التالية:
1- فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2007): الفصلية، سلسلة تقارير قانونية (69). رام الله. ص ص 4-11.
2- فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". (2008): وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الرابع عشر. رام الله. ص ص 52-57.

[83] تعرض لهذه الممارسات مواطنون فلسطينيون على أيدي الإسرائيليين وكذلك بعض المواطنين السود في جنوب أفريقيا إبان عهد الفصل العنصري منهم القسيس الزنجي (تشينيوني سايمون فارساني) .المرجع : (الشافعي، 2004).

كما وتعرض لذلك عدد من المعتقلين لدى الشرطة في يوغسلافيا السابقة (الوضع في سنجق) بحسب ما جاء في تقرير الأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة والذي أعده السيد تاديوس مازوفيسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الموثق بتاريخ 4 نوفمبر 1994م. مشار إليه في مرجع د. سلامة ، ب.ت ، ص 60)، وكذلك (رخا، 1999).

[84] (رخا، 1999، ص169).

[85] إن تعبير الشَّبح يشير إلى المزاوجة بين الانحناء في أوضاع مؤلمة والحرمان الحسي بتغطية الرأس مع وجود أصوات وموسيقى صاخبة، مشار إليه في مرجع الباحثة (سلطان، (2000 ، ص. 21). وكذلك في مرجع :(رخا، 1999 ، ص 169).

[86] (سلامة ، ب ت ، 77).

والشراب ومن استخدام المرحاض والاعتداء الجنسي[89] أو التهديد به واستخدام الكلاب المدربة[90] (الكلب الشرطي[91]) والكسر المتعمد للرجل واليد،[92] والغرق أو الإيهام به والخنق والتعرض للضوء الشديد،[93] والإجهاض القسري والطيران على الطائرة وعضة الكلب ولدغة الأفعى والثقب بالإبرة والطعام المخلوط بالبول والبراز،[94] والتعرض للتبريد أو للتسخين "الفرن"[95] والشيفون[96] وغير ذلك.

عدّد تقرير منظمة العفو الدولية حول التعذيب في الأردن جملة من أساليب التعذيب منها : حرق أجزاء من الجسد بالسجائر والتعليق في أوضاع مؤلمة غالباً بالحبال أو الأسلاك أو نزع الأظافر أو استخدام أسلوب الشبح وهو تعليق المعتقل لفترات طويلة وصعقه بالكهرباء واحتجازه في زنازين قذرة مكتظة مع عدم كفاية الطعام ورداءة نوعيته.[97]

---

[87] أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 1999/9/6م قرارا يقضي بعدم جواز ممارسة جهاز الأمن العام الإسرائيلي لما يسمى بالضغط الجسدي المعتدل الذي كانت تسمح به المحكمة، ولا يوجد ما يؤكد توقف نماذج التعذيب هذه، بل إن التعذيب بمجمله لم يتوقف. (سلطان، 2000 ، ص 24).

[88] (رخا، 1999 ، ص ص 170- 175).

[89] هذا ما تعرضت له الفتاة الكردية (ن. ش. س) 16 عاما وصديقتها (ف. د.ب) في مقر قيادة الشرطة في الاسكندرون بتركيا في شهر مارس / آذار من العام 1999م. لمزيد من التفصيل يمكن العودة لمرجع منظمة العفو الدولية . (ب.ت): فضائح في الخفاء، عار في الكتمان، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم. ص. (53 - 55). وكذلك مرجع. (رخا، 1999 ، ص.178 و ص ص. 182- 183).

[90] (رخا، 1999 ص 187).

[91] (الجوخدار، 2008 ، ص 308).

[92] هذا ما تعرض له عدد من الأسرى العراقيين لدى إيران في الحرب العراقية الإيرانية بحسب تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، في النشرة الإخبارية لشهر يوليو، ومن الأساليب الأخرى التي استخدمت معهم إجبار الأسرى على ابتلاع الإبر والمسامير ووضع مواد كاوية في الفم والدفن في الثلج حتى الرقبة وغيره. (الشافعي، 2004).

[93] (موسوعة ويكيبيديا، ب ت).

[94] هذه بعض أساليب التعذيب التي تستخدمها الصين. (2007 (中国人状况) Status of Chinese People).

[95] (أبو إسحق، 2000) .

[96] يقضي هذا الأسلوب بأن يتم سد الأنف والفم بقطعة قماش، غالبا ما تكون لباسا داخليا قطنيا، يتم منه ضخ الماء عن طريق خراطيم من حنفية قوية إلى أن يخرج من دبره. فقد استدعي المعتقل المتهم الجزائري مرداسي محمد (القبة) لغرفة الطبيب لأخذ حقن الأنسولين، كونه مريض بداء السكري لدرجة خطيرة للغاية. وكانت نتيجة التعذيب، أسبوعا كاملا بقي خلاله المعتقل ممدداً على فراشه لا يتكلم مع أحد. لقد خضع خلال تعذيبه لهذا الأسلوب من التعذيب. (منتدى رشاد، 2009).

[97] (شبكة فلسطين للحوار، 2006).

وللتعرف على جملة من أساليب التعذيب التي استخدمت ضد السجناء العراقيين في سجن ابو غريب من قبل قوات الاحتلال الامريكي في العراق فقد أوضح الجنرال الأمريكي (أنطونيو تاجوبا) الذي كان مكلفا في العام 2004م بالتحقيق في فضائح التعذيب تلك أن أساليب التعذيب التي تم استخدامها هناك تتضمن ثلاثة عشر صنفا من وسائل التعذيب المختلفة، وقد ورد في تقريره :

> "إن تعذيب المحتجزين في السجن تضمن ثلاث عشرة طريقة مختلفة منها الضرب والصفع والركل والقفز على أرجل السجناء أثناء انبطاحهم وتصوير السجناء والسجينات عرايا من الملابس تماماً وإجبار المعتقلين على اتخاذ أوضاع جنسية فاضحة لتصويرهم وإجبار المحتجزين على خلع ملابسهم والبقاء عرايا لعدة أيام متتالية وإجبار المحتجزين العرايا من الرجال على ارتداء ملابس داخلية نسائية والضغط على السجناء لإجبارهم على ممارسة العادة السرية أمام عدسات الكاميرات والفيديو التي يحملها الجنود."
> [98]

ومن أساليب التعذيب النفسي أيضاً الإرهاق والسّب،[99] والتهديد بالاعتداء على محارم أو زوجة الضحية وتعريتهن أمامه والتهديد بالاعتداء عليهن،[100] ومشاهدة أو سماع تعذيب الآخرين،[101] والوضع في القبر،[102] وغير ذلك.

أما وسائل التعذيب الحديثة فيندرج تحتها استخدام عقار Penthotall[103] أو ما يسمّى بمصل الحقيقة،[104] والتنويم المغناطيسي واستخدام جهاز كشف الكذب.[105]

---

[98] (منتدى قبيلة عتيبة الهيلا، 2004).

[99] (منظمة العفو الدولية، ب.ت.)

[100] (بكار، 1997).

[101] (رخا، 1999).

[102] (أبو إسحق، 2000).

[103] هي مادة من صنف باربيتون وهو جذر كيماوي منوم ومهدئ للأعصاب يستعمل كمخدر تسميته الحقيقية بنتوتال. لمزيد من التفصيل يمكن الاستزادة من مرجع (الكسواني 2006. ص. 273).

[104] (أبو بكر، 2005).

[105] (الحسيني، 1994).

وقد تباينت آراء الفقهاء في اعتبار هذه الوسائل في التحقيق على أنها تشكل تعذيبا أم لا؛ فقد أيّد بعـــضهم استخدام هذه الوسائل قائلاً أن اللجوء إلى حقن الشخص بعقار مصل الحقيقة وإخضاع الشخص للتنـــويم المغناطيسي يجب أن يكون في حالات نادرة كالجرائم الخطيرة، وإن جهاز كشف الكذب لا يشكل مساساً بالسلامة الجسدية للشخص، وإنها لا تنطوي على التسبب بالألم أو العذاب الشديد،[106] بينما رفض بعـــضهم ذلك لاعتبارات عدّة وذلك على أساس أنها تهدر إرادة الشخص وتفقده حرية الاختيار وأنها مصدر عذاب وتشكل إكراهاً له.[107]

وهكذا فإن التعذيب أضحى أشد قسوة وأكثر ألماً مع التقدم العلمي الذي أتاح للدول من السبل والوســـائل المختلفة ما لم يكن يخطر على بالها في هذه الجريمة.[108]

فرع ثانٍ: غايات ونتائج التعذيب:

لا بد من التعرف على الغايات والأهداف التي يسعى مرتكبها أو الآمر بذلك في هذه الجريمـــة لتحقيقهـــا **(فقرة أولى)** رغم أنه لا يوجد ما يبرر حدوث جريمة التعذيب تحت أي ظرف كان، وعلى النتائج التـــي تفضي اليها **(فقرة ثانية)**.

فقرة أولى: غايات التعذيب:

تفاوتت الآراء في تفسير غايات التعذيب، ففي حين ترى منظمة العفو الدولية أن السلطات في كثير مـــن الدول التي يمارس فيها التعذيب تلجأ إلى هذا الأسلوب في محاولة منها للقضاء على المعارضة السياسية لها،[109] فإن آراء بعض الفقهاء قد تفاوتت في ذلك، وقد عرض الدكتور طارق عزت رخا آراء بعضهم[110]

---

[106] (رخا، 1999).

[107] (رخا، 1999) وكذلك (الجوخدار، 2008). وأيضا (الكسواني، 2006).

[108] (علوان والموسى، 2009 - ب).

[109] (الحسيني، 1994).

[110] لم يتناول الدكتور طارق رخا الآراء الفقهية لهؤلاء الفقهاء كل على حده بشكل مفصل وإنما أشار إلى مجموعة من المصادر التي استند فيها لهذه الآراء، فعندما أورد أن التعذيب سلاحا ضد الديمقراطية استند للمراجع التالية:

- Inge Genefke. OP.Cit.P30.

في ذلك؛ فبعض منهم اعتبر أن له هدفين؛ قريب يتمثل في كسر وتحطيم الشخصية الإنسانية للضحية وبعيد يتمثل كسلاح ضد الديمقراطية، وآخرون يعتبرون أن له أهدافا تكتيكية مباشرة هي الحصول على المعلومات أو للتخويف أو الانتقام وغيره وأهدافا نهائية تترتب على الأهداف السابقة هي: حفظ النظام السياسي وحفظ النفوذ السياسي لمجموعة خاصة أو مسيطرة ولتفادي التهديد المحتمل واثبات التبعية والولاء للنظام.[111]

تعتبر مقاصد وغايات التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م متعلقة بأربعة أهداف تتلخص في الحصول على اعتراف أو التخويف أو التمييز أو ارغام الشخص على القيام بعمل معين غالباً لا يكون مشروعاً.[112]

عندما عرّف معجم مصطلحات قانون الإنسان التعذيب اعتبر أن الغاية منه تهدف لإجبار ضحايا التعذيب على الاعتراف بجرائمهم والإشارة لأعوانهم،[113] فيما اعتبر آخرون أن هناك تبريرات أخرى له بأنها

- David Andrews. "Ireland Spedaks out on Tortur", J.RCT.
Tortur. Vol 2. No 2. Copenhagen 1992, P.49.

وعند عرضه أن للبعض الآخر رأيهم بأن للتعذيب أهدافا تكتيكية وأخرى نهائية استند إلى:
- Maritza Montero . "Ideology and Psychosocial Research in Third World Contexts". Journal of Social Issues. Vot 46.No 3. 1990, PP. 43-55.

وعندما عرض آراء البعض منهم في الأهداف التكتيكية للتعذيب فإنه استند للمراجع التالية:

- Dantel Zirker. " Democracy and Military in Barazil". Armed Forces & Society . No. 14. Summer 1988.PP.587-605

Barbara Eckstein. "The Body. The Word . and The State". Novel. No.22. Winter 1989,PP.175-198.-

- عدة تقارير للجنة مناهضة التعذيب للأعوام (1994 و 1995 و 1996).

وعندما عرض أن للتعذيب هدف وهو الانتقام وتحطيم شخصية وذاتية الضحية استند للمراجع التالية:
-Lion Jakobsen, OP,Cit, PP.3-4.
- Hinrik Marcussen, "Torture – definition and Purpose". Institute of Forensic, University of Copenhagen 1987, PP. 10-11.
وكذلك التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام 1996.

أما الأهداف النهائية للتعذيب فإنه استند للونه جاكوبسين وبيتر فنستي : الناجون من التعذيب فئة جديدة من المرضى.

[111] (رخا، 1999).

[112] (سلامه، محمد (ب ت)، ص ص 7 – 8). مع الإشارة إلى أن السيد محمد سلامة قد أخطأ في مرجعه في ص ص7- 8 عندما اعتبر ان مقاصد التعذيب في الاتفاقية وفي النظام واحدة تتعلق بأربعة أهداف، والصحيح هو الاختلاف بينهما الذي تم الإشارة إليه سابقا عندما تم تعريف التعذيب وهذه المقاصد الأربعة فقط موجودة في الاتفاقية وليست في النظام.

إجراءات تهدف لحماية أمن المجتمع،[114] وقد يكون الهدف منه تمكين الحكام من السيطرة على مجريات الاحداث وتثبيت أنفسهم في الحكم.[115]

أرجع بعض الفقهاء استخدامه من قبل بعض رجال الشرطة لاعتقادهم بأنه يحقق نتائج باهرة في التحقيق في محاولة منهم لإخفاء عدم كفاءتهم وقصورهم في التحقيق[116] فيما يعرف بنظرية "القنبلة الموقوتة" (the ticking bomb scenario)،[117] وبينما كان بعض الأشخاص يرجع القيام به لسبب نفسي ناشيء عن ما يعرف بـ "التماهي بالمتسلط"[118] أي أنه ناشيء عن حالة نفسية مرتبطة بشخص من يقوم به، فإن الدراسات الحديثة اظهرت غير ذلك بأنه ناشيء عن عملية غسيل لأدمغة من يقومون به كي يبطشون بخصومهم السياسيين او أي أعداء آخرين لهم.[119]

جرى ذكر الأهداف الجوهرية للتعذيب في دليل التقصي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة – بروتوكول اسطنبول– بأنها "تسعى إلى الانحدار بالفرد إلى حالة عجز مطلق وكرب شديد، لذلك يُتخذ التعذيب أداة لمهاجمة الأنماط الأساسية لأداء الفرد النفسي والاجتماعي".[120]

---

[113] (الكافي والقاضي، 2006).

[114] (كروثمر، 2009 كما ورد في ادعيس، 2009).

[115] تقول لونه ياعكسوب وكنود سميدت نلسون ان التعذيب: " أداة سياسية تمكن الحكام من السيطرة على مجريات الأحداث فإذا أحسّت دولة حديثة بأن شرعيتها يهددها ما تسميه الأعداء الداخليين أو الخارجيين فإنها قد تلجأ إلى التعذيب المنظم لقمع المعارضين لها". (الكسواني، 2006، ص ص. 262-263).

[116] (الشهاوى، 1977 كما ورد في بكار، 1997).

[117] **تقوم نظرية القنبلة الموقوتة (the ticking bomb scenario)** على افتراض وجود قنبلة موقوتة علي وشك الانفجار في وسط تجمع سكاني وأن تفجيرها سيودي بحياة عدد كبير من الناس، إلا أنه يمكن وقفها لو استخلصنا اعترافا من أحد المشتبه بهم الذي توجد شكوك قوية بأنه يعرف مكان تلك القنبلة وطريقة إبطالها. (فهمي، 2007).

[118] إن **عبارة التماهي بالمتسلط** يستخدمها علم النفس لوصف استعارة المقموع لأدوات قامعه في قمع من هم دونه في السلم الاجتماعي أو من هم تحت سيطرته، عبارة أوردها لدكتور مصطفى حجازي في كتابه الهام (التخلف الاجتماعي- سيكولوجيا الإنسان المقهور) كما ورد في جريدة القدس العربي عن احمد الخليل اثناء التعليق على كتاب فلينزع الحجاب للكاتبة الايرانية شاهدورت جافان. (الخليل. 2010).

[119] (رندا سنيورة، كانون أول 2010، اتصال شخصي) .

[120] (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2004 . ص 85).

يتضح من كل ما سبق ان أهداف التعذيب تختلف من مكان لآخر بحسب الهدف المرجو من ممارسته فبعض الأشخاص يحاولون أن يقنعوا أنفسهم بأن أهداف التعذيب نبيلة تسعى لحماية المجتمع من خلال الحصول على اعترافات من الضحية قد تمكن من منع وقوع جرائم معينة – كما جاء في قرارات لجنة لنداو الاسرائيلية–[121] أو تجعله يدلي باعترافات قد يحاكم عليها هو أو غيره، وتكشف عن الجرائم التي حدثت أي أن الغاية لديهم تبرر الوسيلة، رغم المآخذ العديدة على ذلك ورفض التشريعات المختلفة سواء في الدساتير أو في قوانين الإجراءات الجزائية كما سيرد لاحقاً واعتبار ذلك الإجراء وما ينتج عنه من اعترافات باطلاً، فيما اعتبر آخرون أن الهدف منه هو تقويض إرادة وتماسك المجتمعات إذا ما كان يهدف ممارسوه لقمع الخصم المعارض لهم وتخويفه.

فقرة ثانية: نتائج جريمة التعذيب:

يؤدي التعذيب إلى نتائج سلبية تؤثر على الضحية والمجرم والمجتمع؛ وإن من أهم النتائج التي تؤثر على الضحية هي أن يفضي التعذيب إلى موته، أو إلى إحداث إصابات جسدية مؤقتة أو دائمة له، وهناك ما هو أخطر وهو النتائج النفسية التي تترك آثارها أيضا لفترة طويلة من الزمن، أو قد تتداخل مع النتائج الجسدية،[122] وإن الآثار التي تنتج عن التعذيب تقشعر لها الأبدان بشكل يفوق الاشمئزاز من أساليب التعذيب المختلفة.[123]

يمكن التعرف على النتائج التي قد تظهر على الضحايا من خلال الدراسات التي أجريت على الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب، ففي فلسطين، حيث انتشر التعذيب الإسرائيلي للأسرى الفلسطينيين، فقد أشارت

[121] هذه اللجنة التي تشكلت من ثلاثة أشخاص في 1987/5/13 وكان يرأسها موشيه لنداو المستشار القضائي السابق للمحكمة الإسرائيلية بشأن التحقيق في أساليب تحقيقات جهاز الأمن الداخلي المعروف بقسم الشين بيت بعد فضائح التي وقعت في العام 1984 والتي منها الباص رقم 300، وقد خلصت اللجنة إلى إن النشاط الفعال لجهاز الأمن العام لإحباط الأعمال الإرهابية مستحيل دون استخدام وسيلة استجواب المشتبه فيهم، لكي تنتزع منهم معلومات حيوية غير معروفة لأحد سواهم، ومن غير الممكن الحصول عليها بأساليب أخرى بند 4/6. (دقماق، 2005/2004).

[122] "تبين من خلال الأبحاث والرأي السريري على مدى سنوات عديدة أن النتائج الصحية العقلية للتعذيب على الفرد تستمر في العادة وتمتد أكثر من الآثار الجسدية اللاحقة، رغم أنه في حالات التعذيب الشديد، يوجد الكثير من التداخل بين النتائج المرضية الجسدية والنفسية." (انغدال وإيبرلي، 1990 كما ورد في خوسيه كويروغا وجيمس م. جارانسون. ص19).

ويُعتبر كتاب خوسيه كويروغا وجيمس م. جارانسون: (التعذيب لدواع سياسية والناجون منه) من أكثر المراجع التي تسنى للباحث الاطلاع عليها والتي تحتوي على العديد من الدراسات حول بلدان كثيرة في العالم متعلقة في تشخيص الأمراض والآثار الناتجة عن التعذيب وأفضل العلاجات لها.

[123] رخا، 1999.

عدة دراسات أجريت على بعض هؤلاء الأسرى بعد الإفراج عنهم والذين تعرض معظمهم لأشكال مختلفة من التعذيب النفسي والجسدي أنهم يعانون من مشاكل نفسية وغيرها.[124]

كما أن التعذيب يترك آثارا على الأشخاص الممارسين له، فقد يصبحون بفعله قساة قلوب، وينعدم لديهم الشعور بالكرامة الإنسانية والمبادئ الأخلاقية، مما ينعكس على حياتهم وحياة من يعيشون معهم، "حيث أن القائمين به تصمهم أعمالهم بوصمة أخلاقية وكثيرا ما تنتهي بهم إلى الاختلال النفسي"،[125] وبالنسبة للمجتمع فإنه يؤثر عليه من خلال عدم الثقة بالنظام والتطرف والهجرة والرغبة في الانتقام والعزلة وغيره.[126]

لقد جاء في دليل التقصي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – بروتوكول اسطنبول– حول النتائج التي يفضي اليها التعذيب ما يلي:

> "إن مرتكب التعذيب يحاول القضاء على شعور الضحية بتوطد أقدامه في أسرة ومجتمع بوصفه إنسانا لديه أحلام وآمال وتطلعات إلى المستقبل. وبتجريدهم لضحاياهم من إنسانيتهم وتحطيمهم لإرادتهم، يضرب مرتكبو التعذيب مثلا مفزعا ليراه من يكونون على اتصال بعد ذلك بالضحية. وبهذه الطريقة يستطيع التعذيب أن يحطم أو يقوض إرادة وتماسك مجتمعات بأسرها. ويضاف إلى ذلك أن التعذيب قد

---

[124] أشارت إحدى هذه الدراسات التي أجريت في العام 1993م إلى أن 41.9 % من العينة البالغ عددها 477 أسيرا محررا يجدون صعوبة في التكيف مع أنفسهم ومع المجتمع، وان 44 % منهم يجدون صعوبة في العودة للحياة الطبيعية، وأن هناك 20،1 % منهم يعانون من مشاكل جنسية مختلفة، وان 29،1 % منهم بدؤوا يظهرون ويطورون أعراض ما بعد الصدمة. (أبو اسحق، 2000).

ظهر في دراسة أجريت عام 1999 حول آثار التعذيب على الأسرى الفلسطينيين أن نسبة لا تقل عن 28 % من العينة البالغة 547 أسيرا محررا في قطاع غزة أصيبوا بأمراض نفسية ناتجة عن التعذيب. (أبو طواحينه، أحمد (1999) كما ورد في سامي عوض علي أبو إسحاق(2000))

أظهرت دراسة أخرى أجريت عام 2000 على 150 أسيرا محررا حول الاضطرابات النفسية للأسرى الفلسطينيين المحررين من السجون الإسرائيلية ما يلي:

"إن 33% من أفراد العينة يعانون من الاضطرابات النفسية والقلق الشديد الناتج عن صدمة PTSD ، و 18% من أفراد العينة يعانون من حالات الاكتئاب، و13% يعانون من أعراض جسمية نفسية، منها الرجفة والدوخان، وقلة النوم، والكوابيس. والرهاب أثناء النوم، وآلام المعدة، والإسهال، والشعور بالإغماء، والاضطراب في المزاج، والغضب، والانسحاب، والوساوس القهرية، وقلة التركيز، والتشويش، والأفكار الانتحارية، وهذه هي أبرز الاضطرابات النفسية التي يعاني منها الأسرى المحرّرون من السجون جراء التعذيب والتي تنعكس بالتالي على أسرهم." (أبو اسحق، 2000).

[125] (روفر، 1998 ص ص 124 - 125)،

[126] (رخا، 1999).

يلحق أضرارا جسيمة بالعلاقات الحميمة بين الأزواج والآباء والأبناء وسائر أعضاء الأسرة، وبالعلاقات بين الضحايا ومجتمعاتهم." [127]

أيضاً فإنه يؤثر على المجتمع سياسياً واقتصادياً، فملاحقة مرتكبي هذه الجريمة من الزعماء أو القادة يضع الدولة تحت وضع الابتزاز السياسي حيث سيتم التعرف على ذلك لاحقاً عند الحديث عن الولاية القضائية الجنائية الدولية من خلال التعرف على الضغوط أو المساومة التي مارستها إسرائيل على بعض الدول الأوروبية لتغيير تشريعاتها التي تتيح ملاحقة بعض زعماء إسرائيل على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

كذلك فإنه يمكن التعرف على الضغوط الاقتصادية[128] التي تتعرض لها بعض الدول نتيجة ممارسة هذه الجريمة من خلال ضغط دافعي الضرائب في الدول الديمقراطية على حكوماتهم التي تمول حكومات تمارس التعذيب، وهكذا يمكن رؤية النتائج السلبية للتعذيب على الجميع؛ الضحايا وممارسيه وعلى الدولة والمجتمع، هذه التأثيرات التي تفوق كلفتها ما يمكن ان يتصوره العقل، وتكلف المجتمع ثمناً باهظاً لعلاج اثارها.

مطلب ثانٍ: مظاهر تجريم التعذيب

حتى نستطيع التعرف على هذه الجريمة من حيث قواعد التجريم لها يجب أن يتم التعرف على هذه القواعد القانونية التي جرّمت هذا الفعل وجزاء التعذيب في القوانين الوطنية والدولية بداية يلي ذلك دراسة جزاء العذيب، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ تحريم التعذيب (فرع أول)، وجزاء التعذيب (فرع ثانٍ).

[127] (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2004 . ص 85).

[128] قالت منظمة هيومن رايتس ووتش في معرض تعليقها على حادثة (هيثم عمرو) الذي توفي في مقر مخابرات مدينة الخليل في العام 2009م إن على الدول التي تقدم الدعم المباشر لأجهزة أمن السلطة الفلسطينية، خصوصاً المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية، أن تعلق الدعم لهذه الأجهزة حتى تتم محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان.

وقالت سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "هل تبرئة ضباط متورطين بشكل واضح في التعذيب والقتل هو ما نتطلع إليه من "بناء الدولة" من قبل السلطة الفلسطينية؟ إن على الداعمين الأجانب للسلطة الفلسطينية أن يعلّقوا تمويل قوات الأمن حتى يتبين أن الضباط الذين يقومون بتعذيب وقتل الناس تتم إدانتهم ومعاقبتهم." (هيومن رايس ووتش، 2011).

فرع أول: تحريم التعذيب:

للوقوف على قواعد تجريم التعذيب سيتم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين؛ يظهر في (فقـرة أولـى) منهمـا تحريمه في المستوى الدولي، أما تجريم التعذيب في التشريعات الوطنية فإنه تم تداوله من خلال (فقـرة ثانية).[129]

فقرة أولى: تحريمه على المستوى الدولي:

جرى تحريم فعل التعذيب بداية في العرف الدولي وفي العديـد مـن المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة والإقليمية، وهذا ما سيتم دراسته من خلال البندين التاليين:

1- تحريمه في العرف الدولي:

يعتبر العرف من أهم المصادر القانونية الأولية التي حرّمت التعذيب،[130] ومن المعروف أن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي بعد أن فشلت كل المحاولات حتى الآن في تقنينه ولهذا فالجرائم الدولية ليست أفعالاً منصوصاً عليها في قانون مكتوب كما هو الحال في الجرائم الداخلية وإنما هي أفعال بيّنها العرف فقط ويبقى العرف الدولي مصدراً للتحريم في الجرائم الدولية حتى ولو نصّت المعاهدات على تحريم بعض الأفعال باعتبار أنّ هذه المعاهدات لا تنشئ الجرائم وإنما تكشف عن العرف الذي حرمها وهكذا فإن

[129] إن مختلف الدول التي جرمته في قوانينها كان ذلك غالبا بتضمين نصوص عن حظر التعذيب في دساتيرها وفي بعض قوانينها الجزائية. من الأمثلة على صدور قوانين بتجريم فعل التعذيب في بعض البلدان ما أورده د. خالد الشرقاوي السموني بتاريخ : 4-7-2007م في مجلة الفوانيس من أن الحكومة المغربية أصدرت سنة 2006 قانونا يتعلق بتجريم ممارسة التعذيب. (السموني، 2007).

[130] (دقماق، 2005/2004).

القاعدة الشرعية المكتوبة لا تجد مكاناً في القانون الدولي الجنائي إذ يعني التمسك بالقاعدة جزئياً أنه لا جريمة دولية بلا قانون مكتوب يحددها ويبين العقوبات المقررة لها.[131]

أكدت منظمة العفو الدولية في عام 2006 من خلال تقريرها حول الوضع في ماليزيا على أن حظر التعذيب يعتبر قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العرفي، حيث جاء ضمن ذلك:

> "إن حظر التعذيب وإساءة المعاملة يعتبر إحدى قواعد القانون الدولي العرفي، وهي قاعدة ملزمة لجميع الدول بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في المعاهدات الدولية التي تنص على ذلك الحظر أم لا.[132] كما أن الحظر أمر مطلق – بمعنى أنه – لا يسمح بأي استثناءات نابعة من أية ظروف، من قبيل حالة الحرب أو الطوارئ العامة، أو بالعوامل الفردية من قبيل الجرائم المزعومة التي يرتكبها الشخص المعني أو الخطر الذي يمثله هذا الشخص." [133]

يلزم القانون الدولي الإنساني والقضاء الدولي[134] مختلف الدول سواء الموقعة أو غير الموقعة على الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 احترام قواعد القانون العرفي التي تتضمنها، "وإلا فإن المسؤولية الدولية والشخصية لمن يخالف ذلك قد تترتب على هذه المخالفة، مما يعتبر أن التعذيب محرم بداية بموجب القانون العرفي الدولي قبل التحريم الاتفاقي." [135]

2- تحريمه في القانون الدولي والإقليمي:

تم تحريم التعذيب في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي أنشأت اتفاقيات أو معاهدات مختلفة هدفت لتجريم هذا الفعل الذي تشمئز منه النفوس البشرية عند سماعها عن عمليات التعذيب أو مشاهدتها

---

[131] (منتدى الاوراس القانوني، 2009).

[132] (جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي. ب ت . ص 1).

[133] (منظمة العفو الدولية، 2006).

[134] استندت محكمة نورمبيرغ في محاكمة مجرمي الحرب الألمان إلى العرف الدولي في تكييف الجرائم المرتكبة في الحرب، وخلصت للقول بأن التعذيب (بالإضافة إلى الأفعال الأخرى) محرّم بموجب القانون الدولي العرفي. المادة (6) من ميثاق نورمبيرغ. (شبكة عيون القانون، 2009).

[135] (رخا، 1999).

صور التعذيب،[136]علما أن تحريم التعذيب يظهر بشكل واضح في المادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب.[137]

وإقليمياً، فقد تم تجريم التعذيب في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية،[138] وإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 2006 ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس/آذار 2008 قد قام بتحريمه، وفيما يخص التعذيب وضروب المعاملة السيئة الأخرى، فإن هذا الميثاق العربي يذكر بالضبط ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد جاء فيه:

" يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة أو غير إنسانية"[139] ويلزم الميثاق الدول الأطراف بتجريم هذه الأعمال، وضمان الإنصاف القانوني، وإعادة التأهيل، وتعويض ضحايا التعذيب،[140] وينص أيضا على أن "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان"[141]

---

[136] عدد الدكتور حيدر ادهم الطائي / كلية الحقوق / جامعة النهرين نصوص بعض مواد الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تحرم التعذيب وذلك كما يلي:

"المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (7) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمبدأ رقم(6) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والمادتين (1) و (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والمادة (1) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والمادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (6) من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد ألذي يعيشون فيه." (الطائي، 2008).

[137] تنص المادة (4) فقرة (أ) من الاتفاقية على ما يلي: "تعمل كل دولة طرف على ضمان أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي".

[138] يحظّر التعذيب وسوء المعاملة بموجب المعاهدات الإقليمية العامة الأربع لحقوق الإنسان المعتمدة حتى اليوم: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 3)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 13). (الجريدة الالكترونية الجزائر تايمز، 2009).

[139] المادة (8) فقرة (1)

[140] المادة (8) فقرة (2).

[141] المادة (20) فقرة (1). (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2010).

فقرة ثانية: تحريمه في التشريعات الوطنية:

لدراسة تحريم فعل التعذيب في التشريعات الوطنية سيتم ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلـــى فقـــرتين؛ الأولى تتناول حظر هذا الفعل في الدساتير الوطنية والثانية تتناول حظره في قوانين الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى كقوانين الأمن.

1- حظر التعذيب في الدساتير الوطنية:

نصّت مختلف الدساتير في العالم على حظر التعذيب، ففي باب الحقوق والحريات العامة نصّت الفقرة (1) من المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لعام 2003م على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة."

وقد تفاوتت نصوص حظر التعذيب في الدساتير العربية الأخرى، فمنها ما تم تغييب هذا الحظر من بـــين نصوصه،[142] حتى ولم يتم الإشارة فيها إلى فعل التعذيب صراحة أو ضمناً،[143] ومنها من كـــان الـــنص واضحا في حظره كالدستور العماني[144] والدستور السوري.[145]

[142] 1- كالدستور الأردني الذي خلا من ذلك. كما ورد ذلك في كل من: (دليل اربد، ب ت) و (وزارة التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، ب ت).

[143] الدساتير العربية التي لا يرد فيها أي نص دستوري يحرم التعذيب أو يعالج هذه المسألة بأي شكل من الأشكال تشمل دساتير لبنان لسنة 1926 والأردن لسنة 1952 وتونس لسنة 1959 ودستور الصومال لسنة 1969 والدستور الليبي لسنة 1969، 1977 ودستور موريتانيا لسنة 1991 والنظام الأساسي للحكم في السعودية لسنة 1992 ودستور المغرب لسنة 1996 ودستور اتحاد جزر القمر لسنة 2003. (الطائي، ب ت).

[144] حيث جاء في المادة (20) من الدستور العماني ما يلي:

" لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ..." . (شبكة عمان القانونية، 2009) .

[145] نصّت الفقرة (3) من المادة (25) من الدستور السوري المعدل لعام 2000 حيث على ما يلي:

" لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك." المصدر السابق.

أما الدستور المصري لعام 2007م أيضاً وكغيره من الدساتير العربيـــة مثـــل الدســـتورين الكـــويتي[146] والإماراتي[147] وكذلك الدستور الموريتاني[148] نص من خلال المادة (42) على ما يلي: " ... ولا يجـــوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

جرى تطور لم يتم ملاحظته في مختلف الدساتير العربية وهو ما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1996 فبعدما نصّت المادة (34) منه على حظر هذا الفعل فإن المادة (48) منه قد نصّت على انه عنـــد تمديـــد توقيف الشخص لأكثر من 48 ساعة يجب عرضه على الفحص الطبي.[149] ليكون في ذلك ضمانه أخرى بعدم تعرضه للتعذيب.

2- حظر التعذيب في القوانين الداخلية:

على نفس الصعيد السابق نصّت المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي:

"1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان." وهذا يكاد يكون مشابها لأحكام المادة (151) من الدستور المصري التي نصّت على أن المعاهدات الدولية المُصادق عليها هي جزء لا يتجزأ من التشريع الداخلي.

يمكن القول أن اتجاه نية المشرع الفلسطيني بأن تعمل السلطة الوطنية دون إبطاء للانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان يقود إلى الأهمية التـــي أولاهـــا المـــشرع لهـــذه الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث عمل على تقييد[150] وتفويض[151] الـــسلطتين التـــشريعية والتنفيذية في هذا المجال.

---

[146] الدستور الكويتي لعام 1962م نص من خلال المادة (34) على ما يلي: "... ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا". (ويكي مصدر، ب ت).

[147] نصّت المادة (28) من الدستور الإماراتي على ما يلي: " وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور". المصدر السابق.

[148] نصّت المادة (13) من دستور موريتانيا على ما يلي: "... ويمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي ". المصدر السابق.

[149] (الطائي، 2008).

وإن عدم إقامة دولة فلسطينية حتى تاريخ إعداد هذا البحث وتمثيل فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية) في الأمم المتحدة بصفة مراقب،[152] يجعل من مسألة انضمام السلطة الفلسطينية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية مسألة غير ممكنة،[153] بعكس الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية.[154]

فالسلطة الفلسطينية – على الأقل لغاية الآن– ليست دولة ذات سيادة تستطيع أن توقّع أو تصادق على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،[155] لكنها ألزمت نفسها مراراً باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان.[156]

---

[150] **فهو تقييد للسلطة التشريعية** عند اقتراح ومناقشة وإقرار القوانين بأن لا تتعارض مقاصدها مع حقوق الإنسان وأن يتم تضمين حماية تلك الحقوق والقواعد المنظمة لها في قوانينها.

[151] **وهو تفويض للسلطة التنفيذية** ببذل الجهود وبدون أية مبررات تعيق انضمام السلطة الوطنية الفلسطينية إلى هذه المعاهدات والاتفاقيات ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والبروتوكولات الأخرى وغير ذلك من اتفاقيات دولية وإقليمية تتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان كتلك المتعلقة بتسليم المتهمين.

[152] في مقالة للكاتب محسن الخزندار قال فيها:

"تتمتع المنظمة باعتراف ما يزيد عن مائة دولة وقد افتتحت لها مكاتب مشابهة أو معادلة لمكاتب البعثات الدبلوماسية الحكومية لدى أكثر من ستين دولة وكما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين قرار باعتبار المنظمة ممثلا للشعب الفلسطيني وفي قرار أخر لم تكون له سابقة في تاريخ المنظمة الدولية أقرت الجمعية العامة سنة 1975م دعوة منظمة التحرير ممثل الشعب الفلسطيني للاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات الخاصة بالشرق الأوسط والتي تعقد تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة **وذلك بصفة مراقب مع الأطراف الدولية الأخرى**". (الخزندار، 2009).

[153] لا تملك السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولا اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. (منظمة غاندي لحقوق الإنسان، ب ت).

[154] **على الصعيد الإقليمي** تمت الموافقة بإجماع الأصوات علي اقتراح تقدمت به مصر بمنح منظمة التحرير الفلسطينية العضوية الكاملة في جامعة الدول العربية وذلك في سبتمبر 1976 وبذلك أصبح للمنظمة الحق في المشاركة في المناقشات وفي صياغة واتخاذ القرارات المتعلقة بالأمة العربية بعد أن كان دورها يقتصر علي الاشتراك في المناقشات حول القضية الفلسطينية فقط. (موقع شبكة ابن مصر، 2009).

كما ألزمت السلطة الفلسطينية نفسها باحترام معايير حقوق الإنسان الدولية من خلال عضويتها في اتفاقية الشراكة اليورو- متوسطية، المعروفة باسم مسار برشلونة، و هي عبارة عن إطار من العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و دول جنوب حوض المتوسط. ووفقا لإعلان برشلونة الموقع في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، والذي يُعد بمثابة القاعدة لمسار برشلونة، فقد تعهدت الدول الأعضاء بتطبيق الاتفاقية بالتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعهدت الدول الأعضاء بـ "احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية". (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2008).

[155] **بتاريخ 22 يناير / كانون الثاني 2009 سلم وزير العدل بالسلطة الوطنية الفلسطينية "إعلانا بالصلاحية" للمحكمة الجنائية الدولية يطلب فيه بتفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة بشأن جرائم يُزعم وقوعها على أراضي فلسطينية، وهذا بدوره يتطلب اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة الفلسطينية كدولة.** (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2009).

[156] هناك التزامات قانونية واضحة على السلطة الوطنية الفلسطينية فرضتها اتفاقية أوسلو، وهي الاتفاقية التي تمثل مظلة للعديد من الاتفاقيات التي تم التفاوض عليها بين إسرائيل و منظمة التحرير الفلسطينية في الفترة من عام 1993 وحتى عام 1996، وينص الملحق 1 من البروتوكول الخاص بإعادة الانتشار من اتفاقية المرحلة الانتقالية الموقعة في 28 سبتمبر/أيلول 1995، على أن الشرطة الفلسطينية ستمارس سلطاتها و مسئولياتها لتنفيذ المذكرة "بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان المقبولة عالمياً ومع مبدأ سيادة القانون"، إضافة إلى ذلك، فإن المادة 14 من اتفاقية غزة وأريحا لعام 1994 تفرض على كل من فلسطين و إسرائيل ضرورة احترام حقوق الإنسان. (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2008).

من المفيد القول أن انضمام فلسطين لهذه المعاهدات الدولية يكاد يكون ضمنياً وفعلياً من خلال تضمين القوانين الداخلية الفلسطينية ما جاء في هذه الاتفاقيات والإعلانات من ضمانات لحماية حقوق الإنسان. فقد نصّ المشرع الفلسطيني وكغيره من المشرعين في بعض قوانين الإجراءات الجزائية في البلدان العربية[157] وكذلك في مجموعة من القوانين الأمنية الأخرى[158] التي أكدت على أهمية حماية حقوق الإنسان ومنها حقه في عدم التعرض للتعذيب؛ فقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المعدل لعام 2003م[159] على سبيل المثال نص في المادة (214) منه على شروط صحة الاعتراف التي يقف على رأسها صدور الإعتراف طواعيةً واختياراً ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد. كما ونصّ القانون "الفلسطيني" رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"[160] في الفصل العاشر منه (المتعلق بحقوق النزلاء) على منع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه.

كما أن المشرع الفلسطيني قد نص في بعض قوانين الأجهزة الأمنية على هذه الحقوق؛ فقانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م[161] ومن خلال المادة (13) منه قد نص على ما يلي:

---

[157] على الرغم من خلو النظام الأساسي للحكم في السعودية لسنة 1992من حظر التعذيب إلا أن المشرع السعودي قد نص في المادة الثانية من **قانون الإجراءات الجزائية السعودي** على ما يلي : 2- لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة. **ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة.** (موسوعة جوريسبيديا القانون المشارك، 2010).
أيضاً ينص **قانون الإجراءات الجنائية البحريني** على أن أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه يجب أن يُعامل **"بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".** منظمة هيومن رايتس ووتش، 2010). وكذلك الأمر ورد في المادة (68) من **قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح الليبي**: **"إن للمحكمة أن تقبل اعتراف المتهم الصادر عنه برضاه ودون إكراه أو تهديد"**. (منتديات كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر، 2008).

[158] على الرغم من أن (المادة 7) من قانون العقوبات "الإسرائيلي" لعام 1977 تحظر التعذيب وتوجب له عقوبة حدها الأقصى ثلاث سنوات إلا أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية قد أصدرت قرارات تشرع التعذيب من خلال إعطاء اذونات لجهاز المخابرات العامة باستخدام الضغط الجسدي وأساليب تعذيب عنيفة، وعادت وحظرت التعذيب بتاريخ 1999/9/6، ورغم ذلك لا زالت إسرائيل تمارس التعذيب، وقد صادق أعضاء لجنة الخارجية والأمن في الكنيست الإسرائيلي "البرلمان" بالإجماع على نص إسقاط البند الذي يجيز ممارسة الضغط الجسدس في التحقيقات على أن يتم إدخاله في قانون منع الإرهاب. (دقماق، 2005/2004).

[159] صدر هذا القانون عن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في مدينة غزة بتاريخ: 2001/5/12 ميلادي الموافق 18 صفر 1422 هجري على أن يعمل به بعد 30 يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[160] صدر هذا القانون عن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في مدينة غزة بتاريخ: 1998/5/28ميلادي الموافق 1419/2/2 هجري على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[161] صدر قانون المخابرات "الفلسطيني" في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/10/26 ميلادية. الموافق: 23/ رمضان/1426 هجرية. عن محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي بتاريخ : 9-11-2005.

"على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال". ثم إن المادة (8) من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007[162] قد أوجبت على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام بالحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية. [163]

أما دليل الشرطي الفلسطيني فقد أورد في الصفحات (91 –93) بنوداً تدعو لاتخاذ التدابير الصارمة لمنع وقوع الانتهاكات من الشرطة لحقوق الإنسان والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.[164]

وأخيراً فلن تحول فكرة احترام الدولة لتعهداتها – في حد ذاتها كفكرة – دون انتشار التعذيب في تلك الدولة، "فالعبرة في احترام حقوق الإنسان تكمن في المناخ الشامل المواتي لاحترام هذه النصوص والتعهدات. ذلك المناخ الذي تحترم فيه الحقوق الديمقراطية للمعارضين السياسيين، والذي لا يتم فيه الحصول على الدليل أو المعلومات إلا بطرق شرعية".[165]

فرع ثانٍ: جزاء التعذيب

إن ارتكاب جريمة التعذيب يستوجب من قضاة المحاكم المختصة إيقاع العقوبة المناسبة والمنصوص عليها في القوانين المختلفة المحلية أو الدولية بحسب الحال على المجرم في حال ثبوت ذلك، وهذا الجزاء يمس بشكل مباشر بمرتكب هذه الجريمة (فقرة أولى) ويكون تأثيره عليه بالعقوبة المخصصة لذلك، إلى جانب هذا الجزاء هناك جزاء من نوع آخر يتمثل في الجزاء الناشئ عن هذا الفعل (فقرة ثانية) وهو الذي يتمثل في بطلان الاعتراف الناتج عن التعذيب وفي تعويض ضحايا التعذيب عمّا أصابهم.

---

[162] صدر هذا القرار بقانون في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/20 ميلادية. الموافق: 10/ذو القعدة/1428 هجرية. عن محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وسرى مفعوله من نفس تاريخ صدوره هذا.

[163] (ربعي، 2008).

[164] صدر كتيب دليل الشرطي الفلسطيني بدعم من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) وهو مكون من 115 صفحة من الحجم الصغير، ومن تصفح الباحث له وجد به بعض المواد القانونية غير سليمة وتحديدا في الفصل الرابع منه.

[165] (شحات، ب ت).

فقرة أولى: عقوبة مرتكب جريمة التعذيب:

إن تناول الجزاء المتوقع فرضه على الشخص القائم بالتعذيب يستوجب دراسة هذه العقوبة في القوانين المحلية وفي القوانين الدولية لا سيما عقوبة التعذيب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال البندين التالين:

1- عقوبة جريمة التعذيب في القوانين الوطنية:

تعتبر العقوبة الجزائية من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي جريمة التعذيب، وفي الحالات التي تتردى فيها أوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان فإن مثل هذه العقوبات لا يتم فرضها إنما يستعاض عنها بعقوبات إدارية انضباطية تكون أخف وقعاً على هذا المجرم، بحيث يتم إبعاده عن مكان العمل لفترة معينة أو فصله من الخدمة أو غير ذلك، وفي حالات أخرى تكون العقوبة الإدارية مضافة إلى العقوبة الجزائية.

أ- العقوبة الجزائية للتعذيب في القوانين الوطنية:

حددت قوانين العقوبات في الدول التي جرّمت فعل التعذيب فيها جزاءات متفاوتة على من يقوم بهذه الجريمة وعلى من يأمر أو يسكت أو يعلم بها دون أن يحرك ساكنا لمنعها، وقد تفاوتت هذه الأحكام من بلد إلى آخر بحسب النظرة لهذه الجريمة، فمن الدول ما اعتبرتها جنحة ومنها ما اعتبرتها جناية.

كان للوضع الذي مرت به فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي ومن قبله الانتداب البريطاني والحكم الأردني للضفة الغربية والقدس والحكم المصري لغزة وصولا لإنشاء السلطة الفلسطينية في العام 1994م أن تم تطبيق مجموعة من قوانين العقوبات المتباينة المنشأ والمضمون في فترات زمنية وأماكن مختلفة، وقد استمر العمل بمجموعة من هذه القوانين بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية.[166]

[166] استمر العمل بتلك القوانين وذلك بموجب قرار الرئيس الفلسطيني رقم (1) لسنة 1994م باستمرار العمل بالتشريعات السارية قبل 1967/6/5م الذي صدر في تونس عن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات بتاريخ: 9 ذو الحجة 1414 هجرية الموافق: 1994/5/20 ميلادية، والذي سرى اعتبارا من هذا التاريخ. وقد صدر هذا القرار على اثر مفاوضات السلام بين "إسرائيل" و"م.ت.ف" والتي نشأ عنها إقامة السلطة الفلسطينية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية.

اعتبر قانون العقوبات "الفلسطيني" رقم (74) لسنة 1936م الساري المفعول في قطاع غزة من دون باقي الأراضي الفلسطينية ومن خلال المادة (109) [167] أن من قام بفعل التعذيب – رغم عدم تسميته بـــذلك– **يعتبر انه ارتكب جنحة.** فيما أشارت أيضاً المادة (47) من ذات القانون إلى أنه إذا لم يكن هذا القانون قد فرض عقوبة معينة لأية جنحة من الجنح فيحكم على الشخص الذي يدان بارتكاب تلك الجنحة **بـــالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.**

فيما اعتبر قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م[168] الساري المفعول في الضفة الغربية أيضا جريمة التعذيب جنحة بأن أفرد لها المشرّع من خلال المادة (208) عقوبة جنحوية حدّها الأقصى الحبس مدة ثلاث سنوات،[169] وقد جرى تعديل على أحكام هذه المادة (208) بصدور قانون مؤقت يحمل الـــرقم (49) لسنة 2007م ليقرأ مع القانون رقم (16) لسنة 1960م – وهذا التعديل ساري المفعول فـــي الأردن لكنه غير سارٍ في الأراضي الفلسطينية – حيث أبقى هذا التعديل على تصنيف العقوبـــة بأنهـــا عقوبـــة جنحوية إلا في حالة ما إذا أفضى التعذيب إلى جرح أو مرض فإنها تصبح جناية.[170]

---

[167] تنص هذه المادة على أن "كل موظف عمومي :

أ- أخضع أو أمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهمه أمره، اعترافا بجرم، أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو

ب- هدد أي شخص أو أمر بتهديده بإلحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهمه أمره، بغية أن ينتزع منه اعترافا بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم **يعتبر أنه ارتكب جنحة".**

[168] نشر هذا القانون بالملحق رقم (1) للعدد 652 الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 14 كانون الأول سنة 1936 وتعدل بالقوانين: 37 لسنة 1937، 59 لسنة 1939، 1 لسنة 1944، 42 لسنة 1944، 20 لسنة 1945، 57 لسنة 1946 ، 1 لسنة 1947، والأوامر 322 لسنة 1954، 150 لسنة 1968، 391 لسنة 1971، 742 لسنة 1972، 852 لسنة 1984، 886 لسنة 1985. وذلك بحسب ما ورد في مازن سيسالم ، واخرون. 1994 : مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، ط1.

[169] نصّت هذه المادة على ما يلي:

"1- من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح **كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".**

[170] لقد اشتمل هذا التعديل على ثلاثة مسائل على النحو التالي:

تم تعريف التعذيب على الشكل الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب واستبدل كلمات العنف والشدة الواردتان في هذه المادة بكلمة التعذيب، وأخيرا فإن المشرع لم يجري أي تغيير على وصف العقوبة في حالة التعذيب الذي لا يفضي إلى المرض أو الجرح بإبقائها جنحة رغم أنه **رفع الحد الأدنى لها من ثلاثة شهور إلى ستة شهور** فإنه أكد على أنه **إذا ما أفضى التعذيب إلى مرض أو جرح كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة.** (موقع منتديات ومدونات أبو محجوب، 2008).

أما قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م الذي تطبقه المحاكم العسكرية الفلسطينية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية فقد اعتبر أيضاً أن عقوبة التعذيب هي عقوبة جنحوية لا يزيد الحكم فيها عن حدّه الأقصى بالحبس مدة ثلاث سنوات إلا في حالة أن تفضي أعمال التعذيب تلك عن الوفاة حينها تكون العقوبة بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل، وذلك من خلال المواد(275 / أ) [171] و (280)، [172] في حين أن المادة (377) فقرة (ز) قد أوجبت أن تكون العقوبة في حالة الوفاة بسبب التعذيب هي الأشغال الشاقة المؤبدة.

بينما انتقلت مسودات مشروع القانون "الفلسطيني" لمنع التعذيب لعام 1999–2000م والتي أعيد تقديمها للمجلس التشريعي في العام 2006م بالعقوبة عن هذه الجريمة من تصنيفها السابق في القوانين السارية في فلسطين من جنحة إلى جناية، لتتناسب مع هذه الجريمة، وشددت العقوبة فيها لتصل للأشغال الشاقة وحتى السجن المؤبد، وفي بعضها تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعذيب إلى الموت، كما واحتوت هذه المسودات على نص يحظر بموجبه صدور العفو الخاص عن مرتكبي هذه الجريمة.[173]

يصح القول من خلال أحكام المواد (275 / أ) و (280) من قانون العقوبات الثوري أن عقوبة الامتناع عن التدخل لمنع تعريض الجسم البشري للأذى أشد – في حدها الأدنى – من عقوبة القيام بالجريمة نفسها، إلا في حالة أن يفضي التعذيب إلى الموت فإن هذه الجريمة ترقى حينئذ إلى مصاف الجنايات.

كما أن المشرع في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية كان متطوراً شيئا ما عن قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م – قبل التعديل الأخير المشار إليه أعلاه – بإضافته الفقرة الثالثة (ج)

---

[171] فالمادة (275 / أ) نصّت على ما يلي:

"**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات** وبغرامة لا تزيد عن مائة وخمسين جنيها:
أ- كل من كان قادراً على أن يحول بفعله المباشر دون ارتكاب الجنايات إطلاقا، ودون كل فعل موجه ضد سلامة الجسم البشري ويمتنع عن ذلك دون أن يتعرض هو أو غيره إلى الخطر."

[172] أيضاً فإن المادة (280) قد نصّت على ما يلي:

"أ- كل من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها **عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.**
ب- وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح **كان الحبس ستة أشهر على الأقل.**
ج- وإذا أفضى التعذيب إلى الموت **كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل."**

[173] مشروع قانون حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة رقم (2/2006/ع/15) لعام 2006م المقدم من العضو محمد فرج الغول. ومسودات أخرى، ومشروع قانون منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين رقم (99/64/ل) المقدم من قدوره فارس رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان ومقرر هذه اللجنة محمد حجازي.

المذكورة التي انتقلت بجريمة التعذيب في حال ما أفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه من تصنيفها كجنحة إلى جناية يكون الحد الأدنى للعقوبة فيها هو الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل.

ورغم ذلك فإن المشرع الفلسطيني أوجب من خلال المادة (377) فقرة (ز) من ذات القانون فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً في حال إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

أراد المشرّع الفلسطيني من خلال الفقرة (ج) أن يحصر العقوبة في حالة التعذيب الذي يفضي إلى الموت في الشخص الذي يستهدف من التعذيب الحصول من المجني عليه على اعتراف بجريمة من دون توفر نية القتل لديه أصلاً، وبالتالي عدم انطباق المادة (377) فقرة (ز) على من يقوم بالتعذيب بغرض الحصول على الاعتراف بالجريمة وذلك في حال عدم توفر نية القتل لديه. فإذا لم يثبت القصد الجرمي بالقتل لكنه توفي نتيجة التعذيب فإن المشرّع فرّق بين العقوبة لهذه الجريمة رغم توحّد نتيجتها بوجود تعذيب سابق للقتل بتخفيف العقوبة، وشدد العقوبة في حال توفرت نية القتل ووقع التعذيب في وقت سابق على وقوع جريمة القتل.

يمكن القول أنه كان أجدر بالمشرّع الفلسطيني أن يرفع مدة العقوبة في كلتا الجريمتين؛ القتل الناشئ عن التعذيب والقتل المقصود الذي يسبقه التعذيب وليس في واحدة منهما، وذلك بأن يعتبر التعذيب المفضي إلى الموت قتلاً مقصوداً، لأن بشاعة هذه الجريمة يجب أن يتوقع مع حدوثها حصول الوفاة، وبالتالي يتحقق مقصد المشرّع في ردع المجرمين عن القيام بهذه الجريمة. وأيضاً فإن رفع العقوبة يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن كنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية التي شددت العقوبة لتصل إلى السجن ثلاثين سنة كحد أقصى أو الاعتقال المؤبد في حالات معينة.

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي أشرفت على إعداده وزارة العدل الفلسطينية وتم عقد مؤتمر لمدة ثلاثة أيام حوله في مدينة أريحا في الفترة الواقعة بين (28-30) / 11 / 2010م _رغم الجدل الذي أثاره – شدد العقوبة لهذه الجريمة وذلك بأن اعتبرها جناية يصل الحد الأعلى للعقوبة فيها للسجن مدى الحياة.[174]

[174] حددت المادة (442) من هذا المشروع عقوبة التعذيب على النحو التالي:

اعتبر المشرع المصري جريمة التعذيب جناية وذلك بنص المادة (126) من قانون العقوبات التي جاء فيها: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر" بينما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى أن العقوبة المقررة للجاني في حالة موت المجني عليه تكون هي العقوبة المقررة للقتل عمداً. [175]

ظهر تطور هام في المغرب عندما أقرّت الحكومة هناك في 2004/12/28 مشروع قانون لمعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب يقضي بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة، ويشدد العقوبة إلى السجن المؤبد ضد كل من يرتكب جريمة اغتصاب قبل التعذيب أو العكس، أو من يرتكب جرائم تعذيب تطال القاصرين أو الأشخاص المسنين، أو المعوقين أو النساء الحوامل، كما يفرض عقوبة السجن على كل من "يشجع أو يكتم أو يتستر" على عملية تعذيب خلال الاعتقال. [176]

ينص هذا القانون أيضاً على أنه يجب على قضاة التحقيق قبل المحاكمة أن يحيلوا المعتقل على خبير في الطب الجنائي إن طلب المعتقل ذلك أو إن شعر القاضي بأن هناك علامات على جسم المعتقل تبرر ذلك.[177]وهذا الأمر مشابه إلى حد ما لما جاء به المشرع في الدستور الجزائري لعام 1996م كما تم عرض ذلك سابقا.

طرأ تعديل على المادة (159) من قانون العقوبات "القطري" بتاريخ 2010/6/8م تماشيا مع التزام دولة قطر باتفاقية مناهضة التعذيب، اشتمل هذا التعديل على تشديد العقوبة على التعذيب من خلال وضع حد أعلى لها حيث أصبحت لا تتجاوز الخمس سنوات لأي شخص رسمي يقوم بهذه الجريمة أو يحرّض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها، وإذا ترتب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة

"1. كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أمر بتعذيب شخص أو حرّض على تعذيبه أو وافق أو سكت على ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.
2- وإذا نشأ عن التعذيب إصابة المجني عليه بجرح بالغ أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المؤقت.
3- وإذا أفضى التعذيب إلى موت المجني عليه تكون العقوبة السجن مدى الحياة."
ويبدو أن معدّي هذا المشروع قد غاب عنهم هنا غاب منفذي هذه الجريمة وشركاؤهم من اشتمالهم بهذه العقوبة!

[175] (الحسيني، 1994).

[176] (منظمة غاندي لحقوق الإنسان، 2010).

[177] (موقع السفارة الأمريكية في الرباط، 2006).

لا تتجاوز عشر سنوات، وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه. [178]

ب- العقوبة الإدارية للتعذيب:

تعطي بعض التشريعات الحق للدولة في فرض عقوبات تأديبية أو انضباطية على مرتكبي بعض الجرائم وذلك في حال مخالفة هؤلاء الموظفين للقانون وللوائح والتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص، قد تكون هذه العقوبات منفصلة عن العقوبة الجزائية أو مجتمعة معها؛ فالعقوبة الجزائية تفرضها المحاكم المختصة فيما تتولى الإدارة محاسبة الموظف على تلك الجريمة من زاوية أخرى كونه موظفاً لديها فبالإضافة للعقوبة الجزائية تفرض الإدارة عليه عقوبة تأديبية كالإنذار أو الفصل من الخدمة أو غير ذلك.

قد تكون العقوبة الإدارية عقوبة مؤقتة كالوقف عن العمل لحين انتهاء أعمال التحقيق في جرائم معينة، وقد تكون الجرائم الانضباطية من البساطة بحيث لا تتم المعاقبة عليها إلا بعقوبة تأديبية أو انضباطية وليس جزائية.

قسّم المشرع الفلسطيني العقوبات الإدارية التي تطال العاملين في قوى الأمن المختلفة إلى صنفين؛ الصنف الأول هي عقوبات تأديبية تفرضها لجنة الضباط لقوى الأمن، والصنف الآخر عقوبات انضباطية يفرضها القادة المباشرون، وترك تحديد أنواع الجرائم الانضباطية وأشكال العقوبة عليها إلى قانون الأحكام العسكرية[179] – الذي لم يصدر بعد – أما العقوبات التأديبية فهي تطال الضباط منهم وقد تم تحديد أشكالها على سبيل الحصر وهي:

1- إنهاء الندب. 2- الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين. 3- الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة. 4- الإحالة إلى الاستيداع. 5- الاستغناء عن الخدمة. [180]

---

[178] (الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية، 2010).

[179] المادة (194) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

[180] المادة (96) من ذات القانون.

تفاوتت أشكال العقوبات الانضباطية الواردة في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 والتي يوقعها القادة المباشرون بين التنبيه والإنذار لغاية الحجز والحبس والتجميد من الثورة لمدة بسيطة، فيما خلت المادة (187) منه التي عددت الجرائم الانضباطية من ذكر التعذيب كجريمة انضباطية إنما تحدثت في بعض حالات الضرب والإيذاء البسيط والاهانة والتهديد.

على نحو مماثل إلى حد ما نصّ القانون "المصري" رقم (109) لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة على أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط بين الإنذار والخصم من الراتب مدة لا تزيد عن شهرين والوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب والعزل من الوظيفة[181] مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة.[182]

قد تقوم الإدارة بفرض عقوبة تأديبية كالنقل من مكان العمل أو الفصل من الخدمة[183] كبديل عن العقوبة الجزائية في حال تقاعس النيابة العامة عن القيام بواجبها في تحريك القضية في بعض الجرائم كجريمة التعذيب وذلك للحد من الضغوطات المحلية أو الدولية التي تمارس على الدولة للحد من هذه الجريمة فيها، أو للحيلولة دون محاكمة مرتكب هذه الجريمة أمام المحاكم الجزائية المختصة وبالتالي توفير الحماية له.

[181] حكمت إحدى المحاكم المصرية في القضية رقم 71 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 7-2-2002 في واقعة تعذيب احمد محمد عيسى ووفاته بسبب ذلك بسجن وادي النطرون بسجن ضابطين هما مأمور السجن بالسجن عشر سنوات وضابط مباحث بالسجن سبع سنوات، فيما تم فرض عقوبة عزل جميع المتهمين في القضية. (فواز، 2006).

[182] (شحات، ب ت).

[183] لم يتم معاقبة مرتكبي الغالبية العظمى من الانتهاكات التي حدثت في الضفة الغربية والموثقة في تقرير منظمة هيومن رايس ووتش، وكما قال معين البرغوثي وهو محامي مقيم في رام الله يعمل مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "بشكل عام لا توجد إجراءات قضائية بحق أفراد أجهزة الأمن الذين يستخدمون التعذيب أو يرتكبون الانتهاكات" وأضاف "في حالات قليلة جدا فإن مرتكب الانتهاك يتم نقله، وهذا كل ما يتم". وعلى نحو مشابه قال عبدالسلام السوقي رئيس الاستخبارات العسكرية في جنين "إذا كانت هناك مشكلة مثل استخدام التعذيب فإننا نعاقب الأشخاص المسؤولين، وهناك أفراد تم فصلهم بالفعل".

وفي 23 مايو/أيار 2008 بعثت هيومن رايتس ووتش رسالة إلى مكتب الرئيس محمود عباس تطلب فيها معلومات حول أفراد أجهزة الأمن الذين تم معاقبتهم لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان مثل استخدام قوة مفرطة أو القيام باعتقال دون مذكرة قضائية أو استخدام سوء المعاملة أو التعذيب بحق محتجز أو منع محتجز من حقه في الاتصال مع محامي أو رفض الإفراج عن محتجز بعد قرار محكمة بذلك، إلا انه وحتى تاريخ 10 يوليو/تموز من نفس العام فإن مكتب الرئيس محمود عباس لم يرد على الطلب. (هيومن رايس ووتش، 2008).

يجب أن لا تشكل مثل هذه العقوبة التأديبية الهادفة لامتصاص الغضب والضغوط الناشئة عن ممارسة التعذيب بديلاً عن العقوبة الجزائية المنصوص عليها، بل يجب أن يتم إيقاع العقوبة الجزائية في حال توافر مسوغات ذلك على مرتكب هذه الجريمة سواء تم تأديبه إدارياً أو لم يتم.

2- عقوبة التعذيب في القانون الدولي:

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال المادة (77) منه العقوبات الواجب فرضها على الأشخاص الذين يتم إدانتهم بارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام المذكور – والتي منها التعذيب[184] – وذلك على النحو التالي:

"1- رهناً بأحكام المادة (110)[185]، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة؛

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصّة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية."

---

[184] يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية بموجب أحكام المادة (5) المذكورة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة اختصاص النظر بالجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية؛

ب- الجرائم ضد الإنسانية؛

ت- جرائم الحرب؛

ث- جريمة العدوان.

فيما اعتبرت الفقرة (و) أن فعل التعذيب يشكل احد الجرائم المعتبرة جرائم ضد الإنسانية. وكذلك فإن الفقرة (أ / 2) من المادة (8) من النظام اعتبرت أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية هي جريمة حرب.

[185] إن أحكام المادة (110) المذكورة تتحدث عن حق المحكمة وحدها في أي تخفيف للعقوبة ولا دخل لدولة التنفيذ في ذلك إطلاقا بحيث لا يجوز لتلك الدولة الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

يصح القول من كل ما سبق أن الحد الأقصى لعقوبة السجن في جريمة التعذيب في القوانين الوطنية اقل من الحد الأقصى لها في نظام روما الأساسي، ففي الوقت الذي لا زالت فيه بعض قوانين العقوبات في بلدان مختلفة تعتبر جريمة التعذيب جنحة كما هو الحال في فلسطين فإن نظام روما قد وضع لها حداً أقصى وهو السجن لثلاثين سنة وقد تصل إلى السجن المؤبد، ورغم ذلك فإن بلداناً مختلفة بدأت تعيد النظر في العقوبة الجنحوية لهذه الجريمة لتصعد بها إلى مصاف الجناية وجرى تشديد العقوبة فيها إذا ما أفضى التعذيب إلى الموت.

فقرة ثانية: الجزاء الناشئ عن هذا الفعل:

إن ثبوت وقوع التعذيب على الأشخاص وبالإضافة إلى العقوبة الجزائية والعقوبة الإدارية – سواء كانت تأديبية أو انضباطية – التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة تستوجب أيضاً جزاءين من نوع آخر ناشئين عن هذه الجريمة يتمثل في أمرين؛ الأول إجرائي وهو بطلان الاعتراف الناشئ عن التعذيب أما الثاني فهو مالي يتطلب بموجبه تعويض الضحية عما لحق به من أذى بفعل هذه الجريمة وسيتم دراستهما من خلال البندين التاليين:

1- البطلان:

حتى لا تستفيد الجهة التي ينتمي إليها مرتكب جريمة التعذيب من نتائج تلك الجريمة كالحصول على اعتراف من الضحية حول جريمة أو أمر ما، وكذلك حتى لا يتم إضفاء أي نوع من الشرعية على هذه الجريمة فإن مختلف الدساتير[186] وقوانين الاجراءات الجزائية[187] فيها قد نصّت ضمن موادها على بطلان أي اعتراف صادر عن الشخص الذي تعرض للتعذيب، وبذلك تكون أقواله أو اعترافاته باطلة لا يعتد بها ولا يجوز استخدامها كدليل عند محاكمته حتى مع وجود جسم الجريمة.[188]

[186] كالمادة (13) فقرة 2 من القانون الأساسي "الفلسطيني" المعدل لسنة 2003 و المادة (19) فقرة د من الدستور البحريني .

[187] نصت الفقرة (2) من المادة (273) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م على ما يلي: "2- كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه."

[188] (رخا، 1999. ص. 419).

نشأ بطلان الاعتراف الناتج بفعل التعذيب أو التهديد به[189] أصلا من أن فعل التعذيب باطل وغير مشروع ومعاقب عليه، وذلك تطبيقا للأصل العام من أصول الشرعية الإجرائية التي تقول أن كل ما يترتب على الباطل يكون باطلا. [190]

يعد التعذيب أيضاً صورة من صور الإكراه المفسد لحرية الاختيار، وسواء كان نفسياً أو جسدياً فهو صورة من صور الإكراه الملجئ[191] كما عرّفته الشريعة الإسلامية حيث يسري عليه أحكام الإكراه الملجئ من حيث إبطال الإقرارات الصادرة عن الشخص المكره. [192]

من التطبيقات الوطنية على البطلان ما فصل فيه القضاء الفلسطيني في الجلسة التي عقدت في محكمة بداية رام الله بتاريخ 1998/3/25، بخصوص **قضية المتهمين التسعة من قرية الخضر/ بيت لحم**، الذين أسندت إليهم النيابة العامة تهمة القتل قصداً وبالاشتراك خلافاً لنص المادة (1/328) والمادة (76) من قانون العقوبات، حيث توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن هذه الاعترافات باطلة بطلاناً مطلقاً.[193]

رأت المحكمة الأوروبية بالنسبة لقضية **جللوه ضد ألمانيا** أن: "الأدلة التي تفضي للتجريم – سواء كانت على شكل اعتراف أو دليل حقيقي – والتي يتم الحصول عليها نتيجة لأعمال العنف أو القسوة أو غيرها

---

[189] المادة (1/128) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "البحريني". (الشملاوي، 2008).

[190] (الحسيني، 1994 ص. 278).

[191] يذكر الفقهاء تقسيماً، فيقولون: **إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ**، والإكراه الملجئ هو الإكراه الكامل الذي توافرت فيه الشروط. أما الإكراه غير الملجئ فهو الإكراه القاصر الذي لم تتوافر فيه الشروط الشرعية. ويعني هذا أن الإنسان لو فقد إرادته وقدرته على الاختيار، أصبح مكرها بمعنى الإكراه الملجئ، لأنه لا مفر أمامه من تنفيذ ما طلب منه، وقد أصبح بالتأكيد مهدداً في نفسه، أو في عضو من أعضائه أو بضربه حتى الموت.
أما لو أكره على فعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء، وهدد على ذلك ولكن لم يصل إلى درجة إتلاف نفسه أو عضو من أعضائه، كأن يهدد بحبس أحد أصدقائه الأقربين مثلا، فإن مثل هذا المستكره "بفتح الراء" لا يعد مكرها بمعنى الإكراه الملجئ، لأنه لم يفقد اختياره بالتمام، بل يملك اختياراً ناقصاً.
هذا عند من قسم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ، **أما الشافعية** فقد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري في "تحفة الطلاب" بأنهم يرون أن الإكراه نوع واحد وهو الإكراه الملجئ، لأن شرط الإكراه عندهم أن يكون المكره "بكسر الراء" قادراً على تحقيق ما يهدد به المكره "بفتح الراء" عاجلاً وظلماً وعدواناً، والمكره لا يقدر على تخليص نفسه. (الشيخ، 2008).

[192] (رخا، 1999، ص. 417).

[193] إن هؤلاء الأشخاص كانوا معتقلين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في محافظة بيت لحم، حيث انتزعت اعترافاتهم بالقوة وتحت الإكراه المادي والمعنوي، فضلاً عن عدم قانونية إجراءات احتجازهم وتوقيفهم، بالرغم من مطالبة النيابة العامة بتحويلهم إلى سجن أريحا المركزي (بوصفه كأحد مراكز التوقيف والحجز الرسمية في مناطق السلطة)، إلا أن رد الاستخبارات كان سلبياً وتمثل بالرفض. وفي النهاية، فقد قررت المحكمة تبرئة المتهمين التسعة بعد سنتين من المداولات، واقتناعها بأن الاعترافات المتناقضة التي انتزعت منهم باستخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي، حيث توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن هذه الاعترافات باطلة بطلاناً مطلقاً، لأنها جاءت وليدة إجراءات اعتبرتها النيابة العامة بمثابة انتهاك لمبدأ سيادة القانون واعتداء مباشرا على اختصاص القضاء الفلسطيني. (عمر، 2007) وكذلك (القانون" الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، 1998).

من أشكال المعاملة التي يمكن وصفها بأنها تعذيب لا ينبغي الاعتماد عليها كدليل على ذنب الضحية، بصرف النظر عن قيمتها الاثباتية. وإن أي استنتاج آخر لن يؤدي إلا إلى جعل نوع السلوك الذي لا يستحق الشجب شرعيا بصورة غير مباشرة، وهذا السلوك الذي سعى واضعو المادة (3) من الاتفاقية إلى تحريمه." [194]

2- التعويض:

قد يصاب الشخص الذي تعرض للتعذيب بتشوهات أو بجروح أو بآلام وأمراض نفسية وفي حالات أخرى قد يفضي التعذيب إلى الموت، لذلك فإن مبادئ العدالة والقوانين والأعراف تقتضي تعويضه أو تعويض أسرته عما أصابه بفعل التعذيب. [195]

من البديهي أن الجهة التي تقوم بالتعويض هي الدولة التي ينتسب إليها هؤلاء الموظفون الذين ارتكبوا هذه الجريمة، أو إذا لم تكن هناك تدابير كافية تحول دون إيذاء المجني عليه من نفسه أو من غيره في مراكز الحجز والتوقيف والتحقيق بسبب التعذيب الذي تعرض له أو التهديد والخوف من التعذيب.[196]

يمكن القول أن هذا الأمر ينطبق أيضاً في حالة أن الذي قام بالتعذيب ليس موظفاً رسمياً إنما شخص يتصرف بصفته الرسمية فإن الجهة التي يتبع إليها هذا الشخص أو ينتسب إليها هي التي يقع على عاتقها التعويض سواءً أكانت الدولة أم غيرها، وينطبق أيضا في حالة قيام موظفين بالتعذيب دون موافقة رؤسائهم في العمل على ذلك فهذا تقصير من الدولة في مراقبة ذلك لا يعفيها من المسؤولية عن التعذيب.

إن إقرار الدولة بتعويض الضحايا عن التعذيب لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون بديلا عن محاسبة مرتكبي هذه الجريمة. فهي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية وهي إحدى الجزاءات الجنائية التي يمكن أن تحكم بها المحكمة، [197] فلا يمكن تصور قيام الدولة بالتعويض عن التعذيب دون مساءلة مرتكبي هذه

---

[194] جللوه ضد ألمانيا، الرقم 00/54810، الحكم الصادر في 11 تموز 2006، الفقرة 105. وقد أشارت المحكمة إلى المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب في هذا السياق. (جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي. ب ت. ص 70).

[195] (بوسماحة، 2007 ص. 6)

[196] (رخا، 1999 . ص. ص 421-422).

[197] (الفقى، 2003 ص ص . 84-85).

الجريمة أو تتهاون في ذلك لأنها تضع نفسها في مأزق حين تتهم بالسكوت عن التعذيب بحسب ما جاء في تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب.

تطبيقا لتعويض الدولة عن التعذيب فقد حكمت المحكمة العسكرية "الفلسطينية" بمدينة الخليل بتاريخ: 2010/7/20 بتعويض مالي لأسرة المواطن (ه. ع) الذي توفي نتيجة التعذيب الشديد في مقر مخابرات الخليل وأن تتكفل الدولة وتحديداً جهاز المخابرات العامة بدفع التعويض لهم، وذلك على الرغم من أن نفس المحكمة قد برّأت المتهمين الخمسة من تهمة القتل في نفس حيثيات الحكم لعدم كفاية الأدلة. [198]

تم دراسة أكثر من 1124 حكم قضائي بالتعويض عن التعذيب في مصر من قبل مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء وذلك خلال فترة زمنية تقارب العشرين سنة، وقد تعرض الباحث عاطف شحات الذي قام بإعداد وتحرير التقرير فيها لدراسة أساليب التعذيب والتعويض الذي تفاوتت قيمته من شخص لآخر وقد عرض بعض أحكام تلك المحاكم التي ربطت من خلال أحكامها علاقة التابع بالمتبوع محملة المسؤولية التعويضية في معظم هذه الحالات إلى وزير الداخلية بصفته المسؤول عن جهاز الشرطة ومباحث أمن الدولة. [199]

على المستوى الإقليمي، كررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جديد في قضية **اسانيديز ضد جورجيا** نطاق التزام الدولة لضمان ما يكفي من الإنصاف والتعويض لضحايا سوء المعاملة. [200]

يختلف تقدير نسبة ومبالغ التعويض عن التعذيب من حالة إلى أخرى بحسب نسبة الإصابة أو العجز التي لحقت بالمجني عليه وبأسباب أخرى قد يأخذ بها القاضي كالإعالة التي كان هذا الشخص المجني عليه

---

[198] كان ذلك بحسب ما جاء في حيثيات الحكم في تلك المحاكمة التي حضر الباحث جلسة النطق بالحكم فيها وجلسة الاستماع إلى الشهادات والإفادات وتقرير الطب الشرعي الذي أكد أن الوفاة كانت بسبب الجلطات الناشئة عن نزيف ناتج عن تعذيب شديد.

[199] (شحات، ب ت).

[200] حيث جاء في حيثيات الحكم:

"الحكم الذي تجد فيه خرقا يفرض على الدولة المدعى عليها التزاما قانونيا بموجب المادة (46) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لوضع حد للخرق وللتعويض عن عواقبه بحيث يمكن استعادة الذي كان قائما قبل وقوع الخرق قدر الإمكان، ومن ناحية أخرى إذا لم يسمح القانون الوطني – أو سمح فقط جزئيا – بدفع تعويضات عن العواقب المترتبة على الانتهاك، فتخول المادة (41) المحكمة تزويد الطرف المتضرر بما تراه مناسبا ليرضيه، ... ولدفع جميع التعويضات المجدية عن جميع النتائج المترتبة على ذلك وبحيث يمكن استعادة الوضع القائم قبل وقوع الخرق قدر الإمكان". (جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، ب ت . ص ص 72-73).

يوفرها إلى أفراد أسرته وعددهم وما إلى ذلك. أما الضحية[201] المستحق للتعـويض فقـد وردت عـدت تعريفات له في القانون الدولي كالتعريف الوارد في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة وغيره.[202]

مبحث ثانٍ: المسؤولية عن التعذيب

يتماشى المشرع الفلسطيني مع ما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م في عدم تقييد المحاسـبة على هذه الجريمة في شخص الفاعل لها فقط، فالاتفاقية ومن خلال المادة (1) منها اعتبرت أن الجريمـة إنما تقوم بفعل مرتكبها والمحرّض عليها والموافق عليها والساكت عنها. فيما خـلا القـانون الأساسـي الفلسطيني من تقييد النص في جريمة التعذيب على الفاعل الأصلي فقط، وذلك علـى عكـس مـا أورده المشرع التونسي (في صلب الفصل 101 مكرر م.ج) الذي قال: "الشخص الذي يخضع شخصاً للتعذيب" عندما ضيق المسؤولية على مرتكب الجريمة فقط. [203]

أشار قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م الساري المفعول في الضفة الغربية بفلسطين من خلال المواد (75) (76) (80) (81) إلى أن المسؤولية عن الجرائم بشكل عام إنما تقع على كل من فاعـل الجريمـة والشركاء فيها والمحرّض والمتدخل فيها، وذلك تحت عنوان الاشتراك الجرمي،[204] أما قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م ومن خلال المواد (94) و (173) منه فقد أضاف إلى مـا سبق أن المسؤولية تطال أيضا مُصدر الأمر المخالف للقانون. [205]

---

[201] وقد استخلص د. نصر الدين بوسماحة تعريفاً للضحية من مجمل تلك التعاريف الواردة في مؤلفه حقوق ضحايا الجرائم الدولية جاء فيه:

" الضحية من منظور القانون الدولي الجنائي هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية" (بو سماحة ، 2007. ص. 16)

[202] اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985. المرجع : (بوسماحة، 2007).

[203] (الكسواني، 2006).

[204] إن تعبير الاشتراك الجرمي هو السائد في عدد من التشريعات العربية كقانون العقوبات الثوري الفلسطيني وقوانين العقوبات في كل من سوريا والأردن ولبنان، بينما عالجه المشرع المصري بعنوان اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة، وفي الإمارات العربية تحت عنوان المشاركة الإجرامية. (المجالي، 1998).

[205] (ربعي، 2008).

وهذه القواعد القانونية الواردة في النظام القانوني الفلسطيني تكاد تنسجم مع القواعد الدولية في هذا الشأن، حيث يخضع جميع الأفراد بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والقادة العسكريون والجنود وأفراد الميليشيات والمدنيون إلى الملاحقة القضائية بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وينص عددٌ من المعاهدات الدولية المبرمة منذ أوائل التسعينات صراحةً على المسئولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية المسلحة. ويتضمن ذلك أنظمة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، إضافةً إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.[206]

يقول أحمد بشاره موسى في رسالة الدكتوراه حول المسؤولية الجنائية للفرد:

> "وتقوم المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية، عندما يأتي الفرد أفعالا غير مشروعة تهدد مصلحة يحميها القانون الدولي، إلا أنه بصدد المسؤولية الجنائية للفرد وجدت عدة آراء فقهية متباينة حول من تنسب إليه الجريمة في القانون الدولي إلى الفرد أم إلى الدولة، ومع التطورات القانونية تم تجسيد المسؤولية الجنائية للأفراد بغض النظر عن مراكزهم الوظيفية." [207]

إن المسؤولية عن التعذيب تطال الفاعل والشريك والآمر به والساكت عنه، وهنا يبرز تساؤل كبير ونقطة خلاف تدور حول إطاعة الموظف للأوامر بالتعذيب، ولدراسة كل ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث يتم التعرف من خلال (مطلب أول) على مسؤولية الأشخاص في هذه الجريمة، ومن ثم التعرف على إطاعة الأوامر بالتعذيب (مطلب ثانٍ).

مطلب أول: مسؤولية الأشخاص في جريمة التعذيب

جريمة التعذيب يقوم بها شخص أو أكثر بصفته موظفاً رسمياً أو يتصرف وكأنه موظف رسمي بممارسة العنف أو التهديد به ضد شخص آخر لأحد الأهداف التي سبق شرحها، وهؤلاء الأشخاص الذين يرتكبونها

---

[206] المادة (25) من النظام. (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2005).

[207] (موسى، 2006-2007).

تتفاوت أشكال مشاركتهم في هذه الجريمة بين من يقوم فعلياً بشكل إيجابي بممارسة الفعل مباشرة أو بالتحريض عليه أو بالمشاركة فيه (فرع أول)، وبين من يتحمل المسؤولية عن التعذيب بفعله السلبي بالسكوت عنه وعدم المحاسبة عليه (فرع ثانٍ).

فرع أول: الفعل الايجابي:

هنالك من يقوم بهذه الجريمة كفاعل أصلي لها، سواء قام بالفعل بنفسه أو كان محرّضاً أو آمراً به، وهو ما سيتم دراسته من خلال هذه الفقرة مع التركيز على موضوعين مهمين متصلين بهذا الأمر هما: مسؤولية أطباء السجون في هذه الجريمة وما دأبت عليه بعض الدول التي تحظر قوانينها التعذيب بإرسال المعتقلين والأسرى إلى دول تمارس التعذيب تحت ذرائع مكافحة الإرهاب وهو ما اصطلح على تسميته بـ (التعذيب بالوكالة).

فقرة أولى: مسؤولية الفاعل المباشر والشريك[208]:

أشارت المادة (23) من قانون العقوبات الفلسطيني وتعديلاته لسنة 1936م المطبّق في قطاع غزة أن كلاً من الأشخاص التالية يعتبرون مشاركين في الجريمة، ويمكن تلخيص أفعالهم بما يلي:

1- الشخص الذي يرتكب الفعل المكون للجرم أو أحد الأفعال المكونة له سواء بالإيجاب أو بالامتناع.
2- إذا قام بفعل أو امتنع عنه لمساعدة وتمكين غيره على الفعل المكون للجرم.
3- إذا ساعد مرتكب الجرم على تنفيذه سواء كان حاضرا أو غائبا عند التنفيذ.
4- كل من حمل أو أغرى غيره على ارتكاب الجرم.

[208] **الشريك في الجريمة بحسب الموسوعة المعرفية الشاملة**:هو الشخص الذي يشارك شخصاً آخر في ارتكاب جريمة سواء أكان ذلك بالتخطيط لها أم بتنفيذ العمل الإجرامي نفسه أم مساعدًا على الفعل أم محرّضا عليه. ويمكن تعريف مثل هذا الشخص بأنه **مساعد** .يحدث التمييز في أستراليا بين مساعد على الجريمة قبل وقوعها (الشخص الذي يحرّض على الجريمة)، **ومساعد بعد الحدث** الشخص الذي يساعد مجرمًا على الهروب من العدالة. يعرف الشخص الذي يأتي الفعل الإجرامي، سواء أكان موجودًا هناك ساعة حدوث الجريمة أم لم يكن موجودًا **بالمنتهك الأول** .يعرف بعض من يشجعون أو يعينون على ارتكاب الجريمة بأنهم أطراف ثانوية، وهم وفق أنظمة قانونية عديدة عرضة لأن يحاكموا ويعاقبوا بوصفهم منتهكين رئيسيين. (الموسوعة المعرفية الشاملة، ب ت).

بينما حددت المواد (75) و (76) و (80) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية تعريفها لفاعل الجريمة وشركاه و(المتدخل) على النحو الملخص والمتسلسل التالي:

أ- **فاعل الجريمة**[209]: هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

ب- **الشركاء في الجريمة:** هم مرتكبوها سواء بالفعل الواحد أو بتوزيع أفعالها المكونة لها بينهم بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة.

ت- **المتدخل:** وهو الذي يساعد بالإرشادات على وقوع الجريمة أو من يزود الفاعل بالسلاح، أو يتواجد في مكان الجريمة لتقوية تصميم الفاعل ولضمان ارتكابها أو لإخفاء معالمها أو تقديم المأوى والطعام للأشخاص المرتكبين للجريمة وغير ذلك.

ولا يعتبر هذا القانون مشاركة في الجريمة إذا كانت من نوع المخالفة مثلما هو الحال في قانون العقوبات الفلسطيني وتعديلاته لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة.

أمّا قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م فقد عرّف فاعل الجريمة من خلال المادة (81) مثلما عرّفه المشرع الأردني في الفقرة السابقة، أما الشريك فلم يتعرض له قانون العقوبات الثوري وإنما أشار لمجموعة الأفعال التي إذا ارتكبت سمي صاحبها بالمتدخل، مثلما جاءت التسمية في قانون العقوبات الأردني المذكور.

أخفق واضعو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي أشرفت عليه وزارة العدل الفلسطينية في نهاية العام 2010 في إخضاع منفذي هذه الجريمة وشركائهم للعقوبة، حيث خلت المادة (442) من ذكرهم عندما عددت الخاضعين للعقوبة بالآمر بالتعذيب أو المحرّض أو الموافق أو الساكت عليه.

[209] **يعرّف الفاعل** بأنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وذلك حسب المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري. (كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسكر، 2010).

هنالك من الأشخاص الذين يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في جريمة التعذيب، لذلك لا بد من التعرف على مسؤولية أطباء السجون عن هذه الجريمة:

1- مسؤولية أطباء السجون عن التعذيب:

هنالك من أصحاب المهن من تتطلب مهنتهم تقديم المساعدة للمتهمين والسجناء،[210] ولكن قد يستعين بهم الجلاّدون (مرتكبو جريمة التعذيب) لاستخدام خبراتهم العلمية في عملية التعذيب، من هؤلاء الأشخاص أطباء السجون.

يمكن القول أن مسؤولية أطباء السجون عن التعذيب تتقرر نتيجة مشاركتهم بخبرتهم المهنية في تحديد درجة تحمل الأشخاص لأساليب التعذيب المختلفة أو بمشاركتهم الفعلية بالتعذيب وكذلك بإصدارهم التقارير المزورة عن حالة الأشخاص وما آلت إليه أوضاعهم نتيجة التعذيب والتي قد تفضي إلى الموت. حيث يساهم أطباء السجون في هذه الجريمة على الشكل الذي يتفق فيه الباحث مع ما جاء به مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب ومراكز أخرى عندما قدّم المركز معلومات مفصلة على النحو التالي:

> "هناك تقارير عديدة من الضحايا يشرحون فيها كيف قام أطباء بفحصهم أثناء التعذيب ليتأكدوا ما إذا كان "من المناسب جلدهم" ويتحملون جولة أخرى من التعذيب. كما يوجد أدلة على وجود ضحايا يصفون كيف شارك الأطباء مباشرة في التعذيب، مثل إعطاء الضحية جرعات سامة من الأدوية. ورغم أنه في بعض الحالات شارك الأطباء بإرادتهم في التعذيب، إلا أنهم في معظم الأحيان أُكرهوا أو تم "إقناعهم" بالتهديد أو بخلافه للمشاركة في مثل هذه الأفعال غير الأخلاقية. وفي أي من الحالتين تعتبر هذه الممارسة ليست جريمة جنائية فحسب لكنها أيضا اعتداء خطير على الأخلاق الطبية وشيء مناقض لدور الطبيب." [211]

---

[210] عددت أحكام المواد (13) و (14) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته مهام أطباء المراكز وواجباتهم منها أنه لا بد من توافر عيادات في السجون مزودة بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية، لمعاينة النزلاء عند دخولهم والإفراج عنهم والإشراف الصحي عليهم والعناية بصحتهم وتفقد أماكن نومهم ومعالجة المرضى منهم.

[211] (مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب ومراكز أخرى، 2007).

جاء أيضاً في المبدأ (2) من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة ما يلي[212]:

"يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة أو تواطؤ أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها."

أشار واضعو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي أشرفت عليه وزارة العدل عام 2010 ومن خلال المادة (443) إلى تحمل كل طبيب أو من هو في حكمه يشارك في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو إذا تدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل أحد على الاعتقاد بانتفاء ايقاع العقوبة عن ذلك بالحبس.

يمكن القول انه من المفيد احتواء قوانين العقوبات على نصوص تجرم أفعال هذه الفئة من الموظفين، وذلك لخطورة الأفعال التي يقومون بها، لكن واضعي مشروع القانون المذكور لم يوفقوا في تحديد العقوبة على ذلك بشكل أدق عندما قرروا عقوبة جريمة التعذيب بالسجن الذي قد يصل إلى مدى الحياة، لكنهم هنا اعتبروا مشاركة هذه الفئة في هذه الجريمة عبارة عن جنحة عقوبتها الحبس!

إن هذه العقوبة الجنحوية على الطبيب إن تم إقرارها فإنها تشكل قصوراً واضحاً؛ فإذا ما قام طبيب بالمساعدة في التعذيب الذي قد يفضي إلى الموت أو الإصابة فإن تشديد العقوبة عليه واعتبار جريمته جناية وليس جنحة ويعتبر ضمانة مهمة في رفض هذا الطبيب القيام بهذه الجريمة لأنه سيمضي بقية عمره بالسجن إن أطاع الأوامر بالتعذيب أو قام بإعطاء أو حقن مواد سامة أو مخدرة أو غيرها للضحية، فتشكل العقوبة المشددة رادعاً له، والعكس صحيح.

[212] اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ يوم 18 كانون الأول/ ديسمبر لسنة 1982م. (منتدى كتابي، 2008).

وللتعرف على مسؤولية الأطباء في هذه الجريمة فإن الباحث يتفق مع ما ذهبت إليه سبيكة النجـــار فـــي مقالتها التي نشرت في صحيفة الوقت حول مسؤولية الأطباء تجاه الأشخاص المحتجزين:

"من المعروف أن لأطباء السجون مسؤوليتين متعارضتين. فكونهم أطباء يحتم عليهم الولاء لمهنتهم وإخلاصهم لمرضاهم؛ وهذا يتناقض مع ولائهم لمسؤوليهم. وقد يقعون في المحظور حفاظاً على لقمة عيشهم فيسكتون عن ممارسة التعذيب ويعالجون ضحاياه بصمت، ولا يهتمون بحالة المحتجزين إنفرادياً وغير ذلك. لذا على أعضاء الفريق الطبي[213] معرفة مدى التزام أطباء السجون بالأخلاقيات الطبية والمعايير الدولية في هذا الخصوص".

يعتبر تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء حول التعذيب في مصر والذي أعدّه وحرّره عـــاطف شحات والذي جاء نتيجة تحليل 1124 حالة تعويض عن التعذيب في مصر خلال الفترة الممتـــدة بـــين الأعوام (1981– 1999) من أهم التقارير التي تحتوي على شرح تفصيلي للتعـــويض عـــن التعـــذيب وأساليب انتشار التعذيب بمصر وربط مسؤولية التابع بالمتبوع عند الحكم بتعويض الضحية، وقد جاء فيه حول مشاركة الأطباء في التعذيب:

"إن ضباط الشرطة الأطباء الذين يمارسون التعذيب عليهم واجب مهني برعاية حالة المسجونين الـــصحية، بينما هم كضباط يخضعون تماماً لرقابة وتعليمات رؤسائهم، وترقيتهم تكون وفق هذا الولاء. ففي حالة أطباء السجون فإن هؤلاء الأطباء الضباط يحجمون عن القيام بدورهم الإنساني والمهني نظراً لعلاقة التبعية التـــي تربط هؤلاء بالسلطة الإدارية وخشيتهم من بطشها. يؤدى ذلك إلى ضياع المعالم الإصـــابية الناتجـــة عـــن التعذيب وطمس الأدلة[214] نتيجة الموقف السلبي لهؤلاء الأطباء".[215]

[213] تم تشكيل لجنة تحقيق بوقوع تعذيب في الأحداث التي وقعت في البحرين عام 2008ومن ضمنهم فريق طبي للكشف والمعاينة. (النجار، 2008).

[214] ويضيف طبيب أمريكي من منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان في مقالة باللغة الانجليزية بعنوان أطباء من اجل حقوق الإنسان: الفحوصات تثبت التعذيب في غوانتنامو والعراق أن الأطباء الأمريكيين في العراق وغوانتنامو كانوا يصدرون شهادات وفاة مزورة لإخفاء أن السجناء تعرضوا للتعذيب حتى الموت. (Sleeper Cell, 2008).

[215] (شحات، ب ت).

وفي رسالة منظمة هيومن رايتس ووتش لوزير العدل الايطالي حول قضية ترحيل نسيم سعدي[216] من إيطاليا إلى تونس أكدت المنظمة أنه: "في دول كثيرة، فإن العاملين الطبيين في مراكز الاحتجاز يراقبون الإساءات لضمان أن التعذيب لا يسهل التعرف إلى وقوعه." [217]

من كل ما سبق، فإن مسؤولية الأطباء الضباط تتقرر إذا ما ثبتت مشاركتهم الإيجابية أو السلبية في جريمة التعذيب، شأنهم شأن مرتكبي هذه الجريمة فلا يمكن التبرير حينها أن وظائف هؤلاء الأشخاص الأصلية هي الإشراف الطبي، وإن استخدام مهارة هؤلاء الأشخاص بشكل يضر بصحة السجناء أو شهادتهم بلياقة السجين في تحمل أي أذى قد يضر بصحتهم يشكل مخالفة لآداب مهنة الطب.[218]

كما أنه من الأهمية بمكان عدم انتساب هؤلاء الأطباء للمؤسسة الأمنية أو العسكرية التي تدير أعمال التحقيق في الدولة، بل يجب أن يكون الإشراف الطبي على مراكز الاعتقال والتحقيق بإشراك الأطباء المدنيين الحكوميين مع رفض التبريرات بأن هناك محاذير من كونهم من خارج هذه المؤسسة الأمنية وعلاقة ذلك بسرية المعلومات، لأن الأصل في مهنتهم هي تشخيص الأمراض وتقديم العلاج المناسب للمرضى، فهم أصلا لا يصلون للمعلومات لأنهم يجب أن لا يشاركوا بالتحقيق.

فقرة ثانية: مسؤولية الآمر بالتعذيب والمحرّض:

سيتم تناول مسؤولية الشخص الذي يأمر بالتعذيب، والذي يحرّض عليه من خلال التقسيم التالي:

---

[216] لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية والتي نجحت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منع تسليمه إلى تونس يمكن التعرف على ذلك في الصفحات القليلة القادمة عند الحديث عن دور الضمانات الدبلوماسية في تسليم المتهمين.

[217] (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2007).

[218] المبادئ (4 و 5) من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين.

1- مسؤولية الآمر بالتعذيب:

من المهم معرفة أن إصدار المسؤولين[219] للأوامر بالتعذيب أو سكوتهم عن جريمة التعذيب يضعهم أمام المساءلة عن هذه الجريمة في مختلف التشريعات الوطنية والدولية. لذلك فإن المسؤولية الجنائية للأفراد[220] في القانون الدولي غالباً ما تتقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء، وهم الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته،[221] وتأكيدا لذلك نصّت المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

تقوم مسؤولية الرؤساء في الوظيفة عند إصدارهم الأوامر بارتكاب الجريمة إلى المرؤوسين سواءً أكانت هذه الأوامر صريحة أم ضمنية،[222] وأن سلطة المسؤول في إصداره الأوامر تعني أنه ذو صفة بإصداره لها؛ أي أنه مختص بها، أما مشروعية الأمر بذاته فتلك مسألة أخرى تخرج عن مفهوم العلاقة الرئاسية والفيصل فيها هو القانون.[223]

نصّ قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية[224] – كما أشرنا – على أن المسؤولية إنما تقع على مُصدر الأمر المخالف للقانون وحده من دون الفاعل الرئيسي للجريمة في حالة أن أثبت العسكري[225] أن ارتكابه

---

[219] ذكر الدكتور محمد حسن عواضه في مؤلفه ((السلطة الرئاسية)) أن تسمية الرئيس الإداري تطلق على كل عضو يشغل وظيفة رئاسية في الإدارة مهما كان مستوى هذه الوظيفة أو مركزها في الهرم الإداري، وتتكون الوظيفة الرئاسية من كل تجمع وظيفي، مهما كان عدد أعضائه، كلما وجد شخصان أحدهما رئيس والآخر مرؤوس. لمزيد من المعلومات حول تعريف الرئيس والمرؤوس والتمييز بين الرئيس والقائد يمكن الرجوع إلى مرجع: (خالد، 2010).

[220] يقول أحمد بشارة موسى حول المسؤولية الجنائية الفردية وعلاقتها بصفة المجرم:

"لقد أصبح الآن المجتمع الدولي مهيئا للمطالبة بضمان تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية على كل شخص يكون موضوع اتهام بغض النظر عن المكان والزمان والصفة الشخصية له، حتى ولو كان رئيسا لدولة أو مسؤول حكومي أو قائد عسكري." (موسى، 2006-2007).

[221] (حسين، 2009).

[222] **معنى الأمر**: هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء **والأمر الصريح** هو ما كان بصيغة افعل، **أما الأوامر الضمنية** فهي ما كانت بصيغة تتضمن أمراً ولم تكن بصيغة الأمر. وذلك حسب تعريف الإمام الشاطبي. (منتديات سيدتي، 2009).

[223] (الحسيني، 1994).

[224] المواد (94) و (173) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م

المخالفة إنما كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسؤول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة. وبالطبع إذا لم يثبت العسكري ذلك فإن المسؤولية تطاله أيضاً.

يمكن القول أن هذا النص يعتريه قصور بدعوته العسكري لإثبات مسألتين اثنتين؛ الأولى إثبات وجود هذا الأمر من المسؤول وهذا قد يكون صعباً تحديداً في حال عدم وجود الشهود أو الأوامر الضمنية وما إلى ذلك، والثانية إثبات تنبيه العسكري لهذا المسؤول بأن هذا الأمر مخالف للقانون، فالأصل أن لا يطيع العسكري أمر المسؤول المخالف للقانون في مثل هذه الجرائم كالتعذيب، وأن تكون مساءلة العسكري أيضاً واردة متى ما قام بهذه الجريمة. ويكون ذلك بتعديل القانون بأن يعطى العسكري – وبشكل واضح – الحق في رفض تنفيذ الأوامر المخالفة للقانون.

وخير مثال على هذا الرأي ما نصّت عليه المادة (41) من القانون البوسني بشأن أجهزة الأمن والمخابرات التي جاء فيها:

> "إذا اعتقد احد الموظفين بأنه تلقى أمرا غير قانوني، عليه أن يلفت نظر مصدر ذلك الأمر إلى ما يعتقد بأنه غير قانوني فيه، وفي الحالات التي يعيد فيها مُصدر ذلك الأمر، يطلب الموظف إثباتاً خطياً لهذا الأمر. وإذا كان للموظف تحفظاته، عليه أن يوجه ذلك الأمر إلى المسؤول المباشر عن مُصدر الأمر وتبليغ هذه المسألة إلى المفتش العام. ويجوز للموظف أن يرفض تنفيذه." [226]

وقد جاءت التطورات التشريعية الجنائية الوطنية مواكبة لما جاءت به المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث لم تجز مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي تم إعداده بإشراف وزارة العدل الفلسطينية في نهاية عام 2010 التذرع بالأوامر الصادرة عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التهديد بارتكابهما. [227]

---

[225] إن **مصطلح العسكري** بموجب المادة (1) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م يعني: كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن.

[226] (بورن، هانس و لي أيان، 2005، ص 51).

[227] (مادة 444 فقرة 1 من مسودة المشروع).

2- مسؤولية المحرّض[228]:

المحرّض بحسب المادة (31) قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته هو الذي يحاول حمل غيره أو حاول تحريضه أو تشويقه على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين أو في الخارج متى ما كان ذلك الفعل أو الترك مجرّماً.

توسّع المشرّع من خلال قانون العقوبات الثوري "الفلسطيني" لسنة 1979م في وسائل التحريض عندما تركها مفتوحة ليعطي الحرية للقاضي في ملاءمة وقوع الجريمة إذا توافرت أية وسائل قد تستخدم ولا ينص عليها القانون، حيث اعتبر في المادة (86) منه أن المحرّض هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة.

أما المحرّض بحسب المادة (80) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م وقبل التعديل[229] فهو الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة، فيما نص قانون العقوبات الليبي في المادة (317) منه على أن (كل من حرّض علانية على ارتكاب جريمة أو أكثر دون أن ينتج عن تحريضه أثر يعاقب بالعقوبات الآتية: ...) بينما ذكر قانون العقوبات المصري من خلال المادة (171) منه عبارة: "من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب.... يعد (شريكاً) في فعلها".[230]

---

[228] **التحريض:** وهو عمل يرمي إلى التأثير على الفاعل ودفعه لارتكاب الجريمة وهو لا يقوم مجردا بل يجب أن يكون مصحوبا بعطاء أو وعد به أو بتهديد أو بتجاوز السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل خبيثة فما لم يقترن التحريض بإحدى هذه الأفعال وبقي مجردا فإنه لا يعد اشتراكا فمثلا الاقتراح البسيط أو الإشارة بفكرة الجريمة لا يعدان اشتراكا ولو تمت الجريمة فعلا إثرهما. (جوريسبيديا القانون المشارك، ب ت).

[229] **المحرّض** بعد تعديل قانون العقوبات هذا بموجب القانون المعدل رقم (15) لسنة 1971م هو من حمل أو حاول حمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة. (سيسالم وآخرون، 1995).

[230] (العسلي، 2010).

يعتبر الفقهاء الألمان هم أول من وضع فكرة الفاعل المعنوي في العصر الحديث، وقد أطلقوا عليها تسمية نظرية الفاعل غير المباشر، كما يعترف القانون الانجليزي بهذه النظرية، ويعتبر الفاعل المعنوي فاعلا أصليا للجريمة والشرط الأساسي للأخذ بفكرة الفاعل هو أن يجهل منفذ الجريمة الصفة الإجرامية لفعله. أما الفقه الفرنسي، فإن موقفه من نظرية الفاعل المعنوي قد تبلور في ضوء ما ذهب إليه القضاء في بعض أحكامه في هذا الصدد. [231]

بعد أن تمت دراسة مسؤولية الآمر بالتعذيب والمحرّض عليه فحريّ أن يتم التعرف على مسؤولية الأشخاص والدول الذين يمارسونه بالنيابة عن غيرهم فيما يعرف بالتعذيب بالوكالة، وهو نقل المتهمين للتحقيق معهم في دول تمارس التعذيب تهرباً من حظره في الدول المرسلة، وكذلك التعرف على محاولات بعض هذه الدول للالتفاف على الحظر الموجود في الاتفاقية أو في قوانينها الداخلية بذريعة أن الدولة المستقبلة قد أبدت استعدادها لإعطاء الدولة المرسلة ضمانات دبلوماسية بعدم إخضاع الشخص المبعد للتعذيب فيها، أو أن هنالك مذكرات تفاهم بين البلدين حول ذلك. وسيتم دراسة كل ذلك على النحو التالي:

أ- التعذيب بالوكالة:

تتفاوت الدول في مدى حظرها للتعذيب في قوانينها الداخلية وفي مدى التزامها بذلك وبالاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الأمر والتي من أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب، كما تتباين مواقفها في الرقابة على مدى تطبيقها لاحترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه في عدم الخضوع للتعذيب، فهناك من الدول من تمارس حظراً فعالاً على جريمة التعذيب فيها لأسباب مختلفة لها علاقة بثقافة تلك المجتمعات في مجال حقوق الإنسان وضمائر أفرادها الذين يرفضون فيها وبحزم استخدام التعذيب لما يؤثر ذلك على الرأي العام فيها وكذلك لأسباب تتعلق بتطور أجهزة الرقابة المختلفة فيها، ولأسباب سياسية وغيرها.

لكن هذه الدول تحاول أن تبرر التعذيب لأسباب لها علاقة بالأمن القومي لتلك البلدان في ظل ما يسمى بالحرب على الإرهاب في مخالفة لنصوص اتفاقية مناهضة التعذيب التي لا تبيح استخدام التعذيب تحت أية ظروف.[232]

---

[231] (الفقى، 2009).

[232] تنص الفقرة (2) من المادة (2) من الاتفاقية على ما يلي:

نتيجة للرقابة المجتمعية والمؤسساتية فيها على حماية حقوق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب تلجأ هـذه الدول إلى عدم تعذيب الأشخاص على أراضيها وذلك بإرسال الأشـخاص المتهمـين بجـرائم مختلفـة كالإرهاب إلى دول أخرى[233] يمارس فيها التعذيب عند التحقيق معهم[234] في تهرب واضح للدولة المرسلة من مسؤولياتها عن هذه الجريمة.

تتشارك الدول المرسلة للمتهمين المسؤولية مع الدول المستقبلة لهم والتي تمارس التعذيب فيها، وبالتـالي يعتبر الأشخاص الذين يصدرون القرار بترحيل هؤلاء المتهمين إلى الدول التي يمارس فيهـا التعـذيب مشاركين رئيسيين بهذه الجريمة، حيث أن اتفاقية مناهضة التعذيب تحظر ذلك.[235]

"لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

[233] كشف تقرير أممي حول السجون السرية في العالم أعده كل من المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في إطار الحرب ضد الإرهاب والمقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب وفريق العمل المعني بالاختفاء القسري الصادر بتاريخ 27 يناير 2010م أسماء الدول التي كان يتم نقل المتهمين إليها لاستجوابهم هناك فيما يعرف بالتعذيب بالوكالة لحساب وكالة المخابرات المركزية الأمريكية ومن هذه الدول بريطانيا وألمانيا وكندا واستراليا وايطاليا وكينيا وجمهورية مقدونيا ومالاواي وغامبيا واثيوبيا وباكستان وأوزباكستان وعدد من الدول العربية هي الأردن ومصر وسوريا والمغرب وجيبوتي، وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تم نقلهم للدول العربية هذه على النحو التالي:

1- الأردن: 15 سجينا في الفترة من (2001 - 2004م). وهم ممن يحملون الجنسيات اليمنية والموريتانية والسعودية
2- مصر: 7 متهمين في الفترة من (2001 – 2003 م). وهم مصريون وليبي وكندي وباكستاني، كما تم تسليم شخص واحد من سوريا كان محتجزا لحساب السلطات الكندية.
3- سوريا: 9 متهمين في الفترة ما بين (2001 – 2002 م). وهم عرب ألمان وكنديون وسوريون وعالم جيولوجي عراقي.
4- المغرب: 3 متهمين في العام 2002م منهم ايطالي من أصل مغربي واثيوبي.
5- جيبوتي: تم استجواب محمد الأسد في العام 2003 من قبل سيدة تتحدث الانجليزية، حيث كان قد تم نقله بطائرة تنزانية إلى جيبوتي.

المرجع: (شريف، 2010).

[234] "قال رئيس لجنة أوروبية تحقق في احتمال وجود سجون سرية أميركية في أوروبا:

"إن الولايات المتحدة نقلت معتقلين جوا إلى دول أخرى ليتعرضوا للتعذيب وان الحكومات الأوروبية كانت على الأرجح تعرف بذلك. غير أن رئيس اللجنة ديك مارتي عضو مجلس الشيوخ السويسري قال في تقرير أولي رفعه إلى مجلس أوروبا المعني بحقوق الإنسان انه لم يجد أدلة دامغة تؤكد مزاعم أن وكالة المخابرات المركزية الأميركية كانت تدير مراكز احتجاز سرية في أوروبا.
وقال مارتي للمجلس المكون من 46 دولة ومقره في ستراسبورغ بشرق فرنسا أن هناك قدرا كبيرا من الأدلة المنطقية والمتوافقة تشير إلى وجود نظام لنقل التعذيب إلى مكان آخر أو التعذيب بالوكالة.
وأضاف انه ثبت تعرض أفراد للخطف والحرمان من حريتهم ونقلهم إلى أماكن مختلفة في أوروبا لتسليمهم إلى بلدان تعرضوا فيها للمعاملة المهينة والتعذيب.

وقال أن أكثر من مئة شخص شملتهم عمليات التسليم خارج نطاق القضاء التي تتعلق بتسليم سجناء إلى سجون في دول أخرى حيث يحتمل أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة." (جريدة الأيام الفلسطينية، 2006).

[235] تنص المادة (3) من الاتفاقية على ما يلي:
"1- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده "أن ترده" أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
2- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، لما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية."

توصل مسؤولون أمميون من خلال تقريرهم حول السجون السرية في العالم إلى أنه يتم تقديم مرتكبي تلك الجرائم والتي من أهمها التعذيب بالوكالة إلى المتابعة القضائية وان الاعتقال السري يعتبر انتهاكا صارخا للمعايير الدولية ولحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، والى ضرورة تعويض ضحايا هذه الجريمة.[236]

قدّم المقرر الخاص الحالي المعني بقضايا التعذيب مانفريد نوفاك[237] يوم الاثنين 8 مارس من العام 2010م تقريراً شاملاً عن التعذيب حول العالم، وقد حذر فيه من أن التعذيب والسجون السرية "ظاهرتان كونيتان" لا تؤخذان على محمل من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، وأن هنالك هوة متزايدة بين الطموحات العالية لقوانين حقوق الإنسان وحقيقة الأوضاع على أرض الواقع.[238]

ب- الضمانات الدبلوماسية لا تلغي حظر تسليم الأشخاص لدول تتهم بممارسة التعذيب:

أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب بالإضافة لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها، من أجل منع تسليم بعض الدول الأوروبية لأشخاص إلى دول أخرى تحت ذرائع مختلفة بأنهم خطر على الدول الأوروبية ولصلات بعضهم بالمنظمات الإرهابية، وتحاول بعض الحكومات التحايل تارة بأن هناك **ضمانات دبلوماسية** بعدم خضوع الشخص للتعذيب وتارة أخرى متذرعة **بمذكرات تفاهم**[239] توقعها مع حكومات أخرى تتعهد فيها أيضا بعدم إخضاعهم للتعذيب.

---

[236] (شريف، 2010).

[237] **مانفريد نوفاك** من مواليد 26 يونيو 1950 في النمسا، وهو محامي مختص في شؤون حقوق الإنسان. وهو أستاذ القانون الدستوري وحقوق الإنسان في جامعة فيينا. وهو أيضا مدير علمي لمعهد لودفيغ بولتسمان لحقوق الإنسان. كان نوفاك أحد القضاة في هيئة حقوق الإنسان الخاصة بالبوسنة والهرسك ما بين مارس 1996 وديسمبر 2003. ويشغل منصب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بقضايا التعذيب منذ عام 2004 والذي سينهي مهمته في نهاية عام 2010م). (أخبار سويسرا في عالم اليوم، 2010).

[238] وكان قد تعرض نوفاك في السابق لجملة من الانتقادات باعتباره أحد محرري تقرير أممي مشترك مثير للجدل بشأن الاعتقال السري. ويسلط التقرير الأضواء على الشبكة العالمية للسجون السرية التي يشارك فيها 66 بلدا، والتي تستخدم في إطار مكافحة الإرهاب. (أخبار سويسرا في عالم اليوم، 2010).

[239] "إن**"مذكرات التفاهم"** ليست سوى اسم آخر للضمانات الدبلوماسية، وقد أبرمت المملكة المتحدة "مذكرات تفاهم" مع الأردن، وليبيا، ولبنان، للسماح بترحيل الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب أو ترحيلهم بسبب أخطار تهدد الأمن القومي، استناداً لضمانات بتلقيهم معاملة إنسانية لدى عودتهم. وتشتمل هذه المذكرات على ترتيبات للرقابة في مرحلة ما بعد الإعادة، وهو ما تزعم الحكومة البريطانية خطأً أنه يشكل ضمان إضافي للحماية. ولكن لا الطابع الشامل لهذه الاتفاقات ولا كونها ممهورة بتوقيعات المسؤولين من الحكومتين يمت بأي صلة لجدوى الوعود المقطوعة فيها. فهي ليست معاهدات، ولا تنشئ تعهدات ملزمة للأطراف المعنية، وليس لها أي مفعول قانوني. ==

سعت بريطانيا في القضية المعروفة (سعدي ضد ايطاليا) للتأثير على المحكمة لتسليم نسيم سعدي إلى تونس بأن هناك ضمانات دبلوماسية قدمتها تونس بعدم تعريضه للتعذيب، وقد ردّ عدد من المسؤولين الدوليين في منظمات حقوق الإنسان على هذه التبريرات.[240]

وفي نهاية المطاف في هذه القضية أعادت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 28 فبراير/شباط 2008م التأكيد على **الحظر المطلق بلا قيد أو شرط** على ترحيل الأشخاص إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعذيب والمعاملة السيئة وقد حاز هذا الحكم على إجماع قضاة المحكمة. حيث أكدت المحكمة على القاعدة المستقرة القائلة بأنه بغض النظر عن الظروف، ومنها وجود تهديد إرهابي أو لاعتبارات الأمن القومي، فلا يمكن تبرير إرسال الأشخاص إلى حيث يواجهون خطراً حقيقياً بانتهاكات لحقوق الإنسان بهذا القدر من الجسامة. [241]

== **وأول دعوى طعن في"مذكرة تفاهم" ينظرها القضاء البريطاني** هي الدعوى التي رفعها عمر عثمان (المكني بأبي قتادة)، وهو أحد المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب، ومهدد بالإعادة إلى الأردن؛ وقد نُظرت الدعوى في مايو/أيار 2006، وساق محاموه الحجج على أنه سوف يكون عرضة لخطر التعذيب، وربما الترحيل الثانوي إلى الولايات المتحدة، والمحاكمة الجائرة، في حال إعادته إلى الأردن، بالرغم من الضمانات الدبلوماسية من الحكومة الأردنية." (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2010).

[240] جاءت هذه الردود على النحو التالي:

1- ففي مارس/آذار 2006 **قال المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، لويس أربور**: "إنني أشارك بقوة في الرأي القائل بأن الضمانات الدبلوماسية لا تنجح بما أنها لا توفر الحماية المناسبة ضد التعذيب والمعاملة السيئة". وقد ذكر المفوض السامي لماذا أن المراقبة فيما بعد العودة لشخص معزول لا يمكن اعتبارها ضمانة مضافة"
2- وفي تعليق على جهود الحكومة البريطانية لترحيل المشتبه بهم في أعمال إرهابية بناء على الضمانات الدبلوماسية، **قال مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب، مانفريد نوفاك**، إن السعي لهذه الضمانات "يعكس ميلاً في أوروبا نحو الالتفاف حول الالتزام الدولي بعدم ترحيل أي شخص إذا كان ثمة خطر قائم بتعرضه للتعذيب لدى عودته."
3- **أما توماس هامربرغ، مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا فقد أفاد**:
"بأن "الضمانات الدبلوماسية"[240]، سواء وعدت الدول المستقبلة بألا تعذب أشخاص بعينهم لدى العودة، هي قطعاً لا تقدم حلاً لمعضلة التسليم أو الترحيل إلى دولة تمارس التعذيب .ومثل هذه التعهدات لا تتمتع بالمصداقية واتضح أنها غير فعالة في حالات تم توثيقها جيداً... وباختصار، فإن مبدأ عدم الإعادة يجب ألا يتم تقويضه بأي وعود اتفاقية غير ملزمة من مثل هذا النوع."

جاء ذلك من خلال رسالة منظمة هيومن رايتس ووتش إلى وزير العدل الايطالي كليمنت ماستيلا المؤرخة في 24 سبتمبر / أيلول 2007م حول طلب المنظمة منه عدم ترحيل نسيم سعدي إلى تونس. (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2007).

[241] (هيومن رايتس ووتش، 2008).

وفي قضية "شاهال ضد المملكة المتحدة"[242]عام 1996، رفضت المحكمة هذا الرأي وقالت إن الاتفاقية الأوروبية تحظر الطرد إلى بلدان يوجد فيها خطر التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة تحت أي ظرف من الظروف. وأعيد التأكيد على هذا الرأي مراراً في أحكام المحكمة التالية.[243] وفي نظرة معاكسة، فبعض الأشخاص يتوقع مستقبلا أن تقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب وسوء المعاملة فيما لو تم تقديمها بحسن نية.[244]

لم تنظر المحكمة الأمريكية واللجنة الأمريكية بعد في قضية تتعلق بالضمانات الدبلوماسية، واستناداً للرأي المستقل للقاضي كانشادو تريندا في قضية غوابورو وآخرون ضد باراغواي، فإنه من المحتمل في ظروف مماثلة، بأن تعتمد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان موقفاً مشابهاً لموقف لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية في هذا الخصوص.[245]

فرع ثانٍ: الفعل السلبي (السكوت عن التعذيب):

كما يساءل الأفراد جنائياً عن وقوع جريمة التعذيب، يساءل أيضاً المسؤول عنها حتى لو لم يعط الأوامر لفعلها تصريحاً أو تلميحاً أو لم يشارك فيها، بمجرد علمه بوقوعها وعدم تحريكه ساكنا لمجابهتها وامتناعه عن ممارسة واجبه بمنعها والتحقيق فيها مما يعني موافقته أو عدم اعتراضه عليها.

وإذا كان الزعماء والقادة (فقرة أولى) يتحملون المسؤولية عن ذلك فإن هناك فئتين أخريين من أصحاب الوظائف الذين يتصل عملهم بهذا الموضوع قد يتحملون المسؤولية أيضا هم فئة أعضاء النيابة العامة والقضاة، والفئة الثانية هم مدراء السجون ومراكز الحجز والذين يمكن دمجهم ضمن تسمية مسؤولية جهات الإشراف والحجز (فقرة ثانية) .

---

[242] **تشاهال هو مواطن هندي.** (جمعية الوقاية من التعذيب و مركز العدالة والقانون الدولي، ب ت).

[243] (هيومن رايتس ووتش، 2008).

[244] (جمعية الوقاية من التعذيب و مركز العدالة والقانون الدولي، ب ت. ص 89).

[245] (المصدر السابق. ص 122).

فقرة أولى: مسؤولية الزعماء والقادة:

"يُعدُّ ((ممتنعا)) كل ذي صفة تحقق علمه بصورة مؤكدة بتعذيب ((المتهم)) لحمله على الاعتراف كما لو رأى ((المتهم)) أثناء تعذيبه أو إذا سمع صراخه أو استغاثته مما يحدثه التعذيب به من آلام، أو إذا شكا إليه ((المتهم)) أو أبلغه هو أو وكيله أو ذووه بما لحق به من تعذيب، أو إذا تحقق علمه بذلك بأية وسيلة أخرى".[246]

وحتى تقوم المسؤولية على هؤلاء الأشخاص يقول الدكتور عمر فاروق الحسيني أنه يجب توافر شرطين هما:

"أ- **وجود واجب قانوني:** فالقانون والدستور يوجبان على قائد السجن والمحققين والسجانين وكل ذي صفة من أفراد الضابطة القضائية عدم القيام بالتعذيب أو السماح به فالتعذيب بموجب تلك القواعد الآمرة محظور.

ب- استطاعة القيام بهذا الواجب: أي أن كل ذي صفة علم بهذا الانتهاك وكان قادراً على إحداث التغيير على الانتهاك بوقفه أو منعه، سواء كان هذا الشخص مسؤولاً عن القائم بالجريمة أو من النيابة العامة، ولا مجال للتذرع بغضب المسؤولين في العمل أو غيره من الذرائع لتنفيذ هذا الواجب." [247]

يقول أ. ب. ف. روجرز،[248] وهو مرجعٌ كبير في قوانين الحرب حول المعرفة الفعلية للمسؤول عن جرائم الحرب (ومنها التعذيب) التي يرتكبها المرؤوسون:

" قد يصعب إثبات المعرفة الفعلية، غير أن استنتاجها من الظروف المحيطة أمرٌ ممكن، وخاصةً إذا كانت جرائم الحرب التي ارتكبها المرؤوسون واسعةً بما يجعلها معروفةً جداً، كأن يقوم الجنود التابعون لقائدٍ ما

---

[246] (الحسيني، 1994).

[247] المرجع السابق.

[248] حصل اللواء أ.ب.ف روجرز عام 1997 على جائزة بول رويتر السنوية للقانون الدولي الإنساني وقيمتها خمسة آلاف فرنك سويسري. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008).

بهجماتٍ متواصلة كثيرة غير مشروعة... ويمكن تحميل المسئولية للقائد أيضاً إذا لم تكن لديه معرفةٌ فعليــة بأعمال مرؤوسيه مع وجوب معرفته بها، فعدم معرفته في هذه الحالة تمثل إهمالاً لواجباته؛ **وذلك مثلاً كــأن يبلغ بالأمر ثم لا يفعل شيئاً بشأنه .**

واجب الرئيس في اتخاذ التدابير المعقولة الضرورية لمنع الجريمة أو معاقبة مرتكبها، **تقــع علــى عــاتق الرؤساء مسئولية منع وقوع الجرائم من قبل مرؤوسيهم، ومسئولية معاقبتهم عليها أيضاً.** وتمثل هاتــان المسئوليتان إلزامين قانونين مستقلين متمايزين ." [249]

إن تبعية قوى الأمن في الدول المختلفة إلى وزراء الداخلية[250] أو الدفاع أو مجلس الوزراء[251] أو رئيس الدولة[252] تجعل منهم مسؤولين عما يحدث في هذه الأجهزة من انتهاكات كالتعذيب، حيث تنص المادة (184) من الدستور المصري على أن الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وكذلك فإن المادة (73) من الدستور المصري تعهد إلى رئيس الجمهورية مسؤولية السهر على احترام الدستور وسيادة القانون. [253]

أكدت محكمة النقض المصرية، لتلافي عيب المادة التي اشترطت التعذيب أو الأمر به فقط أنه يستوي أن يكون التعذيب تصريحاً أو تلميحاً، فأشارت إلى أنه : "عندما يصبح التعذيب عملاً معتاداً فإن امتناع الرئيس عن نهي مرؤوسيه عن القيام بتعذيب المتهمين المراد انتزاع الاعتراف منهم، هو أمر بالتعذيب"، هذا الاجتهاد، وغيره من الاجتهادات، قد يساهم في الوصول لقدر من الحماية للمتهمين ضحايا التعذيب، لكنه لن يصل بالحماية إلى أكثر من ذلك؛ وبالقطع لن يصل بها إلى ذات الدرجة الواردة بالاتفاقية. [254]

---

[249] (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2010).

[250] كتبعية قوى الأمن الداخلي الفلسطينية (الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني) إلى وزارة الداخلية الفلسطينية. المادة (10) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

[251] مثال ذلك أن مجلس وزراء الاتحاد الإماراتي هو المسؤول مباشرة أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن شؤون هذه القوات جميعاً. المادة (138) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. (شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، 2010). وكذلك ارتباط دائرة المخابرات العامة الأردنية مباشرة برئيس الوزراء، وذلك بموجب المادة (2) من قانون المخابرات العامة "الأردني" لسنة 1964. (منتدى الجيش العربي، 2010).

[252] القانون الأساسي "الفلسطيني" المعدّل لعام 2003 - كغيره من الدساتير - نصّ من خلال المادة (39) على أن رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية. كما أن جهاز المخابرات الفلسطينية يتبع الرئيس الفلسطيني. المادة (13) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، والمادة (2) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.

[253] (التعذيب في مصر، 2006).

[254] (قراصنة غزة، 2010).

فقرة ثانية : مسؤولية جهات الإشراف والحجز:

إن مكونات هذه الجهات الرقابية والإشراف والحجز هم أعضاء النيابة العامة والقضاة ومدراء السجون والحجز وسيتم دراسة دورهم في المسؤولية عن التعذيب من خلال البندين التاليين:

1- مسؤولية أعضاء النيابة والقضاة:

لمّا كانت المسؤولية عن التعذيب تلحق بالزعماء والقادة في حال علمهم بارتكابه دون أن يحركوا ساكنا ودون أن يأمروا بالتحقيق في ذلك، فإن العدالة تقتضي أن تلحق هذه المسؤولية بمن أنيط بهم مراقبة أماكن الحجز والتحقيق والاعتقال في الدولة، وخصوصا في حال وجود إدعاءات بالتعذيب فيها. كذلك بمن أنيط بهم مسؤولية تحريك الشكوى الجزائية عن التعذيب في حال العلم بها دون تحريكها، حيث أنيطت مهمة مراقبة أماكن الحجز والتحقيق والاعتقال في بعض الدول بعدد من الأجهزة أهمّها الرقابة التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة والقضاة.

تدرج المشرع الفلسطيني في الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة والقضاة في الإشراف والرقابة على مراكز الحجز والتوقيف بهدف توفير أكبر حماية للأشخاص الموقوفين أو النزلاء وحفظ حقوقهم ومن ذلك حقهم في عدم التعرض للتعذيب، ذلك أن قانون السلطة القضائية قد وسّع من صفات الأشخاص الذين يجوز لهم تفقد تلك المراكز **بأن أعطى الصلاحية في ذلك للنيابة العامة ولجميع القضاة أيا كانت تقسيماتهم أو درجاتهم**[255] بعدما كان ذلك محصوراً في رؤساء محاكم البداية والاستئناف[256] ومن قبلهم قضاة المحكمة العليا والمركزية،[257] وكذلك من خلال عدم تحديد ذلك الوقت المسموح لهم فيه بتفقدها إنما سمح لهم في أي وقت كان.

---

[255] أجازت المادة (70) قانون السلطة القضائية "الفلسطيني" رقم (1) لسنة 2002 **للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع هذه المراكز في أي وقت لتفقدها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين**، وأوجبت نفس المادة على مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات.

[256] نصّت المادة (126) قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" لعام 2001 بحكم مشابه لدور النيابة العامة الرقابي عندما أجاز للنيابة العامة ولرؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد هذه المراكز والاطلاع على أحوالها والاستماع لشكاوي الموقوفين والنزلاء.

[257] نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "الفلسطيني" رقم (6) لعام 1998م من خلال المادة (11) على جواز قيام النائب العام أو وكلائه وكذلك المحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه دخولها في أي وقت لتفقد الأوضاع والأحوال فيها.

رغم أن هذه الصلاحية جوازية في هذه القوانين وليست وجوبية[258] إلا أنه لا يمكن قبول أي تبرير بالتقاعس عن ممارسة هذه الصلاحية في حالة انتشار معلومات بوجود ادعاءات بالتعذيب في أي من هذه المراكز. وإن من شأن قيام هؤلاء الأشخاص بواجبهم في مراقبة هذه الأماكن أن يحد وأن يمنع ارتكاب هذه الجريمة، وفي حال تقاعسهم عن القيام بهذا الواجب يكون ذلك بمثابة السكوت عن هذه الجريمة وتحديداً إذا لم يحركوا ساكنا تجاه الشكاوى والادعاءات بالتعذيب في ذلك البلد.

مُنحت النيابة العامة في العديد من الدول مسؤولية تحريك الشكوى الجزائية عن فعل التعذيب في حال علمها بوقوع هذه الجريمة، لذلك لا يمكن تصوّر إحجام النيابة العامة– سواء كانت النيابة العامة المدنية أو العسكرية– عن القيام بهذا الواجب في حال علمها بوجود ادعاءات بالتعذيب وبالتالي عدم إجرائها التحقيق المطلوب. [259]

إن احتواء التقارير السنوية لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية على مئات الشكاوى بوقوع التعذيب،[260] ووقوع حالات وفيات داخل السجون ومراكز الحجز دون أن تجري النيابة العامة تحقيقات[261] حول هذه الجريمة يعتبر سكوت عن فعل هذه الجريمة وبالتالي تنطبق المسؤولية الجزائية وما يترتب عليها على

---

[258] (عمران، 2009 ص 62).

[259] نصت المادة (99) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي:

"على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها." فيما جاء في المادة (100) من ذات القانون أنه :

"يأمر وكيل النيابة -من تلقاء نفسه- بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه."

[260] مثال ذلك أن عدد الشكاوى حول وقوع التعذيب والاعتداء الجسدي والمعاملة المهينة في كل من قطاع غزة (الذي تسيطر عليه حركة حماس) و (الضفة الغربية الذي تسيطر عليه السلطة الوطنية الفلسطينية) في الأعوام 2008م و2009م قد بلغت بحسب التقرير حول شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز خلال العام 2008م الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" (ص 59) والتقرير السنوي الخامس عشر للهيئة (ص 81) على التوالي: (469) شكوى في عام 2008 تركزت معظمها في قطاع غزة، و (309) شكوى في العام 2009م توزعت على (202) شكوى في الضفة الغربية و (111) شكوى في قطاع غزة.

[261] إن محاكمة الضباط المتهمين في قضية المرحوم (هيثم عمرو) الذي توفي في مقر مخابرات الخليل هي المرة المعلومة الوحيدة التي تجري فيها محاسبة ضباط أمن فلسطينيين في الضفة الغربية جنائيا على ارتكاب جريمة التعذيب، رغم مئات الشكاوى بدعاوى بالتعذيب، وبحسب معرفة منظمة هيومن رايتس ووتش، لم تتم إدانة أي ضابط أمن فلسطيني بسبب سوء معاملة الأشخاص أثناء الأحتجاز. (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2011) .

أعضاء النيابة العامة المسؤولين عن ذلك، وهذا أيضا ينطبق في حال إقفال النيابة العامة تحقيقاتها حول ذلك دون مسوّغ قانوني.

لذلك، وحتى تُخلى مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن الاشتراك في هذه الجريمة عند وجود ادعاءات بالتعذيب يجب عليها – النيابة العامة – تحريك الدعوى الجزائية أمام المحاكم المختصة تاركة المجال للمحكمة أن تقرر في متابعة القضية أو إنهائها، دون المساس بحق النيابة العامة في إقفال الملف في الحالات التي أعطاها إياها القانون.

إن المدة الزمنية البسيطة الممنوحة للنيابة العامة للتوقيف في الجرائم قد لا تكون كافية لاستكمال التحقيق، لذلك أعطى القانون لقضاة المحاكم المختصة مسؤولية تمديد التوقيف، أيضا وبسبب تبعية النيابة العامة في بعض الدول للسلطة التنفيذية – كوزارة العدل– فإنه يشوب قراراتها بوقف الملاحقة والتحقيق مع أعضاء السلطة التنفيذية الشك في نزاهتها، وبالتالي على النيابة ترك الأمر للمحكمة لتقرر في القضية المنظورة أمامها في هذه الجريمة، إما بالبراءة أو الإدانة.

على النيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية ضد جميع الأشخاص المشتبه في قيامهم بالتعذيب وكذلك جميع المسؤولين عنهم وفق التسلسل الهرمي حتى لا يفر احد من القائمين بذلك من العقوبة، فقد تقوم النيابة بتحريك الدعوى ضد بعض الأفراد المشتبه بهم بذلك من دون المسؤولين وفي موقف معين قد تحكم المحكمة ببراءة هؤلاء الأشخاص لعدم كفاية الأدلة ضدهم مثلا وبالتالي عدم إنصاف الضحية أو ذويه.

فإذا ما وقعت حالة وفاة نتيجة التعذيب مثلا في أحد مراكز التوقيف أو التحقيق أو السجون وتم تحويل عدد من العاملين في التحقيق أو الحجز للمحاكمة ولم يتم شمل مدراء هذه الأقسام والمقرات والسجون ضمن قائمة المتهمين بحكم مسؤوليتهم الوظيفية عن مرؤوسيهم فإن براءة هؤلاء الأفراد لأي سبب سيحول دون إنصاف الضحايا وردع المجرمين.[262]

[262] مثال ذلك ما قضت به المحكمة العسكرية الخاصة في مدينة الخليل بفلسطين بتاريخ 2010-7-20 ببراءة المتهمين الخمسة من تهمة القتل في حادثة وفاة المواطن (هـ . ع) من مدينة دورا قضاء الخليل في مقر جهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل لعدم كفاية الأدلة، حيث لم توجه تلك التهمة لأي من المسؤولين في ذلك المقر عن تلك الجريمة علما أن تقرير الطب الشرعي قد أفاد أن الوفاة حدثت بسبب الجلطات الناشئة عن نزف تحت الجلد ناتج عن تعذيب شديد.

لأنه والحالة هذه لو كان بها المسؤولين عن مقر التحقيق أو السجن أو الحجز ضمن المتهمين لا يوجد ما يقنع أحداً بعدم محاكمة أي شخص في هذه الجريمة مما يعطي الانطباع أن هناك حالة سكوت عن التعذيب شاركت به السلطة القضائية في ذلك البلد، مما يسيء لوضع الدولة في المحافل الدولية ومحافل حقوق الإنسان وبالتالي قد يؤثر على زعماء هذه الدولة وقادتها أمام المحاكم الجنائية الإقليمية أو الوطنية أو الدولية. ويعطي المجال للجوء للآليات الدولية تحت مصوّغ استنفاذ طرق التقاضي الداخلي بسبب إنكار العدالة.

2- مسؤولية مدراء السجون ومراكز الحجز:

تقوم المسؤولية الجزائية على مدراء السجون وأماكن الحجز والمقرات التي يمارس فيها التعذيب، إذ لا يكفي الادعاء أن من يقومون بهذه الجريمة هم من المحققين الذين يتبعون لهذه الدائرة الأمنية أو الشرطية أو تلك، طالما أن هذا المقر أو السجن يوفر لمرتكبي جريمة التعذيب الحماية والمساندة بواسطة حراسته وتوفير المستلزمات الضرورية لهؤلاء الأشخاص في هذا المكان.

لا يمكن بحال من الأحوال قبول قيام هذه الجريمة على مرأى ومسمع هؤلاء الموظفين في ظل ما يوفرونه لمرتكبيها من دعم لوجستي أو مشاركتهم الفعلية في التعذيب، ولمعرفة كيفية اشتراكهم بسكوتهم عن هذه الجريمة – كحد أدنى- نقارن تصرف هؤلاء الأشخاص في حال علمهم ببعض الجرائم المختلفة التي قد تحدث في هذه المقرات مع هذه الجريمة. فهل يوافق أو يسمح مدراء هذه المقرات والمراكز بوقوع جريمة الاغتصاب أو التمرّد أو تعاطي المخدرات وغيرها من الجرائم في الثكنات والمقرات دون أن يحركوا ساكنا لوقفها والمعاقبة عليها؟ فلماذا لا يتم هذا التحرك عند سماعهم آهات وأنات المعتقلين تحت التعذيب؟

لذلك تتضح مسؤولية هؤلاء الأشخاص بالاشتراك في هذه الجريمة ولو بصمتهم وسكوتهم عن وقفها والتحقيق فيها، وبالتالي تنطبق المسؤولية الجزائية عليهم إذا ما وقعت بشكل ممنهج أو متكرر دون الحاجة لإثبات علمهم بها، حيث أن علمهم بها مفترض حتى يثبت العكس، كيف لا وهي تملك من الأدوات والإمكانيات ما يعطيها كامل المعرفة بما يحدث هناك، فالواجب أن تكون على دراية بما يحدث في هذه الأماكن التي تديرها. وهذا الأمر ينطبق أيضا على مفتشي السجون وأماكن الحجز إذا ما توافرت لديهم نفس الظروف.

مطلب ثانٍ: إطاعة الموظف للأوامر بالتعذيب:

يعتبر التذرع بإطاعة الأوامر من المسائل المهمة التي يجب دراستها لبيان مدى مسؤولية مرتكب هذه الجريمة استناداً لأمر رئيسه الأعلى حيث تنازع ذلك ثلاث نظريات لبيان وجود هذه المسؤولية من عدمها (فرع أول)، كما أن الصفة الوظيفية لمرتكبي هذه الجريمة (فرع ثانٍ) من المسائل الهامة أيضا المطلوب بيانها.

فرع أول: إطاعة الأوامر بالقيام بالتعذيب:

لا يجوز التذرع بإطاعة الأوامر لارتكاب جريمة التعذيب، ذلك أن الفقه والقضاء قرّرا أن إطاعة أوامر المسؤولين لا يمكن أن تمتد لارتكاب الجرائم، غير أن بعض القوانين تنص على الإعفاء من المسؤولية الجنائية وذلك إذا اعتقد المرؤوس مشروعية أمر المسؤول مع كون تنفيذه يشكل جريمة وفقا لنص المادة (63) [263] عقوبات مصري.[264]

غير أن د. خليل حسين أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية يشير إلى أن الفقه لم يجمع على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء العسكريين مانعاً من موانع المسؤولية وأن هناك ثلاثة نظريات في هذا الخصوص هي نظرية الطاعة العمياء ونظرية المشروعية والوسطية.[265]

---

[263] تنص المادة (63) من قانون العقوبات المصري: لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف في الأحوال الآتية:
1- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه وكانت طاعته واجبة عليه أو اعتقد ذلك.
2- إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجرائه من اختصاصه.

[264] (سلامه، 2006).

[265] تتلخص محتويات هذه النظريات بما يلي:

"أ- نظرية الطاعة العمياء:

ملخص هذه النظرية أن على العسكري أن يطيع رئيسه طاعة عمياء، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للعسكري أن يتردد في تنفيذ الأمر مهما كانت عدم مشروعيته ويستند أنصار هذا المذهب ومنهم الفقيه Berthelmy إلى ضرورات النظام العسكري الذي يقوم على أساس الطاعة الكاملة التي يدين بها المرؤوسين إلى رؤسائهم ولا يجرؤون على مخالفتها وإلا تعرضوا إلى المسائلة فالمرؤوس حسب هذا القول خاضع إلى حالة من الإكراه لا يمكن تجاهلها، ولا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغفل عنها. كما أن هذا القول لا يؤدي – حسب أنصاره – إلى تقويض بنيان القانون الدولي لان المسؤولية الجنائية تظل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع.

ب- نظرية المشروعية (نظرية الطاعة النسبية):

ومفاد هذه النظرية انه يحق للمرؤوس أن يراقب مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رئيسه. على اعتبار أن العسكريين ليسوا أدوات عمياء. وتعرف هذه النظرية أيضا باسم نظرية الطاعة النسبية أو الطاعة العاقلة للمرؤوسين.غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد من حيث: ==

أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 ومن خلال المادة (2) على عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. فيما أشارت المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ إلى احتمال تخفيض العقوبة عن مرتكب الجريمة في حال وجود أمر صادر من الرئيس الأعلى بخصوص ارتكاب الجريمة،[266] أما المحكمة الجنائية الدولية فقد تناولت هذا الأمر في نظامها الأساسي عندما تركت الباب مفتوحاً أمام الإعفاء من المسؤولية عن مثل هذه الجريمة في حالات محددة بسيطة.[267]

على الرغم مما جاء في المادة (203) من قانون العقوبات الثوري "الفلسطيني" لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م من أحكام تتعلق بفرض العقوبة على العسكريين في حال عدم إطاعة الأوامر، فإن المشرع

== - إن هذا الاتجاه وإن كان يبدو للوهلة الأولى مرضيا وكافيا إلا أنه صعب التطبيق لأنه ليس من الطاعة. يطلب من كل مرؤوس أن يقدر مشروعية الأمر المتلقى .
- إن هذه النظرية مدمرة لكل نظام في الجيش والجيش هو أداة حرب ودرع الأمان وكل قوته تكمن في الطاعة . فإن الأخذ بإطلاقها يؤدي إلى إعاقة سير العمل في المرافق العامة لا سيما العسكرية منها والتي بسبب طبيعتها الخاصة لا يمكن أن تسمح للمرؤوسين أن يكونوا "قضاة مشروعية" يبحثون في مشروعية الأوامر الصادرة إليهم عن رؤسائهم، ويمتنعون عن تنفيذ الأوامر التي يعتقدون عدم مشروعيتها، وهم في الغالب اقل دراية في هذه الأمور.
- إن إعطاء الموظف حق مراقبة مشروعية الأمر المتلقى سوف يؤدي في النهاية إلى إعطاء القرار النهائي لا إلى المحكمة العليا ولا إلى الوزير المختص إنما إلى الموظف الذي يقوم بالتنفيذ.

ج- النظرية الوسطية:

في محاولة للتوفيق بين النظريتين السابقتين ظهرت هذه النظرية لتكون حلاً وسطاً يحافظ على حسن سير العمل وانتظامه واطراده في ظل ما يمليه مبدأ المشروعية من احترام للقانونين والأنظمة.
وتقوم هذه النظرية على أساس أن يطيع المرؤوس ما يتلقاه من أوامر مشروعه. أما إذا خرجت هذه الأوامر عن المشروعية بصورة ظاهرة أو كان تنفيذها يلحق بالمصلحة العامة ضرراً جسيماً فلا مجال لتنصل المرؤوس من مسؤولية عند التنفيذ، إذ عليه أن يمتنع عن الطاعة حتى لو أصر الرئيس على التنفيذ.
فهذه النظرية تفرق بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع وواضح عدم المشروعية ويشكل تنفيذه جريمة جنائية فإنه يجب التسليم بإعطاء المرؤوس المنفذ حق رفض طاعة مثل هذه الأوامر، أما إذا كان عدم المشروعية غامضا وغير واضح فإنه بافتراض حسن نية المرؤوس ينبغي عدم مؤاخذته." (حسين، 2009).

[266] حيث جاء فيها:

"إن ادعاء المتهم بأنه تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر ذلك سبباً يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

[267] نصّت المادة (33) من نظام روما الأساسي للمحكمة على أنه:

"1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أم مدنياً عدا في الحالات الآتية:
- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.
2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية."

الفلسطيني من خلال قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م أشار في المواد (94 و 173) إلى عدم إعفاء الضابط أو ضابط الصف أو الفرد من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسؤوله إلاّ إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسؤول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده. [268]

وقد سبق الإشارة إلى أن مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي أشرفت وزارة العدل على إعداده في نهاية العام 2010م لم تجز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التهديد بارتكابهما. [269]

أخذ المشرع الفرنسي بنظرية المشروعية من خلال المرسوم (749) الصادر في أكتوبر 1966 وتعديلاته للأعوام 1978 و 1982 بشأن لائحة الانضباط العسكري حيث ألزمت المادة الثانية عشرة منه جميع الأفراد والقوات المسلحة بالخضوع للقانون قبل الخضوع للنظام ونصّت صراحة على مسؤولية المرؤوس الذي ينفذ أمراً غير مشروع أو به اعتداء على الحياة أو الجسد وغير ذلك.[270]

يمكن القول أن التذرع بإطاعة الأوامر لارتكاب الجريمة أصبح من الماضي بعد أن ضيق المشرّعون من فرص إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقوبة بحجة قيامهم بواجبهم بإطاعة أوامر المسؤول، فاتفاقية مناهضة التعذيب وبعض القوانين الوطنية لم تعتبر التذرّع بإطاعة الأوامر بالتعذيب سبباً لإفلات المجرم من العقاب، غير أن المحكمة الجنائية الدولية تركت الباب مفتوحاً لتذرّع بعض مرتكبيها بذلك بشكل بسيط وبالتالي إعفاؤه من المسؤولية رغم تحديدها أن ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن التذرع بعدم وضوح مشروعية الأمر.

---

[268] (ربعي، 2008).

[269] (المادة (444) فقرة 1 من مسودة المشروع).

[270] (خالد، 2010).

فرع ثاني: الصفة الوظيفية لمرتكبي جريمة التعذيب:

بعد أن تم التعرف على مسؤولية الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة التعذيب أو شاركوا أو تدخلوا فيها أو حرّضوا عليها أو أمروا بها أو سكتوا عنها، يثار هنا تساؤل حول صفة هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة بحسب ما جاء في التشريعات المختلفة الوطنية أو الدولية التي جرّمت التعذيب، حيث أشارت مختلف هذه التشريعات كما مرّ سابقاً[271] إلى أن هؤلاء الأشخاص يجب أن يكونوا موظفين رسميين أو عامّين أو يتصرفون بصفتهم تلك.

فمن هو الموظف الرسمي أو الذي يتصرف بصفته الرسمية؟ هذا ما سيتم دراسته من خلال الفقرتين التاليتين:

فقرة أولى: الموظف الرسمي:

لا يوجد خلاف جوهري حول تعريف الموظف الرسمي أو الموظف العام، فقانون الخدمة المدنية "الفلسطيني" المعدل رقم (4) لسنة 1998م[272] عرّفه من خلال المادة (1) بأنه/ها الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسمّاها، فيما عرّفه قانون العقوبات الأردني لعام 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية من خلال المادة (169) ولأغراض مدلوله في الباب الثالث المتعلق في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة أنه:

"يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل

[271] مثال ذلك ما جاء في تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.

[272] نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" العدد الرابع والعشرون بتاريخ 1998/9/1م وهو نفس تاريخ سريان مفعوله.

ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

تجنبت التشريعات الفرنسية إعطاء تعريف كامل للموظف العام ورغم ذلك فإن العناصر الواجب توفرها لكي تسري أحكام قانون التوظيف الفرنسي رقم (2294) لسنة 1946 هي الوظيفة الدائمة والخدمة في مرفق إداري عام، وفي مصر نصّت المادة الأولى من القانون القائم رقم (47) لسنة 1978 على أنه يعتبر عاملا كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة. [273]

إن العناصر اللازمة لاكتساب صفة الموظف العام في القانون الإداري هي[274]:

أ- دائمة الوظيفة. ب- أن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. ج- أن تدار المرافق بطريق الإدارة المباشرة. د- أن يصدر قرار بتعينه من السلطة المختصة. لذلك فإن أياً من هؤلاء الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الموظف العام أو الموظف الرسمي تنطبق عليه المسؤولية عن جريمة التعذيب في حال ارتكابه لها.

فقرة ثانية: الشخص الذي يتصرف بصفته الرسمية:

للوقوف على مسؤولية الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية في جريمة التعذيب فإنه لا بد من بيان أن هؤلاء الأشخاص قد يقومون بأعمالهم كموظفين فعليين وليسوا رسميين أو قد يكونون في فترة التجربة في الوظيفة ولم يصدر قرار إداري بتعيينهم كموظفين، وكذلك المتعاقدين كالمستخدمين، وغير ذلك.

إن تحديد اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م لصفة الشخص القائم بالتعذيب بأن يكون موظفاً رسمياً أو أن يتصرف بصفته الرسمية لكي يتحمل المسؤولية عن التعذيب سواء أكان فاعلاً أصلياً أم مساهماً أو محرّضاً أو آمراً أو ساكتاً يجعل إخضاع أي شخص يقوم بأي من هذه الأفعال الايجابية أو السلبية إلى المسؤولية الجنائية عن أفعاله حتى لو لم يكن هناك اعتراف حكومي به بأنه موظف، وبالتالي لا يمكن مستقبلاً أن يتحجّج هذا الشخص الذي شارك في هذه الجريمة بأنه غير موظف رسمي، كما لا يمكن للدولة أن تتحجّج بان هذا الشخص الذي استخدمته بعقد أو بطريقة غير مشروعة للقيام بالتعذيب هو غير موظف.

[273] (محارب 2004).

[274] (جورسبيديا، ب ت).

إن المليشيات المسلحة وأفراد التنظيمات السياسية الذين يقومون بأعمال التعذيب من خلال إدارتهم لأي بقعة جغرافية في أي بلد[275] وتحديداً أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والعصيان والتمرد والحرب الأهلية وما إلى ذلك من مسميات سواء بالفعل المباشر أو بالأوامر والتحريض أو السكوت عنها يخضعون للمسؤولية الجنائية[276].

إن توافر الأدلة على قيام بعض أفراد الأجهزة الأمنية المسيطرة على قطاع غزة والتي تتبع حكومة حركة حماس المقالة بأعمال التعذيب[277]يخضعها إلى المسؤولية القانونية سواء اعترفت بهم السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية بأنهم موظفين رسميين أم لا طالما أنهم يقومون بأعمالهم وكأنهم سلطة رسمية،[278] كما أن انتهاء ولاية الرئيس الفلسطيني في شهر كانون الثاني من العام 2010م واستمرار حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية بإدارة الأمور هناك لا يعفي المسؤولين عن قوى الأمن الفلسطينية من المسؤولية إذا ما توافرت أيضا أدلة على اشتراكهم أو موافقتهم أو تحريضهم أو سكوتهم عن جريمة التعذيب في الضفة الغربية.[279] فلا يمكن التذرع بانتهاء الولاية وبأن السلطة تمارس مسؤولياتها من منطلق الموظف الفعلي وليس القانوني.

---

[275] تعتبر كل من السلطتين في رام الله و غزة نفسها الحكومة الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ولذلك يجب عليهما التقيّد بالاتفاقيات التي أقرتها السلطة الفلسطينية. وعلى أي حال فإن كل منهما تسيطر الآن (2007-2010) وبحكم الأمر الواقع على أراضي معينة و لذلك فإن الواجب عليهما أن تحكما بالتوافق مع قواعد حقوق الإنسان. (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2008).

[276] هناك سابقة لهذا الوضع تتمثل في التقرير المشترك المقدم حول لبنان و إسرائيل و أصدره أربعة مقررين خاصين للأمم المتحدة ، والذي خلص إلى انه "رغم أن حزب الله لا يمثل دولة، ولا يستطيع أن يصبح عضواً في اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا انه يبقى خاضعا لمتطلبات المجتمع الدولي، التي تتمثل أولها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ينص على أن كل عضو من هذا المجتمع يجب أن يحترم و يروج لثقافة حقوق الإنسان"، واستنادا للتقرير فإنه "وبشكل خاص يصبح من المناسب عمليا مطالبة مجموعة مسلحة أن تحترم مبادئ حقوق الإنسان عندما تمارس السيطرة المباشرة على أراضي والسكان المقيمين عليها و لها بنية سياسية واضحة". المرجع السابق.

[277] رصدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" في فلسطين من خلال تقريرها السنوي الخامس عشر للعام 2009م وجود **(107) شكاوى بوقوع التعذيب أو إساءة المعاملة** على أيدي قوى الأمن التابعة لحركة حماس هناك، **ووفاة تسعة موقوفين داخل مراكز التوقيف التي تديرها حركة حماس** "الحكومة المقالة" في قطاع غزة.

[278] أوصت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" في فلسطين بأن تتحمل حكومة حماس المقالة كسلطة قائمة في غزة المسؤولية القانونية عن وفاة المواطن نهاد الدباكة وعن عدم إصدار التعليمات اللازمة للتحقيق في حادثة الوفاة ومحاسبة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم. جاء ذلك من خلال تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة (47) عاما أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي في غزة (سلسلة تقارير تقصي الحقائق رقم (10) شباط 2010).

[279] على الرغم من انخفاض شكاوى التعذيب في نهاية العام 2009 في سجون الضفة الغربية بفعل الضغوطات التي مورست على السلطة الفلسطينية إلا أن الإحصائية التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" في فلسطين من خلال تقريرها السنوي الخامس عشر للعام 2009م كانت تتحدث عن **(202) شكوى بالتعذيب أو إساءة المعاملة** على أيدي قوى الأمن الفلسطينية، **كما ورصدت وفاة ثلاثة أشخاص في مراكز التوقيف في الضفة الغربية**. علما أن تقارير الهيئة اللاحقة (كالفصلية الخاصة بالتعذيب) عادت وأكدت استمرار التعذيب في العام 2010م. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، 2010).

خلاصة الفصل الأول :

اختلفت التشريعات الوطنية والدولية في تعريف التعذيب فمنها ما توسّعت في شروط انطباق التعريف على هذه الجريمة ومنها ما ضيّقت الباب في ذلك ومنها ما لم تتطرق له، وقد جرى التمييز بين فعل التعذيب والأفعال المحرمة الأخرى المشابهة لها بالاستناد إلى عدة معايير أهمها عنصر الشدة وطول مدة الفعل والتكرار واستخدام عدة أنماط من الأفعال السيئة الأخرى.

اتفقت الأركان العامة مع باقي الأركان العامة للجرائم الأخرى غير أنها اختلفت معها بوجود ركن ثالث مفترض في هذه الجريمة وهو صفة الفاعل في بعض التشريعات وقد اختلفت أساليب التعذيب من بلد لآخر رغم انفراد بعضها بالتركيز على أساليب معينة وتفاوتت الدول في شدة استخدام هذه الأساليب، وقد تباينت أيضا غايات التعذيب بحسب تعريف التعذيب بين دولة وأخرى، أما النتائج التي يفضي اليها التعذيب فهي عديدة منها ما تؤثر على الضحية ومنها على الجلاد وهناك ما تؤثر على الأوضاع السياسية والاقتصادية على البلد.

جرى تجريم التعذيب منذ زمن بعيد نسبيا حيث تم تجريمه بموجب القانون الدولي العرفي وفي مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كذلك حرصت معظم الدول على تضمين دساتيرها وقوانينها الجزائية سواء قوانين العقوبات أو الإجراءات الجزائية وقوانين أجهزة الأمن على نصوص تحرم التعذيب، رغم "خجل" بعض هذه التشريعات في ذكر ذلك بشكل مباشر.

اعتبرت معظم التشريعات الوطنية قديما- وبعضها حتى اليوم – العقوبة الجزائية لهذه الجريمة عقوبة جنحوية حدها الأقصى للعقوبة السالبة للحرية السجن لثلاث سنوات، وهذا حال التشريع الساري المفعول في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، لكن يمكن مشاهدة التطورات التي طرأت على نبذ المجتمعات لهذه الجريمة من خلال النظر في تشديد العقوبة عليها في نصوص قوانين العقوبات الوطنية والدولية لتصنف من ضمن الجنايات وليس الجنح.

شدد القانون الدولي من خلال نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك أحكام المحاكم الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في كل من نيرمبيرغ وطوكيو العقوبة على هذه الجريمة، فنظام روما الذي

سرى مفعوله من تاريخ **1-7-2002م** حدد الحد الأعلى للعقوبة السالبة للحرية فيها إلى السجن 30 سنة وفي أوضاع خاصة لتكون السجن مدى الحياة، لذلك يصح القول أن تشديد العقوبة في القانون الدولي يفوق تشديدها في بعض القوانين الوطنية. واعتبرت هذه الجريمة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

قد لا تتم ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة جزائيا، حيث تشكل المخالفات والتجاوزات التي يقوم بها بعض أفراد قوى الأمن مخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في ذلك البلد، حيث تلجأ الإدارة إلى معاقبة هؤلاء الأشخاص إدارياً بعقوبات تأديبية أو انضباطية تتراوح بين الوقف عن العمل والنقل إلى أقسام أخرى وفي حالات معينة تصل العقوبة فيها إلى الفصل من الخدمة، وقد يقف وراء اللجوء إلى هذه الأحكام محاولة الدولة امتصاص النقمة المحلية أو الدولية أحياناً لإظهار اهتمامها بحالة حقوق الإنسان في البلد وللحيلولة دون محاكمة هؤلاء الأشخاص المجرمين، وفي حالات أخرى تكون هذه العقوبة الإدارية تبعية للعقوبة الجزائية.

إن هذه الجريمة ينشأ عنها أمران في غاية الأهمية حيث تم تصنيفهما كجزاءين ناشئين عن هذه الجريمة، الأول يتعلق ببطلان الاعتراف والأقوال المتحصلة نتيجة هذه الجريمة بحيث تهدر الاعتراف ولا يعتد بأي حرف تم الحصول عليه عبرها، والثاني ضرورة تعويض الضحية أو من يعيلهم عن الأضرار النفسية والجسدية نتيجة ارتكاب هذه الجريمة ضده.

للتعرف على الأشخاص الذين قد تطالهم العقوبة في هذه الجريمة كمسؤولين عن التعذيب فقد اعتبرت اتفاقية مناهضة التعذيب أن هناك أكثر من الفاعل الأصلي للجريمة لتطاله المسؤولية، حيث تمتد العقوبة لتطال الفاعل والشريك سواء أكان موظفاً رسمياً أو يقوم بعمله على انه موظف رسمي، وكذلك تطال الساكت عن التعذيب والآمر به .

تم التعرف على الصفة الوظيفية لمرتكبي هذه الجريمة بأن يكون موظفاً عاماً أو يمارس عمله كأنه موظف عام حيث عرضت الرسالة لدور المرتزقة وكذلك الميليشيات المسلحة التي تسيطر على أقاليم معينة من الدولة وانطباق ذلك عليها أيضا.

توضحت المسؤولية التي تقع على عاتق بعض الفئات المساندة للقائم بالتعذيب كأطباء السجون ومدراء المراكز والسجون، والمسؤولية الناشئة عن تقصير النيابة العامة في ملاحقة هذه الجريمة، كما تم التعرف على النظريات التي تبرر القيام بهذا الفعل للبعض وتحديدا نظرية الطاعة العمياء للأوامر وما ينشأ عن ذلك.

وللحيلولة دون ارتكاب هذه الجريمة على أراضي بعض الدول التي تحظر قوانينها تلك الجريمة وتمارس فيها رقابة مجتمعية وإعلامية وحقوقية فعّالة على هذه الجريمة لجأت بعض هذه الدول إلى إرسال هؤلاء المتهمين الخطيرين إلى خارج حدودها ليتم تعذيبهم في دول أخرى تنتهك فيها حقوق الإنسان ويمارس فيها التعذيب، ليظهر عنوان جديد في انتهاكات هذه الحقوق يسمى "التعذيب بالوكالة" حيث يجري التحايل في نقل الأشخاص المتهمين إلى دول يمارس فيها التعذيب مدّعين أن هناك ضمانات دبلوماسية أو مذكرات تفاهم بين هذه الدول تسمح بذلك، لكن هذه الضمانات والمذكرات لم يكتب لها النجاح في فعاليتها حيث رفضت بعض المحاكم الوطنية أو الإقليمية هذه الذرائع.

الفصل الثاني: نظام الملاحقة

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم الدولية التي يمكن ملاحقة مرتكبيها بداية في الدولة وذلك من خلال النظام القانوني الوطني في ذلك البلد، وفي حال عدم التمكن من الملاحقة في ذلك البلد لأي سبب كان كعدم وجود القدرة أو عدم الرغبة لدى الدولة في ملاحقة مرتكبيها أو لغيره من الأسباب فإن نظام الملاحقة يمكن أن يتولاه النظام القانوني الدولي بآلياته المختلفة كي تتم ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة بوساطته، حتى لا يفلت المجرم من العقاب. لذلك سيتم دراسة هذا الفصل من خلال البحث في نظام الملاحقة على المستوى الوطني (مبحث أول) ونظام الملاحقة على المستوى الدولي (مبحث ثانٍ).

مبحث أول: نظام الملاحقة على المستوى الوطني:

قد تفضي عملية الملاحقة لهذه الجريمة إلى إيقاع العقوبة الجزائية المنصوص عليها في قوانين العقوبات وذلك في حال تولّت الجهة المختصة بصفة أصلية بالملاحقة – النيابة العامة– مهامها في تحريك الدعوى الجزائية. وقد لا تتم ملاحقتها جزائياً على المستوى الوطني في الدولة – خصوصا في الدول التي لا تتصدى لهذه الجريمة– بحيث تكتفي الدولة بالملاحقة الإدارية بفرض عقوبة انضباطية أو تأديبية كالنقل من مكان العمل أو الفصل من الوظيفة أو غير ذلك إذا كانت الجهات التي تلاحق هذه الجريمة ليست النيابة العامة، وقد تكون العقوبة الإدارية تكميلية للعقوبة الجزائية.

على جانب آخر هناك أجهزة الملاحقة المساندة في مختلف الدول، وهي تسعى لمراقبة انتهاكات حق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب وقد تحصل هذه الجهات على اختصاصات وصلاحيات تؤهلها لنقل ملف الدعوى من حالة السكون إلى المحكمة المختصة للبدء في عملية الملاحقة الجزائية لمرتكبي هذه الجريمة، أو تسعى بعضها لفرض العقوبة الإدارية على مرتكبي هذه الجريمة كحد أدنى، كل ذلك وفق إجراءات محددة لا يجوز مخالفتها.

وللتعرف على نظام الملاحقة على المستوى الوطني فإن ذلك سيتم من خلال دراسة صلاحيات الأجهزة الوطنية المختصة بصفة أصلية في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة (مطلب أول) وكذلك اختصاصات أجهزة

الملاحقة المساندة في ذلك (مطلب ثانٍ)، ومن ثم التعرف على الاجراءات المتبعة لملاحقتهم (مطلب ثالث).

مطلب أول: صلاحيات الأجهزة المختصة بصفة أصلية بالملاحقة:

يتم ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب كغيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص بغية تقديمهم للعدالة، وتبدأ عملية الملاحقة القانونية لهؤلاء المجرمين بتحريك الدعوى الجزائية[280] ضدهم أمام المحاكم المختصة، حيث تباشر النيابة العامة في النظام القانوني الانجلو – أمريكي سواء أكانت مدنية أم عسكرية تحريك هذه الدعوى أمام تلك المحاكم.

تختلف الأنظمة القانونية في العالم في تحديد جهة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية بين النظامين الانجلو– أمريكي والأنظمة المستوحاة من القانون الفرنسي، ففي النظام الأول تختص النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى بينما في النظام الآخر يجوز للأفراد رفع الدعوى مباشرة منهم لقاضي التحقيق وفي حالات أخرى يحق للأفراد تحريك الشكاوى مباشرة باتخاذهم صفة الادعاء.

ظهرت على مر العصور أربع طرق لملاحقة المجرمين ومحاكمتهم، تمايزت فيما بينها بحسب الجهة صاحبة الحق في تحريك الدعوى وبحسب الصلاحيات الممنوحة لبعضها على البعض الآخر، كما يلي:

"**1– نظام الاتهام الشخصي:** يولي هذا النظام المتضرر حصراً حق إقامة الدعوى وملاحقتها أمام القضاء.
2– نظام الاتهام الشعبي: وبموجبه يعطى الحق لكل فرد من المجتمع القيام بالملاحقة.
3–نظام الاتهام القضائي: وفيه يعطى الحق للقاضي بالملاحقة، والتحقيق والحكم.
4–نظام الاتهام القضائي العام: وفيه يتولى قضاة أعمال الملاحقة، بطريقة مستقلة عن قضاء الحكم." [281]

[280] **يقصد بتحريك الدعوى الجزائية** اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها ، وبتعبير آخر هو : الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات التالية. (جوريسبيديا، ب.ت)

[281] (مرعب، 2005، ص 67).

تحتل النيابة العامة المكانة الرئيسية في الملاحقة القضائية في معظم الأنظمة القانونية الوطنية ومنها النظام القانوني الفلسطيني، سيتم التعرف على أنواع وأشكال النيابة العامة والمحاكم (فرع أول)، ومن ثم التعرف على اختصاصات النيابة العامة والمحاكم في ملاحقة هذه الجريمة (فرع ثانٍ).

فرع أول: النيابة العامة والمحاكم:

في مختلف البلدان والى جانب القضاء المدني والنيابة العامة العادية هناك قضاء استثنائي أو قضاء مختص كالقضاء العسكري حيث تباشر النيابة العسكرية فيه تحريك الشكاوى أمام المحاكم العسكرية.[282] لذلك فإن التعرف على نوعي النيابة العامة – العادية والاستثنائية كالنيابة العسكرية – واستقلالها أو تبعيتها يعتبر أمراً مهماً يفيد في التعرف على مدى فعالية هذه الأجهزة العادية والاستثنائية في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، وسيتم بداية دراسة النيابة العامة والمحاكم العادية (فقرة أولى) ومن ثم دراسة النيابة العسكرية والقضاء العسكري (فقرة ثانية).

فقرة أولى: النيابة العامة والمحاكم العادية:

النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع والممثلة عنه في المصالح العامة، وتسعى لتحقيق موجبات القانون.[283] ويرأسها النائب العام،[284] وهي تتبع السلطة التنفيذية في بعض البلدان كفلسطين[285] وتتبع السلطة القضائية في بلدان أخرى وتكون مستقلة في أماكن أخرى،[286] وهي

---

[282] تقسم النيابة العامة إلى قسمين؛ النيابة العامة العادية والاستثنائية؛ أما النيابة العامة العادية فيتفرع عنها النيابات المتخصصة كنيابة أمن الدولة ونيابة الأحداث وغيرها، (مراد، 1996، ص 7) فيما يقصد بالنيابة الاستثنائية النيابات المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة كالنيابة العسكرية.

[283] (جوريسبيديا، ب ت).

[284] النائب العام وفق النظام القانوني اللاتيني هو:

"رأس الهرم في جهاز النيابة العامة، وقد سمي نائبا عاما لأنه ينب عن المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة ويوكل ذلك إلى وكلاء النيابة العامة، إذ لا يملك المجني عليه في الواقعة تحريك تلك الدعوى بنفسه سوى حقه في الادعاء مدنيا أمام المحكمة لطلب التعويض المادي أو الأدبي، وتكون مسؤوليته الوظيفية أمام رئيس الدولة مباشرة وليس أمام وزير العدل كما يعتقد الغالب الأعم من الناس." (صوت الكويت، 2010).

[285] يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، ثم تبدأ تبعية أعضاء النيابة العامة إلى وزير العدل من حيث تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة، ويصدر وزير العدل قرار بصلاحية معاوني النيابة للتعيين في وظيفة وكيل النيابة. الفقرات: (63/2 و 65/1 و 62/2) من قانون السلطة القضائية "الفلسطيني" رقم (1) لسنة 2002م.

تتألف في فلسطين من:"1. النائب العام. 2. نائب عام مساعد أو أكثر. 3.رؤساء النيابة. 4. وكلاء النيابة. 5.معاونو النيابة."[287]ويساعد أعضاء النيابة العامة في تأدية مهامهم مأمورو الضبط القضائي وهم يتبعون النيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.[288] وقد تم تحديد الأشخاص الذين خولهم القانون صفة الضبط القضائي وفقا لعدد من القوانين منها قوانين الإجراءات الجزائية[289] وقوانين المخابرات[290] والأمن[291] وغيرها[292].

فيما تتكون المحاكم الفلسطينية بموجب أحكام المادة (6) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م مما يلي:

(1) المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.
(2) المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.
(3) المحاكم النظامية. [293]

---

[286] في دولة قطر فإن النيابة العامة هيئة مستقلة تماما عن السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية الممثلة بالمحاكم، فهي لها استقلالية قضائية مثلما هو الأمر في دول مثل البحرين وسنغافورة والبرازيل وغواتيمالا. (صوت الكويت، 2010).

[287] وذلك بحسب نص المادة (60) من قانون السلطة القضائية "الفلسطيني" رقم (1) لسنة 2002م.

[288] المادة (69) من قانون السلطة القضائية "الفلسطيني" رقم (1) لسنة 2002م.

[289] يعتبر من مأموري الضبط القضائي بموجب أحكام المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م كل من:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

[290] خول قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم (17) لسنة 2005 عناصرها صفة الضبط القضائي.

[291] خوّل القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي لسنة 2007 ضباط وضباط صف الأمن الوقائي صفة الضبطية القضائية.

[292] يكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير الداخلية لتنفيذ أحكام قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998م هذه الصفة ولغيرهم من الموظفين الذين تم تخويلهم هذه الصفة.

[293] تتكون المحاكم النظامية من المادة (7) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م مما يلي:
"1- المحكمة العليا وتتكون من: ==

يهتم هذا البحث بدراسة المحاكم النظامية لأنها هي التي تنظر في قضايا التعذيب في الدول التي لا تخضع جرائم التعذيب فيها للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، والتي يستوجب على الفرد الذي يريد ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب ضده أن يكون قد استنفذ طرق التقاضي الداخلية[294] كاملة أمامها وذلك في حال تفكيره في ملاحقة هذه الجريمة وفقا للقوانين الدولية.

وحتى يكون الشخص قد استنفذ ذلك فإن لكل نظام قانوني قوانين تحكمه، فمثلاً إذا ما صدر قرار الحكم عن محكمة العدل العليا في فلسطين في قضايا الوظيفة العمومية فإن هذا الحكم يكون باتاً بموجب القانون ولا يمكن استئنافه أو نقضه رغم أنها محكمة أول درجة، بعكس ما تسمح به بعض الدول بموجب قوانينها بعرض أحكامها على محكمة درجة أعلى حفاظاً على الحقوق.[295]

أما إذا كان قرار الحكم قد صدر مثلا عن محكمة الصلح في فلسطين أيضا – وهذا يشبه الوضع في الأردن[296]– فإن استئناف أحكامها يكون أمام محكمة البداية التي تنعقد حينئذ بصفتها الاستئنافية،[297] وإذا

== أ- محكمة النقض.
ب- محكمة العدل العليا.
2- محاكم الاستئناف.
3- محاكم البداية.
4- محاكم الصلح.
وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون."

294 **المقصود باستنفاذ التدابير المحلية:**

"حيث أن المسؤولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان في أي بلد قد تقع على عاتق حكومة تلك البلد، فالقانون الدولي ينص على أنه يجب استنفاد الوسائل المحلية قبل المجيء بشكواك للآلية الدولية. إن استنفاد الوسائل المحلية يعني استعمال جميع الإجراءات المتوفرة لديك في بلدك للسعي وراء حماية حقوقك أو السعي وراء العدالة فيما يتعلق بانتهاك سابق لحقوقك. هذه الإجراءات تشمل إحضار القضية إلى محكمة أو الإدلاء بشكوى إلى هيئة الشرطة.عليك بالإثبات في شكواك إلى الآلية الدولية بأنك قد استنفدت أو قمت بمحاولة لاستنفاد الوسائل المحلية بشمل جميع تفاصيل الشكوى التي قدمت بها إلى السلطات المحلية واتخاذ أي حدث لأي إجراء قانوني.

ومع ذلك، فإن القانون الدولي يدرك أيضا بأنه قد لا تتوفر الوسائل المحلية أحيانا أو قد لا يكون لديها أي فعالية .فلا تدعي الحاجة لاستنفاد الوسائل المحلية إذا كانت الوسائل المتوفرة لديك غير فعالة على المستوى الوطني." (دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، 2010).

295 كمصر التي تخضع أحكام محكمة القضاء الإداري لرقابة مجلس الدولة من خلال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. (دار العدالة والقانون العربية، 2009).

296 لقد أطلق قانون تشكيل المحاكم تسمية المحاكم النظامية على المحاكم العادية التي تتولى الفصل في القضايا الجزائية وفي الدعاوى المدنية، وتنقسم المحاكم الجزائية إلى محاكم الدرجة الأولى وهي محاكم الصلح ومحاكم البداية(حيث أن محاكم البداية لها صلاحيات النظر بصفتها البدائية وأيضا بصفتها الاستئنافيه) ثم محاكم الدرجة الثانية وهي محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز. (الحلبي، 1996).

297 المادة (15) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م.

كان قرار الحكم قد صدر عن محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة فإن استئنافه يكون أمام محكمة الاستئناف،[298]وفي الحالتين السابقتين المستأنفتين أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وأمام محكمة الاستئناف فإن هذا الحكم المستأنف يمكن اللجوء إلى الدرجة التالية من التقاضي برفع الحكم إلى محكمة النقض التي يكون حكمها فيه باتاً،[299] وإن توافر درجات التقاضي هذه أمام القضاء الفلسطيني العادي من مؤشرات توافر ضمانات المحاكمة العادلة أمامه.

فقرة ثانية: النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري:

نشأ إلى جانب القضاء العادي في بعض البلدان نوع آخر من المحاكم انبثقت عن القضاء الاستثنائي[300] تسمى بالمحاكم الخاصة، فالمحاكم الخاصة هي محاكم استثنائية تتمحور صلاحياتها بمحاكمة فئات محددة من الناس في حال ارتكابهم جرائم محددة يخضعون لها بموجب قوانين تلك المحاكم، وأشهر هذه المحاكم هي المحاكم العسكرية[301]ومحاكم أمن الدولة، تختص المحاكم العسكرية في القضايا ذات الشأن العسكري، أما محاكم أمن الدولة فهي تكون ذات اختصاص موضوعي في الجرائم المتعلقة بالأمن الداخلي أو الخارجي وخصوصاً ما يتعلق ببعض الجرائم الاقتصادية. [302]

---

[298] المادة (22) من القانون المذكور.

[299] المادة (30) من القانون المذكور.

[300] نظرا للمخاطر التي تثيرها المحاكم الاستثنائية على حريات الأفراد فقد تنبهت التشريعات الحديثة إلى منع إنشاء مثل هذه المحاكم وقد دفع ذلك المجلس التأسيسي السوري في عام 1950 أن يضع في الدستور نصا قاطعا يقضي بحظر إحداث محاكم جزائية استثنائية حيث نصّت المادة العاشرة منه على " لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية وتوضع أصول خاصة للمحاكم في حالة الطوارئ". (إسماعيل، 2010).

[301] لا يتوقف الأمر في القضاء الاستثنائي على إنشاء المحاكم العسكرية، فهناك أنواع أخرى من هذه المحاكم كمحكمة الصحافة في اليمن. (الآنسي، 2009). كما تم إنشاء نوع آخر من المحاكم الخاصة محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية وذلك بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م المنشئ لمحكمة الجنايات الكبرى الصادر عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس،(موقع حوارات الفاخرية، 2006).. ثم تم إلغاؤها بموجب مرسوم رئاسي في العام 2007م ذلك بموجب المرسوم رقم (20) لسنة 2007 الصادر عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 2007/6/11م. (المقتفي، 2010).

[302] تولت النيابة العامة المدنية تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة أمن الدولة التي كانت منشأة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1995م وذلك بالنظر في قضايا محددة. رغم أن قضاتها من الضباط العسكريين وذلك بموجب البنود (1 و2) من قرار تشكيلها، ومع الضغوط التي تصدت لإنشاء هذه المحاكم تم إلغاؤها في العام 2003م بموجب قرار وزير العدل الفلسطيني عبد الكريم أبو صلاح وقد آلت اختصاصاتها بموجب ذلك القرار إلى المحاكم النظامية والى النيابة العامة. (فريدريك وآخرون، 2008).

وقد احتوى النظام القضائي لمعظم الدول العربية على المحاكم العسكرية كالنظـــام القـــانوني الفلـــسطيني والأردني[303] والمصري[304] والسوري[305] واللبناني[306] و والكويتي[307] العراقي[308] وغيرها.

اعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م أن النائب العام العسكري وأعضاء النيابة العامة من الوكلاء والمعاونين هم من يقومون بوظائف الضابطة القـــضائية،[309] وقد حددت المادة (12) من القانون المذكور أعضاء الضابطة القضائية الذين يساعدون النائب العام.[310]

يتولى النيابة العامة العسكرية قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطـــون بقاعـــدة تسلسل السلطة وتابعون لرئيس الهيئة القضائية،[311] ويرأس النيابة العامة العسكرية قاضٍ يـــدعى النائـــب العام ويتم تعيينه بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب من رئيس الهيئة القضائية، ويكون مسؤولاً تجاه

---

[303] (المجالي والمبيضين، 2008). أيضا فإن المحاكم الخاصة في الأردن أوسع عددا من تلك الموجودة في فلسطين، فهي تتكون من محكمة الجنايات الكبرى التي تكون ضمن ملاك وزارة العدل، ومن محكمة الأحداث ومحكمة الشرطة ومحكمة أمن الدولة ومن المجالس العسكرية. (الحلبي، 1996).

[304] (بتّر، 2010)

[305] (يكيتي ميديا ، 2010).

[306] فيما تتكون المحاكم العسكرية في لبنان من ثلاث محاكم هي: محكمة القاضي المنفرد العسكري الذي ينظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على السنة حبسا، والمحكمة العسكرية الدائمة، ومحكمة التمييز العسكرية. (مرعب، 2005).

[307] (صحيفة الشرق الأوسط، 2005).

[308] (عبود، 2006).

[309] المادة (11) من القانون المذكور.

[310] يعتبر أعضاء الضابطة القضائية بموجب هذه المادة كل من:

أ- ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة.
ب-ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية .
ج-ضباط قوات الثورة الفلسطينية فيما يكلفون الأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال.
ه- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها.
و- قادة الوحدات والتشكيلات والمواقع.
ز- قادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني.

[311] المادة (14) من القانون المذكور.

رئيس الهيئة القضائية وتابعا له في كافة أعماله،[312] وهو رئيس الضابطة القضائية ويخضع لمراقبته جميع أعضاء الضابطة القضائية.[313]

نصّت المادة (356) من قانون الإجراءات الجزائية الثوري "الفلسطيني" لعام 1979 أن مؤسسة القضاء الثوري الفلسطيني هي إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وتتبع هذه المؤسسة نيابة عامة ومحاكم ومراكز إصلاح وفروع حسب التشريعات الثورية. ويتولى رئيس هيئة القضاء الثوري الإدارة العامة للقضاء الثوري الفلسطيني ويتبع القائد الأعلى مباشرة ويعاونه كافة ضباط وأفراد المؤسسة القضائية ويجري تعيينه بقرار من القائد الأعلى وذلك وفقا لنص المادة (357) من القانون المذكور، وتنقسم المحاكم العسكرية في مناطق السلطة الفلسطينية إلى خمسة أنواع،[314] وفعلياً لا تعمل سوى ثلاثة أنواع منها.[315]

يمكن القول أن تبعية أعضاء جهاز النيابة العامة العسكرية شأنها شأن القضاة العسكريين إلى قوى الأمن من حيث التعيين والترقية والمحاسبة يؤكد على استحالة وجود استقلال لهذه الأجهزة عن السلطة

---

[312] استحدث قانون العقوبات العسكري اللبناني الصادر بتاريخ 1946/1/12 نيابة عامة لدى المحكمة العسكرية، سمّاها "مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية"، ثم ما لبث "أن استحدث نيابة عامة لدى محكمة التمييز العسكرية ، عُرفت بمفوضية الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية، بموجب قانون إنشاء محكمة التمييز العسكرية الصادر بتاريخ 1956/2/28." (مرعب، 2005).

[313] أما أعضاء الضابطة القضائية المذكورين في المادة (12) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة. (المادة 16 من القانون المذكور)

[314] تتكون هذه المحاكم بموجب المادة (119) من القانون المذكور من:

1- **المحكمة المركزية الدائمة:** المحاكمة فيها تتم بواسطة قاض فرد وتتشكل بقرار من القائد الأعلى، المادة (120) من القانون المذكور، أي هي كمحكمة الصلح.

2- **المحكمة العسكرية الدائمة :** تتشكل بقرار من القائد الأعلى – الرئيس الفلسطيني – من ثلاثة قضاة. المادة (122) من القانون المذكور وهي تماثل محكمة البداية في المحاكم العادية.

3- **محكمة أمن الثورة – المحكمة العسكرية العليا-:** وتتشكل هذه المحاكم أيضا من القائد الأعلى وتتكون من ثلاثة قضاة، المادة (124) من القانون المذكور، ويجوز إضافة عضوين إضافيين حسب تقدير القائد الأعلى. المادة (125) من القانون المذكور.

4- **المحكمة الخاصة:** تتشكل من ثلاثة قضاة ويعين رئيسها من قبل القائد الأعلى، أما أعضاءها فيعينوا من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري المادة (127) من القانون المذكور.

5- **محكمة الميدان العسكرية:** تتشكل أيضا بقرار من القائد الأعلى من رئيس لا تقل رتبته عن رائد وعضوين أحدهم حقوقي لا تقل رتبة كل واحد منهما عن نقيب. المادة (129) من القانون المذكور.

[315] هذه المحاكم هي فقط: المحكمة المركزية والمحكمة الدائمة والمحكمة العسكرية الخاصة. (الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، 1999م).

التنفيذية[316] بل هي كما هو واضح جزء لا يتجزأ منها، كما ان غياب درجات التقاضي لدى بعض المحاكم كالمحكمة العسكرية الخاصة بفلسطين يقود إلى قصور النظام القضائي العسكري،[317] وهذا يقود إلى تأكيد التأثير على سير العدالة في هذه البلدان التي تكون فيها النيابة والقضاء العسكريين بهذه الكيفية، مما يؤدي إلى ضعف لا بل إلى فشل عملية ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة من العسكريين وفي مستوى اقل قد يثار الشك حول نزاهة الأحكام التي تنطق بها، وهذا ما حدا بالعديد من الدول المتقدمة إلى تطوير القضاء العسكري بنقل صلاحياته للقضاء المدني.

جاء هذا التطور في القضاء العسكري بنيابته العامة على النحو الذي أورده الخبير في مسائل القضاء العسكري ميندیا فاشاكمنتزي،[318] فمن الدول ما ألغت هذه المحاكم ونقلت صلاحياتها للقضاء المدني[319] ومنها ما استحدثت غرفة بالقضاء المدني للنظر في القضايا ذات الشأن العسكري ويشترك قضاة عسكريون ومدنيون في نظر الجرائم العسكرية،[320] ومنها ما أحالت للنيابة العامة العادية الاختصاص إذا كان في القضية طرفاً مدنياً.[321]

---

[316] يؤكد عمار علي حسن في مقالته التي نشرت على صحيفة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 9-4-2010م أن هذا القضاء الاستثنائي ينال، دون شك، من العدالة القانونية بوجه عام، واستقلال السلطة القضائية بوجه خاص. (حسن، 2010).

[317] إن النظام القضائي العسكري في فلسطين - كما هو الحال في جنوب إفريقيا مثلا - ما زال متأخرا في مجال التفاعل مع القضاء المدني، حيث انه ما زال يعاني من أوجه قصور معينة كعدم السماح باستئناف قرارات المحاكم العسكرية أمام محكمة النقض في فلسطين - المحكمة العليا في جنوب أفريقيا – وكذلك عدم وجود عناصر مدنية بين قضاة المحاكم العسكرية. (مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، التشريعات الناظمة للعدالة العسكرية جمهورية جنوب أفريقيا، 2010م).

[318] سبق لهذا الخبير أن ألقى محاضرات وشارك في ورشات عمل حول إعداد مشروع لقانون القضاء العسكري في مدينة رام الله بالاشتراك مع وزارة الداخلية الفلسطينية ومركز جنيف للرقابة على قوات الأمن والمهتمون بالأمر في الأعوام 2008-2009 وقد تسنى للباحث حضور بعض هذه المحاضرات وورشات العمل.

[319] تم حظر نظام المحاكم العسكرية في **جمهورية التشيك** في العام 1993 ، وتولت الهيئات القضائية المدنية مهام المحاكم العسكرية. أما في **فنلندا** التي قامت في العام 2001 بإصلاح نظام النيابة العسكرية بتحويل مهامها من المستشارين القانونيين العسكريين إلى أعضاء النيابة العامة المدنية بغرض منع أي انتقادات فيما يتعلق بالتأثير المحتمل للسلطات العسكرية في إجراءات المحكمة. (فاشاكمنتزي، 2010).

[320] توجد حاليا دوائر أو غرفة خاصة ضمن المحاكم المدنية تتعامل مع المسائل القضائية العسكرية **كهولندا وايطاليا والبرتغال**، أو يتم استئناف قرارات المحاكم العسكرية أمام محكمة الاستئناف المدنية مثلما هو الوضع في **كندا**، أو بوجود قضاة استئناف مدنيين ضمن محاكم الاستئناف العسكرية كما هو الحال في **الولايات المتحدة الأمريكية**. (فاشاكمنتزي، 2010).

[321] يقرر عضو النيابة العامة المدنية في **هولندا** بدلا من المسؤول العسكري الشروع بمقاضاة الجنود، وفي **تونس** تم وبموجب قانون تحويل صلاحيات المحاكم العسكرية في مخالفات قانون العقوبات العام إلى المحاكم المدنية إذا كان احد الأطراف شخص غير عسكري مع بعض الاستثناءات. (فاشاكمنتزي، 2010).

فرع ثانٍ: صلاحيات النيابة العامة والمحاكم:

سيتم دراسة صلاحيات واختصاصات النيابة العامة العادية والمحاكم العادية من خلال (فقرة أولى) مع إبراز الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية في ملاحقة جريمة التعذيب وتطبيقاته العملية، ومن ثم دراسة صلاحيات واختصاصات النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: صلاحيات النيابة العامة والمحاكم العادية:

يقوم النظام القضائي الفلسطيني كغيره من الأنظمة القضائية المختلفة[322] ذات التقاليد القائمة على القانون العام الأنجلو أمريكي، في مجال تحريك الدعوى الجزائية وجمع الاستدلالات والتحقيق على أساس اختصاص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون،[323] على العكس من ذلك، في الكثير من بلدان القانون المدني المستوحى من القانون الفرنسي، فإن من حق الضحية أن يرفع الشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الذي يعتبر ملتزماً في هذه الحالة بالشروع في التحقيق. وفي بعض الحالات يكون الضحية أو أحد أقاربه طرفاً من أطراف الإجراءات الجنائية (أطراف مدنية)، وقد تحكم له المحكمة بالتعويض عما أصابه.[324] وقد سمحت بعض بلدان أمريكا اللاتينية في الآونة الأخيرة للضحايا باتخاذ صفة "المدّعين المرافقين" عند صياغة التهم. [325]

[322] كالنظام القضائي المصري الذي يكون فيه حق مباشرة الدعوى الجزائية للنيابة العامة بشكل أصيل وهناك اختصاصات محدودة للمحاكم في مباشرة هذه الدعوى كجرائم الجلسات وتصدي محكمتي الجنايات والنقض لتحريك الدعوى الجزائية في حالة بروز متهمين جدد أو الكشف عن جرائم أخرى للمتهم وكذلك حق الادعاء المباشر للأشخاص المضرورين وليس للمجني عليه في مواد الجنح والمخالفات في حال توافر شروط ذلك. (جوريسبيديا - القانون المشارك، ب . ت).

[323] المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وكذلك المادة (67) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

[324] (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ب ت).

[325] سمحت غواتيمالا وكوستاريكا، للضحايا باكتساب صفة "المدّعين المرافقين" بحيث يكون من حقهم صياغة التهم، واتخاذ قرارات الاستئناف، وتوفير الأدلة. وبالنسبة لبعض الجرائم، تعترف هذه البلدان بالمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية باعتبارها من قبيل "المدعين المرافقين" إذا كانت لها مصلحة مباشرة في القضية، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان. (بوبوش، 2008).

يباشر النائب العام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية الدعوى الجزائية بنفسه أو بوساطة أحد أعضاء النيابة العامة. فيما يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه، وعلى نمط مشابه للوضع في فلسطين تعتبر النيابة العامة في مصر[326] – كما اليمن أيضاً[327] – شعبة من شعب السلطة القضائية. وبالإضافة إلى دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية انيطت بها مهام أخرى رقابية أهمها الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل، وقد سبق الحديث عن هذه الرقابة عندما تمت دراسة المسؤولية عن التعذيب.

على صعيد المحاكم النظامية التي تم الإشارة لها سابقا فإن المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية "الفلسطيني" رقم (5) لسنة 2001 قد أشارت إلى أن المحاكم النظامية هي التي تنظر في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص وأن قواعد اختصاص المحاكم تحدد وتباشر وفقاً للقانون. وهذا النص يكاد يشابه نص المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية "الأردني" رقم (26) لسنة 1952م،[328] وقد خلا القانون الفلسطيني من استثناء صلاحية هذه المحاكم في ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب والجرائم المشابهة، وبالتالي لا يوجد ما يمنع نظرها لقضايا جرائم التعذيب، فاختصاصها أصيل في نظر هذه الجرائم.[329]

[326] فهي النائبة عن المجتمع والممثلة له في المصالح العامة، وتسعى في تحقيق موجبات القانون، وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تنتدبه من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته. (منتديات كلية الحقوق بجامعة المنصورة – مصر ، 2007).

[327] تعتبر النيابة العامة في اليمن أنها الهيئة القضائية التي تتولى التحقيق والإحالة في الجرائم وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وتتولى تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها. (الجمهورية اليمنية – رئاسة الجمهورية ، المركز الوطني للمعلومات، ب ت).

[328] نصّت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية "الأردني" رقم (26) لسنة 1952م على انه: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر".

[329] ونظرا لتقسيم المحاكم النظامية إلى أكثر من نوع منها محاكم الصلح والبداية فان اختصاصات هاتان المحكمتين تكون كما يلي:

تختص محاكم الصلح بموجب قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001م بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.(المادة 167 من القانون) أما محاكم البداية فتختص بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام، وإذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً. (المادة 168 من القانون).

من المبادئ المسلم بها في التشريعات الجنائية أن لنصوص قانون العقوبات منطقة جغرافية محددة يكون لها فيها النفوذ والسلطان فيسري على ما يرتكب فيها من جرائم، وهو ما يعرف بالسلطان المكاني، ويتحدد هذا السلطان على أساس المبادئ الأربعة المعروفة؛ وهي مبدأ إقليمية النص وعينية النص وشخصية النص وعالمية النص.[330]

إن مبدأ عالمية النص الجنائي يعني وجوب تطبيق قانون الدولة بطريقة عالمية أي شمولية على كل شخص ارتكب جريمة أو تم القبض عليه في هذه الدولة مهما كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها طالما انه أجنبي مقيم في هذه الدولة،[331] وإن أخذ الدولة بمبدأ عالمية النص الجنائي يستند إلى مكان توقيف المتهم أو مكان وجوده وضبطه إذا تعذرت إحالته إلى قاضيه الطبيعي لأنه لا يجوز أن يفلت المجرم من العقاب.[332]

1- الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية (UNIVERSAL JURISDICTION):

لحقت تطورات إيجابية بالقانون الجنائي في بعض الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومنها التعذيب من شأنها أن تحول دون إفلات المجرم من العقاب[333] وذلك بالاستناد إلى مبدأ عالمية النص الجنائي. وفقا لهذا المبدأ يتم تطبيق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم إلقاء القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليهم،

---

[330] (المجالي ، 1998).

[331] (نجم ، 1996).

[332] (الحلبي، 1993).

[333] إن **مصطلح الإفلات من العقاب** يُستخدم للإشارة إلى الحالات التي لا يُحاكم فيها الجناة ولا يلقون العقاب أو لا يتم ملاحقتهم قضائياً. صحيح أن المحاكم الوطنية في الدولة التي ارتكبت فيها مثل هذه الجرائم هي صاحبة الأولوية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، ولكن هذه الملاحقات ليست دائما فعّالة ولا تحقق العدالة للضحايا **وذلك بسبب عدم وجود الإرادة السياسية اللازمة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم بالإضافة إلى غيرها من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المُشتكون، الخ. (منظمة الكرامة، 2010).**

أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب حتى لو لـــم تمس جرائمهم بالمصلحة الخاصة للدولة.[334]

"إن الغاية من الاختصاص الدولي، أو ما يُسمى بالولاية القضائية العالمية، هو مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب وبعض حالات الاختفاء القسري وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية."[335] وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية أن التعذيب هو من ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الجنائي الدولي للمحاكم الوطنية،[336] وان هناك أكثر من 100 دولة سنّت قوانين حول هذه الولاية من بينها لبنان.[337]

تؤكد منظمة العفو الدولية أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية هناك أكثر من اثنتي عشرة دولـــة أجـــرت تحقيقات وملاحقات وقبضت على أشخاص متهمين بجرائم بغية تسليمهم إلى دول تسعى لمحاكمتهم وقامت بمحاكمات لأشخاص على أساس الولاية القضائية العالمية، وتشمل هذه الدول كلاً من: استراليا والنمـــسا وبلجيكا وكندا وفرنسا[338] وألمانيا[339] وإسرائيل والمكسيك وهولندا والسنجال وإســـبانيا[340] وسويـــسرا[341] والمملكة المتحدة "بريطانيا"[342] والولايات المتحدة الأمريكية. [343]

---

[334] (أحمد، 2008).

[335] (الكرامة، 2010).

[336] "هناك أكثر من 125 بلد سنت قوانين حول الولاية القضائية العالمية. ويمكن تطبيق الولاية القضائية العالمية لمعظم الجرائم العادية (القتل العمد والقتل غير العمد والسرقة) ، فضلا عن الجرائم التي تثير قلقا دوليا (اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن)، والجرائم بموجب القانون الدولي بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والإعدام دون محاكمة وغيرها". (منظمة العفو الدولية، 2010).

[337] من بين الدول العربية التي تطبق هذا المبدأ هي لبنان من خلال المادة (23) من قانون العقوبات.

[338] يسمح القانون الفرنسي بممارسة الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بجرائم التعذيب حتى من دون مشروع الإصلاح الجديد لعام 2009-2010. ولذلك فإن المحاكم الفرنسية قد تدخلت في مناسبات عدّة لملاحقة المشتبه بتورطهم في قضايا تعذيب في حال تواجدهم على الأراضي الفرنسية، ومن ذلك:

"حكمت محكمة الجنايات في مدينة نيم، في الأول من يوليو/تموز 2005، على **الضابط الموريتاني علي ولد داه**[338]. ويُذكر بأن الحكم قد صدر بحق هذا الضابط على الرغم من فراره إلى موريتانيا بعد بدء المحاكمة. هذا الحكم في غياب المتهم يدّل بأن شرط وجوده يجب تحققه فقط عند البدء في التحقيق. ويمكن متابعة الإجراءات حتى في حال هروب المشتبه بهم أثناء التحقيق والمحاكمة. كما كان القضاء الفرنسي قد برهن عن استقلاله عندما رفض الأخذ بالعفو الذي استفاد منه ولد داه بموجب قانون موريتاني. وفي هذا الصدد، كانت محكمة النقض قد أشارت إلى أنه " يحق للمحاكم الفرنسية مباشرة دعاوى بموجب الاختصاص الدولي حتى في حال وجود قانون عفو أجنبي[338]. وقد جاء قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليؤكد ما قررته محكمة النقض هذه، وذلك عندما رفضت طعنا قدّمه علي ولد داه أمامها للاستفادة من قانون العفو الموريتاني[338]. (منظمة الكرامة، 2010).

[339] في ألمانيا التي تطبق الولاية الجنائية الدولية فان تطبيق ذلك على كبار مسؤولي بعض الدول كان صعبا، كرفض المدعي العام ملاحقة وزير الدفاع الأمريكي الأسبق **رامسفيلد** بسبب مسؤوليته عن أعمال التعذيب التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق بحجة أن السلطات الأمريكية قد فتحت تحقيقا بذلك، وكذلك رفض المدعي العام هناك إجراء تحقيق فيما يتعلق بقضية **الرئيس الصيني تسه مين** وكذلك **وزير الداخلية الاوزبكستاني زوكيرون الماتوف** المتهم بارتكاب تعذيب. وهذا الأمر يظهر مدى هشاشة الولاية القضائية العالمية عند ملاحقة بعض المواطنين من بلدان لها وزن سياسي مهم. (منظمة الكرامة، 2010).

[340] تعتبر اسبانيا من الدول التي أدخلت منذ حوالي 25 عاما في دستورها اختصاص المحاكم الوطنية فيها بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم الدولية كالتعذيب من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية، وذلك بشكل واسع، بحيث احتلت اسبانيا المنزلة التي كانت تحتلها بلجيكا قبل تعديل قانون الملاحقة فيها من حيث المرونة في ممارسة الاختصاص العالمي، حيث أن حضور المشتبه به على أراضيها لم يكن لفترة طويلة من الزمن شرطا ضروريا == == لمباشرة الدعوى بغض النظر عن جنسية المجرم أو الضحية وعن مكان إقامة مرتكبي جريمة التعذيب، لكن في التعديلات الاخيره على قوانينها أصبح وجوده شرطا. –المرجع السابق-

قضت إحدى المحاكم الاسبانية في العام 2005 بالسجن (640) عاما على الكابتن الأرجنتيني **أدولفو سيلينغو** وذلك بسبب تورطه في عمليات التعذيب وجرائم أخرى ضد الإنسانية، كما **يعتبر القاضي بالتراز غارثون من أبرز المدافعين عن مبدأ الولاية القضائية العالمية على الساحة الدولية.** هذا وقد فتح السيد غارثون عام 2010 تحقيقا عن مزاعم لتورط السلطات المغربية بارتكاب جريمة "إبادة جماعية" في الصحراء الغربية كما باشر بعض الإجراءات في أعمال تعذيب كانت قد أرتكبت في غوانتانامو وغيرها من جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل في غزة. وأخيرا فتح القضاء الاسباني أيضا تحقيقا في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في العراق ضد سكان مخيم أشرف في عام 2009. وفي 29 يناير 2009م القاضي الاسباني فرناندو اندرو بدأ تحقيقات ضد وزير الدفاع الإسرائيلي بنيامين بن اليعازر ورئيس الأركان موشيه يعلون وقائد سلاح الجو دان حالوتس وأربعة آخرين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية بسبب الغارة الجوية التي شنتها إسرائيل على منزل في قطاع غزة وأسفرت عن مقتل قائد في حركة حماس هو صلاح شحادة و 14 مدنيا معظمهم من الأطفال وجرح نحو 150 فلسطينيا - المرجع السابق-

[341] ضمنّت سويسرا في الأعوام 2007 و 2009 قوانينها مبدأ ممارسة الولاية القضائية العالمية (منظمة الكرامة، 2010)، وقد تمت عدة محاولات قضائية لملاحقات مرتكبي جريمة التعذيب منها النجاح في ملاحقة **بوجرة سلطاني (أبو جره سلطاني) الوزير الجزائري السابق** المتهم بارتكاب جريمة التعذيب، فقد صدر بيانا يوم الأحد 18 أكتوبر 2009 عن منظمة "مكافحة الإفلات من العقاب" Trial، غير الحكومية التي يوجد مقرها بجنيف قد أكّد فعلا "أن شكوى "تعذيب" قد أودعها ضد السلطاني مواطنه أنور عبد المالك، وهو لاجئ سياسي يقيم بمدينة تولوز الفرنسية، وضابط مخابرات سابق بالجيش الجزائري.

أضافت هذه المنظمة السويسرية أنها "قد تقدمت بشكوى قضائية ضد السلطاني إلى قاضي التحقيق بكانتون فريبورغ، لما يزعم من مسؤوليته عن ممارسات تعذيب تعرّض لها المدعو أنور عبد المالك يوم 29 يونيو 2005"، ويزعم هذا الأخير أنه تعرّض إلى انتهاكات جسدية وإلى التعذيب في فاتح يوليو 2005، بحضور وإشراف أبو جرة السلطاني، في مركز "شاتونوف"، سيء الصيت، والذي يشتهر بأنه "مكان للتعذيب، والاعتقال التعسّفي الأهم في الجزائر". (موقع أخبار سويسرا، 2009).

[342] **الضابط الإسرائيلي دورون ألموغ** الذي كان سابق قائد قطاع غزة بفلسطين أتهم بمخالفة حماية المدنيين في زمن الحرب، في 11 أيلول / سبتمبر 2005 ، اجتمعت عليه الشرطة البريطانية في مطار هيثرو وكان لا يزال على متن الطائرة ، لم يتم القبض عليه، وعاد إلى إسرائيل على نفسه الطائرة. (منظمة العفو الدولية، 2010).

تتيح التشريعات البريطانية للضحايا وممثليهم بتحريك الدعاوى أمام محاكمها والتي يمكن من خلالها لأي قاضي بريطاني توقيف المشتبه بهم في جرائم كالتعذيب في حال وجود أدلة كافية، أما موافقة المدعي العام على ذلك فهي مطلوبة لكن في وقت لاحق لمتابعة الإجراءات. هنالك العديد من الأمثلة الكثيرة على نجاعة إجراءات ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب أمام المحاكم البريطانية منها إلغاء مجموعة من الضباط الإسرائيليين زيارتهم المرتقبة إلى المملكة المتحدة في يناير / كانون الثاني عام 2010، ورغم كل هذا **هناك توجه لدى بريطانيا لتعديل تشريعاتها لتوفر الحماية لبعض مرتكبي الجرائم الدولية استجابة لضغوط إسرائيلية**. (منظمة الكرامة، 2010).

"أعتبر تقرير غولدستون المُصدق من الأمم المتحدة والذي يتهم إسرائيل بارتكابها جرائم حرب خلال العدوان الأخير على غزة، كدليل مقبول أمام المحاكم البريطانية. كما يمكن أن تشكّل التقارير الطبية الصادرة إثر حالات التعذيب كدليل كافي أمام القضاء البريطاني. وإنّ وجود المشتبه به في المملكة المتحدة أو توقع وجوده فيها هو أمر ضروري لاستصدار أمر قضائي بالقبض عليه أو ملاحقته قضائيا وهذا الأمر يعود تقديره للقاضي". - المصدر السابق.

[343] مثال ذلك **قضية ملاحقة رئيس وزراء الصومال السابق في أمريكا**، وهي على النحو التالي:
"استجابت المحكمة الأمريكية العُليا بالإجماع لدعوى قضائية أقامها خمسة صوماليون، بعضهم حاصل على الجنسية الأمريكية، ضد رئيس وزراء الصومال الأسبق محمد علي سمنتر الذي يعيش حاليا في ولاية فيرجينيا الأمريكية، بتهمة تعرّضهم للتعذيب وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في الصومال على أيْدي جنود ومسؤولين كانوا تحت قيادته.
وكان قاض فدرالي في فيرجينيا قد حكّم ببطلان الدّعوى، استنادا إلى قانون أمريكي يسمى "قانون الحصانة السيادية الأجنبية"، الذي يوفّر حصانة دبلوماسية تحمي الدول الأجنبية ومؤسساتها السيادية، ثم حكمت محكمة الاستئناف برفض قرار القاضي الفدرالي وأيّدت المحكمة العليا الأمريكية قرار

أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان[344] بتاريخ 8-4-2010م تقريراً بعنوان مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، وذلك في إطار شرح الممارسة العملية لهذا المبدأ، حيث يركز التقرير المكون من (184) صفحة على تاريخ ونظرية وممارسة الولاية القضائية الدولية، وهي المبدأ القانوني الذي يقضي بأن الجرائم الدولية ذات خطورة تؤثر على المجتمع الدولي بأسره. وبالتالي، تمنح المحاكم الوطنية – التي تمثل المجتمع الدولي هنا – ولاية قضائية، بحيث يمكنها فتح تحقيق مع المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية وملاحقتهم ومحاكمتهم. [345]

يمكن القول أن اللجوء لمبدأ الولاية القضائية الدولية لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة يكون فعالاً في ردع الأشخاص الذين يقومون بارتكابها أو يشاركون فيها أو يأمرون بها أو يسكتون عنها، وهي تعتبر من أهم وأنجع الوسائل في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة على الصعيد الوطني الخارجي في حال عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة قي مقاضاة هؤلاء المجرمين لديها، وأنه أصبح هنالك إمكانية ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة على المستوى الخارجي.

وعلى الرغم من الضغوطات السياسية والمالية التي تمارسها بعض الدول ذات الوزن السياسي والمالي الكبير على الدول التي تطبق هذا المبدأ لإلغاء قوانينها هذه أو تعديلها، فإن إرادة الشعوب التي انتخبت تلك الحكومات تؤثر في الاتجاه المغاير للدول الكبرى من أجل الاستمرار في تطبيق هذا المبدأ لحماية حقوق الإنسان، لكن الضغوط المالية والسياسية المذكورة وزيادة عدد الشكاوى قد يكون لها القول الفصل وتؤثر

محكمة الاستئناف، وقضى قاضي المحكمة العليا الأمريكية جون بول ستيفنز في الحُكم الصادر بإجماع أعضاء المحكمة العليا الأمريكية، برفض قرار القاضي الفدرالي والسماح للمواطنين الصوماليين بمُقاضاة رئيس الوزراء الصومالي الأسبق بتُهم التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان، استنادا إلى أن "قانون الحصانة السيادية الأجنبية، يحمي الدول الأجنبية ومؤسساتها السيادية من الملاحقة القضائية في الولايات المتحدة، ولكنه لا يوفّر حصانة للحكّام والمسؤولين في حال مقاضاتهم أمام المحاكم الفدرالية الأمريكية بتُهم التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان".(ماضي، 2010).

[344] **بدأ هذا المركز في عام 2002، باللجوء إلى مبدأ الولاية القضائية الدولية.** ومنذ ذلك الحين، **تم إصدار عدد من مذكرات الاعتقال،** وقام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان – بالتعاون مع شركائه **مثل مؤسسة هيكمان أند روز للمحاماة في المملكة المتحدة ومكتب المحامي بوي في إسبانيا** – ببناء شبكة دولية من المحامين الملتزمين. ويستعرض هذا التقرير بعضاً من هذه الخبرة من أجل توضيح ممارسة الولاية القضائية الدولية. وقد اعتبر المركز الفلسطيني في تقريره حول الولاية القضائية الدولية أن الولاية القضائية الدولية أيضا وسيلة أساسية في محاربة الحصانة. وطالما منحت الحصانة للأفراد والدول، فإنهم سيواصلون انتهاك القانون الدولي، وستتواصل معاناة المدنيين من العواقب المروعة المعتادة. (الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان، 2010).

[345] مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المحامي راجي الصوراني، هو من بين الشخصيات الرئيسية ومن بين الخبراء المحليين والدوليين المدعوين للمشاركة في الملتقى الدولي الذي يعقد في يريفان في أرمينيا بين السادس والثامن من أبريل 2010. ويعتبر الملتقى الذي يجمع مدافعين عن حقوق الإنسان من 155 منظمة من أرجاء العالم تتمتع بعضوية في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وقضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وحائزين على جائزة نوبل للسلام، هو فرصة فريدة لعرض عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في مجال الولاية القضائية الدولية منذ سنوات طويلة - المرجع السابق .

سلباً على تطبيقه مثلما حدث في بلجيكا عندما تراجعت عن التوسع في ملاحقة مرتكبي جـرائم الحـرب والجرائم ضد الإنسانية.[346]

لذلك فإن تكاتف آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية مفيد في مواجهة تلك الـضغوط وتحديداً إذا ما تم إجادة استخدام ذلك وتركيزه نحو الرأي العام في الدول ذات الوزن الـسياسي والمـالي المذكورة أيضاً.

فقرة ثانية: صلاحيات النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري:

حصر المشرع الفلسطيني اختصاص وولاية المحـاكم العـسكرية فـي نطـاق القـضايا ذات الـشأن العسكري.[347]حيث تطبق السلطة الوطنية الفلسطينية قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعـام 1979م[348] من بين قوانين العقوبات العسكرية والانضباطية الأخرى السارية المفعول حتـى الآن[349] فيمـا يتعلـق بالقضايا ذات الشأن العسكري،[350]ونظرا لتوسع المحاكم العسكرية في نظر بعض القضايا التي قد لا تكون ذات شأن عسكري فقد نشأ خلاف حول صلاحيات المحاكم العسكرية في نظر تلك القـضايا،[351]وحـدث

---

[346] صوّت البرلمان في بلجيكا في عام 1993 على قانون "الاختصاص العالمي " الذي يشار إليه أحيانا بقانون الإبادة الجماعية في بلجيكا، وقد عقدت عدت محاكمات على هذا الأساس لأشخاص من جنسيات مختلفة، ومع زيادة عدد الشكاوى التي رفعت أمام القضاء البلجيكي ومنها شكاوى ضد ==== === مسؤولين إسرائيليين وفلسطينيين وأمريكيين ومواطنين روانديين ألغت بلجيكا قانون الاختصاص العالمي في العام 2003م واستبدلته بقانون آخر يعطيها الاختصاص في حال كون المتهم بلجيكيا أو موجود في بلجيكا. (الموقع الالكتروني ويكيبيديا. 2010).

[347] مادة (101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

[348] اصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات بتاريخ 11 تموز 1979م قرارا تشريعيا يحمل الرقم (5) بان يتم العمل بقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية. (سيسالم وآخرون، 1995).

[349] من هذه القوانين :

- قانون العقوبات الانضباطية للشرطة لسنة 1963م.
- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (43) لسنة 1952م.

[350] استعرض المحامي سلامة بسيسو نائب نقيب المحامين النظاميين في ورشة عمل عقدت في غزة بتاريخ 2010/4/7م القانون الثوري لعام 1979، وهو قانون استثنائي غير مقر من قبل المجلس التشريعي، موضحاً بأنه قانون تم العمل به لمعالجة المشاكل التي تمر بها الثورة الفلسطينية قبل قدوم السلطة وكان يعنى بتنظيم العلاقة بين أجهزة الثورة، ولكن وبعد عودة السلطة الفلسطينية استمر العمل به واختص بالعسكريين والأجهزة الأمنية حيث أنشئت المحاكم العسكرية والقضاء العسكري المتعلق به. وبين بسيسو اعتراض نقابة المحامين على هذا القانون وعلى التداخل والتنازع الذي يتم في الاختصاصات ما بين المحاكم العسكرية والمدنية. (بسيسو، 2010).

[351] أوصى المتحدثون والمتداخلون خلال ورشة نظمتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان"ديوان المظالم" بمقرها في غزة بتاريخ: 7-4-2010م بعنوان "عرض المدنيين على المحاكم العسكرية" بضرورة الوقف الفوري لعرض المحتجزين المدنيين على القضاء العسكري، والعمل على عرضهم على القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصيل، وضرورة قيام النيابة العامة بتحمل مسئولياتها القانونية عند القبض والتوقيف وتمديد التوقيف للمحتجزين لدى الأجهزة الأمنية، وذلك إعمالاً لتمتعهم بضمانات المحاكمة العادلة، واقتصار القوانين العسكرية في الشأن العسكري. (المرجع السابق).

تداخل وتنازع في الاختصاص بين النيابة العادية والعسكرية،[352] ومع بداية العام 2011م قرر جهاز المخابرات الفلسطينية وجهاز الامن الوقائي التوقف عن عرض المدنيين على القضاء العسكري،[353] وفي هذا الأمر تأييداً لما جاء به المبدأ رقم (5) من مشروع المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية[354] بعدم اختصاص هذه المحاكم في محاكمة المدنيين.

لكن الخلاف الجوهري يقوم حول تفسير معنى (القضايا ذات الشأن العسكري) فقد أخذ بعض الأشخاص بالمعيار الشخصي – منهم معظم ممثلي القضاء العسكري – وذلك بأن أي جريمة يرتكبها العسكري أو ترتكب ضده سواء تتعلق بالشأن العسكري أم لا هي جريمة عسكرية طالما أن أحد أطرافها عسكري، فيما ذهب آخرون – وهو ما يؤيده الباحث – إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي بمعنى أن ينظر إلى موضوع القضية هل هي عسكرية بحته كالجرائم التي تحدث داخل الثكنات ويقوم بها العسكريون أو من هم في حكمهم فإنها تكون ضمن الشأن العسكري،[355] أما القضايا التي يكون احد أطرافها عسكرياً والطرف الآخر مدنياً فالأجدر أن تنظر فيها المحاكم العادية وليست العسكرية.[356]

كما نشأ خلاف آخر حول اختصاص القضاء العسكري بنظر قضايا التعذيب، وقد ظهر ذلك جلياً في قضية المرحوم (هيثم عمرو) الذي توفي نتيجة التعذيب – بحسب شهادة الوفاة الصادرة من الطب الشرعي– في مركز مخابرات الخليل بفلسطين في العام 2009م، حيث تم تشكيل لجنة تحقيق بطلب من المستوى السياسي الفلسطيني إلى النيابة العامة المدنية وبعد ان أجرت الأخيرة تحقيقاتها أحالت الملف إلى القضاء

---

[352] تقول المحامية آية عمران إن عدم وضوح الجرائم المدنية والعسكرية أدى إلى تنازع اختصاص بين النيابة المدنية والنيابة العسكرية في مناطق السلطة الفلسطينية حيث لم يتمكن البروتوكول الموقع بينهما بتاريخ 2006/6/27م من حل هذه المشكلة. (آية عمران، 2009).

[353] (وكالة معا الاخبارية، 2010).

[354] جاءت هذه المبادئ العشرون ضمن تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان السيد ايمانويل ديكو . اعتمدت لجنة حقوق الإنسان دون تصويت القرار 2005/15 في 10 آب أغسطس 2005 والذي قررت فيه أن تحيل "مشروع المبادئ المحدث إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيه مشفوعا بالتعليقات التي أبدتها اللجنة الفرعية خلال هذه الدورة". (الفقرة 4) . (مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، 2010م).

[355] ان اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يكون مقصورا على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها أفرادا عسكريون، ويجوز للمحاكم العسكرية أن تحاكم أشخاصا هم في حكم الأفراد العسكريين لارتكابهم جرائم تتصل حصرا بوظيفتهم ذات الصفة العسكرية. (المبدأ رقم 8) من مشروع المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

[356] تم عرض هذه الآراء من خلال ورشات العمل المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة والمطبقة في القضاء العسكري التي عقدت في مدينة رام الله بفلسطين في الأعوام 2008 و 2009م والتي أشرفت عليها وزارة الداخلية الفلسطينية ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، والتي تسنى للباحث حضورها والمشاركة فيها.

العسكري – كون أن المتهمين عسكريون – [357] حيث تولّى قضاة عسكريون مقاضاة المتهمين والحكم ببراءتهم. وهنا يظهر ضعف نظام الملاحقة لهذه الجريمة في فلسطين أمام المحاكم العسكرية لعدم استقلاليتها ولافتقادها الى ضمانات المحاكمة العادلة،[358] وذلك على نحو يخالف التطورات التي لحقت بالقوانين الجنائية لبعض الدول[359] ولمشروع المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية لعام 2005.[360]

إن الإجراءات المتبعة أمام بعض المحاكم العسكرية في بلدان مختلفة كما هو الحال في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تنتهك ابسط قواعد مبادئ المحاكمة العادلة، ويمكن معرفة ذلك ببساطة من خلال مقارنة تلك الإجراءات كإجراءات التوقيف وغيره مع قوانين الإجراءات الجزائية غير العسكرية.[361]

---

[357] (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، التقرير السنوي الخامس عشر، 2009 .ص244).

[358] عقدت المحكمة العسكرية المختصة بمحاكمة المتهمين في قضية وفاة هيثم عمرو في سجن المخابرات الفلسطينية بمدينة الخليل جلساتها الثلاث يوم 31 مايو/أيار، 28 يونيو/حزيران، 20 يوليو/تموز، 2010 ولم يتم القبض على الضباط المتهمين، حيث حضر واحدٌ منهم الجلستان الأولى والثانية، في حين حضر جميع المتهمين الخمسة الجلسة الأخيرة.

وقال ابن عم المتوفى الذي حضر جلسة المحكمة يوم 20 يوليو/تموز- الجلسة الأخيرة - من أصل ثلاث جلسات إنها الجلسة الوحيدة التي تم إبلاغ افراد العائلة بها، وقال لمنظمة هيومن رايتس ووتش أنه عندما نادى القاضي على أسماء المتهمين، "فوجئنا بهم جالسين بيننا"، مع المتفرجين على المحاكمة، وليس في الحجز.

وقال كذلك بأن النائب العسكري استجوب المتهميين الخمسة "لمدة 30 دقيقة بالمجمل"، حيث أنكر جميعهم المسؤولية عن وفاة عمرو، و تابع "لم يستطع أياً منهم تفسير كيف استطاع هيثم الصعود إلى الطابق العلوي وأن يسقط ويتوفى"؟ وبعد استراحة قصيرة، أعلن القاضي تبرئة جميع المتهمين. (منظمة هيومن رايس ووتش، 2011).

[359] لم تجز المادة (3) القانون الجنائي العسكري في كولومبيا رقم (522) لسنة 1999م بأي حال من الأحوال اعتبار جرائم التعذيب والإبادة والاختفاء القسري من الجرائم المرتبطة بالخدمة وذلك بتعريفاتها الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها كولومبيا. (مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، التشريعات المتعلقة بالقضاء العسكري جمهورية كولومبيا، 2010م).

[360] ينبغي في جميع الظروف أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم. (المبدأ رقم 9) من مشروع المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية لعام 2005.

[361] يجيز قانون الإجراءات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م وفقا للمادة (88) منه للمدعي العام العسكري توقيف الشخص المتهم 15 يوما قابلة للتمديد منه نفسه لتصل إلى 45 يوما ولا يجوز تمديد توقيفه لأكثر من ذلك إلا بإذن من رئيس هيئة القضاء العسكري أما في الجرائم المخلّة بأمن الثورة فيجوز للنائب العام توقيفه ثلاثة أشهر وإذا لم ينته التحقيق جاز تمديد التوقيف ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس الهيئة القضائية.

وفي مدى مشابه لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير من عدم توفير ضمانات الاستجواب والمحاكمة العادلة نجد أن **قانون الأمن الداخلي الماليزي لعام 1960** قد كان أشد تجاوزا لتلك الضمانات متجاوزا الصلاحيات المحددة للنيابة العامة في الأقطار المختلفة من حيث مدة التوقيف، حيث أن ذلك القانون يجيز للشرطة:

"أن تقبض، بلا دليل أو مذكرة اعتقال، على أي شخص تعتقد أنه قام بفعل من شأنه أن يشكل تهديداً للأمن الماليزي أو الخدمات الأساسية أو الحياة الاقتصادية، أو كان على وشك القيام بذلك الفعل، أو يحتمل أن يقوم به. ويمكن احتجاز المعتقلين لمدة تصل إلى 60 يوماً لغايات استجوابهم من قبل الشرطة. وخلال هذه الفترة، وأثناء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وفي مواقع سرية، يخضع المعتقلون إلى الاستجواب لفترات طويلة ويتعرضون

مطلب ثانٍ: أجهزة الملاحقة المساندة واختصاصاتها:

يلجأ بعض ضحايا جريمة التعذيب أو ذويهم إلى أجهزة الرقابة المختلفة على أعمال السلطة التنفيذية لتقديم الشكاوى بغية الاقتصاص من المتهمين بارتكاب التعذيب، ويكون هذا اللجوء لأسباب مختلفة منها عدم فعالية أجهزة الرقابة الرئيسية أو بسبب الخوف لديهم من تقديم الشكاوى مباشرة إلى أجهزة الرقابة الرئيسية،[362] أو غير ذلك.

من هذه الأجهزة الرقابية وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات وقوى وأجهزة الأمن والشرطة أو الرقابة الخارجية الممثلة بالمجلس التشريعي (البرلمان)، والمؤسسات الحقوقية والتي من أهمها منظمات حقوق الإنسان الوطنية شبه أو غير الحكومية. سيتم التعرف بداية على أجهزة الرقابة المساندة بداية (فرع أول) ثم دراسة اختصاصاتها (فرع ثانٍ).

لخطر التعذيب وإساءة المعاملة. وبعد 60 يوماً يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أمر اعتقال لمدة سنتين بموجب المادة (8) من قانون الأمن الداخلي." (منظمة العفو الدولية، 2006)

[362] تقرير **منظمة هيومن رايتس ووتش** الصادر بتاريخ 29 يوليو / تموز 2008م حول الاقتتال الداخلي الفلسطيني أكد حالة الخوف هذه، حيث أنه نقل عن **سحر فرانسيس من مؤسسة الضمير في فلسطين** قولها: "شعرنا بحالة خوف من الحديث داخل العائلات ولدى المحتجزين"، واتفق على ذلك **ناشط حقوق إنسان من الخليل** حيث قال "معظمهم يطلبون إبقاء هويتهم مجهولة، وبعض العائلات لا تقوم بتقديم روايتها بدافع الخوف" وأضاف "مقابل كل شخص يبلغ عن وجود انتهاك أو سوء معاملة هناك شخصين بالمقابل يرفضون الإبلاغ لأنهم يخافون أو لأنهم لا يرون أن هناك فائدة من ذلك.
كما أن **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان** قال حول هذا الأمر: "إن العاملون في الميدان يجدون صعوبة في إقناع الضحايا لتقديم شهاداتهم، أو يطلب الضحايا بإبقاء هوياتهم غير معلنة. (هيومن رايتس ووتش، 2008).

أيضا أوضحت **نسرين ازريقات مسؤولة ملف التعذيب في المركز الوطني لحقوق الإنسان "الأردني"** أن هناك العديد من ضحايا التعذيب يتراجعون عن الشكاوى التي تقدموا بها للمركز، وأردفت قائلة".. أو لا يقومون بمتابعة الشكاوى التي يسجلونها، ويعود السبب في ذلك إلى تخوفهم من الترصد بهم، وتلفيق اتهامات بحقهم من قبل الموظف العام، وقناعتهم التامة بعدم جدوى متابعة الشكاوى، لأن الغريم هو نفس الجهة التي يتقاضون إليها." كما أن **مها أبو السندس والدة صهيب أبو عياد** أضافت في معرض حديثها عن التعذيب الذي تعرض له ابنها في المباحث الجنائية : " .. وما فائدة الشكوى والتظلم ضد جهة رسمية، وبخاصة أن الذي ينظر في الشكوى محكمة تابعة لنفس الجهاز، ثم أخاف على ابني أن يتسلط عليه هؤلاء الناس". (الأردنية للأنباء ، 2010)

كما أن **اللجنة العربية لحقوق الإنسان تؤكد أن المساجين في الجزائر** لا يتمكنون من التقدم بشكاوى ضد جلاديهم لما يلاقونه على يدهم من انتهاك لحقوقهم وكرامتهم، كون شكاويهم تحوّل إلى الجهات المعنية. الأمر الذي يعرّضهم للتنكيل بهم ولجلسات التعذيب من جديد. فضلا عن أن تحركات محاميهم تؤثر سلباً على قضاياهم. فالأجهزة الأمنية التي تقوم بتعذيبهم تحذرهم من البوح بشيء للمحامين أو لأهاليهم وإلا فسيلحقون الأذى بأنفسهم وسيجلبون لأنفسهم متاعب جديدة وشديدة قد تصل بهم لحد الإعدام. وهذا الذي جعلهم يسكتون. (اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2007).

فرع أول: أجهزة الرقابة المساندة:

تعمل هذه المؤسسات والهيئات والسلطات الوطنية على مراقبة وضع حقوق الإنسان ويقف على رأس ذلك حقه في المنع من التعذيب، سيتم دراسة أجهزة ووحدات الرقابة الداخلية والبرلمانية على هذه الأجهزة التي تعمل على مراقبة حظر التعذيب والمحاسبة عليه (فقرة أولى). كما سيجري من خلال (فقرة ثانية) دراسة المنظمات الوطنية والمنظمات غير أو شبه الحكومية بحيث يكون لهاتين الآليتين دور مهم في ملاحقة هذه الجريمة من خلال تلقيها الشكاوى بالتعذيب ودورها في إثبات أو دحض الادعاء بالتعذيب وفي الضغط نحو تحريك شكاوى وقوع التعذيب.

فقرة أولى: الرقابة الداخلية والبرلمانية:

يكون للرقابة البرلمانية على أجهزة الأمن في الدول المختلفة[363] دور مهم في التأثير على المستوى السياسي المحلي لكبح هذه الجريمة وعزل المسؤولين عنها من وظائفهم ومحاسبة الوزراء الذين تتبع أذرع الأمن المختلفة لوزاراتهم في حال ارتكاب هذه الجريمة من قبل منتسبي هذه الأذرع، وبالإضافة إلى ذلك فهنالك رقابة داخلية تنشأ من نفس الجسد الذي تتكون منه أجهزة الأمن، حيث تحتوي قوى وأجهزة الأمن المختلفة في داخلها على وحدات لتلقي الشكاوى على الانتهاكات التي قد يتسبب بها عناصرها ومن ذلك الشكاوى الخاصة بممارسة التعذيب.[364]

وفي مستوى أعلى قد يتمتع مسؤول مستقل كالمحقق العسكري (مكتب الأُمبودزمان)[365] بصلاحية التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد أحد الأجهزة والإبلاغ عنها كما هو الحال في هولندا، وفي بعض الدول يقوم بهذه المهمة مفتش عام مستقل[366] مختص بالتعامل مع تلك الشكاوى مثل المفتش العام في نيوزيلندا

[363] (بورن، هانز. 2003).

[364] من ذلك احتواء أجهزة الشرطة في بعض الدول كالأردن وجهاز الشرطة في السلطة الفلسطينية على مكتب لتلقي الشكاوى "ديوان مظالم". (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، التقرير السنوي الخامس عشر، 2009 .ص244). وكذلك وحدات الرقابة داخل أجهزة الأمن المختلفة كالرقابة العامة داخل جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني وداخل جهاز المخابرات الفلسطينية.

[365] **مكتب التحقيق العسكري "الامبودزمان"**: هو عبارة عن مؤسسة تختص بدراسة الشكاوى التي يقدمها الأشخاص العاديون ضد السلطات الحكومية أو العامة ورفع التقارير بشأن هذه الشكاوى، ومن اجل ضمان استقلاله عن السلطة التنفيذية وأجهزتها السرية، يتولى البرلمان في العديد من الدول تعيين مكتب التحقيق العسكري بحيث يعمل تحت إشراف البرلمان. (بورن ، هانس، و لي أيان، 2005).

والمفتش العام في جنوب أفريقيا. [367] وبالتالي فإن غياب المحقق العسكري المستقل وكذلك المفتش العام المستقل عن مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وغيرها من البلدان يؤثر سلباً على ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب.

فقرة ثانية: المنظمات الوطنية والمنظمات غير أو شبه الحكومية:

يلجأ ضحايا التعذيب أو ذويهم إلى المنظمات الوطنية والمنظمات غير أو شبه الحكومية في الدول التي يمارس فيها التعذيب لتقديم الشكاوى بشأنها، حيث تقوم بعض هذه المنظمات بالاتصال بأجهزة الدولة المعنية من خلال توجيه رسائل بهذا الشأن وممارسة الضغوط لوقف الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان، وعلى جانب آخر تقوم أجهزة الملاحقة المساندة بالمساعدة في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة من خلال ما تملكه من وسائل لرفع الشكاوى بالتحقيق لجهات الاختصاص القضائية بعد تلقيها الشكاوى أو البلاغات بوقوع التعذيب، أو من خلال مشاهداتها أثناء الزيارات التي تقوم بها لمراكز الحجز والتوقيف والسجون.

إن تمتع مثل هذه المنظمات بالمصداقية لدى المنظمات الدولية أو الوطنية الحقوقية المشابهة لها ذات الاختصاص – كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان[368] - يجعل من تقاريرها ومشاهداتها أمرا جديراً بدعمه لها وتبني قضاياها واعتماد تقاريرها حول الادعاءات بوقوع التعذيب في بلد معين وبالتالي الأخذ بما جاء في هذه التقارير وشهاداتها وملاحظاتها على وقوع هذه الجريمة مما يساعد في ملاحقة مرتكبيها من مسؤولين أو أفراد. [369]

---

[366] **المفتش العام:** مسؤول حكومي عسكري أو مدني يتولى المسؤولية عن إجراء التحقيقات ضمن الأجهزة الأمنية الإستخبارية تعينه السلطة التنفيذية وتعهد إليه القيام بعدد كبير من المهام مثل مراقبة التزام الأجهزة الإستخبارية بالقانون والسياسات والأولويات التي تضعها الحكومة ومراجعة النشاطات التي تنفذها، ويقدم المفتش العام تقارير دورية للسلطة التنفيذية أو للبرلمان. – المصدر السابق .

[367] المصدر السابق.

[368] **منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch):**

تأسست هذه المنظمة في عام 1978، لمراقبة مدى التزام الحكومات بالمحافظة على حقوق الإنسان، وعدم انتهاكها. وتقوم المنظمة (التي لا تتبع هيئة بعينها) على نشر أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في كل بلد. كما توجه المنظمة نظر المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومؤتمر هلسنكي، إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وتحثها على التحقق منها. كما تمول المنظمة رحلاتٍ للصحفيين، لتغطية أنباء الانتهاكات، وتوكل المحامين للدفاع عن ضحايا هذه الانتهاكات. وتنشر المنظمة كل عام تقريراً مطولاً، يصف جميع أحداث التعذيب، وانتهاك حقوق الإنسان في العالم كله. ويقع مقر المنظمة بمدينة نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية. (موسوعة المقاتل، ب ت).

[369] تأكيدا لذلك أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش (منظمة مراقبة حقوق الإنسان) بتاريخ 20 تشرين أول من العام 2010م تقريرا حول وجود تعذيب في سجون السلطة الفلسطينية وتحديدا في سجن أريحا التابع لجهاز الأمن الوقائي، وقد ورد بالتقرير انه استند إلى أكثر من 100 حالة ادعاء بالتعذيب من بدء العام قدمت كشكاوى إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) حول التعرض للتعذيب. (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2010).

من هذه المنظمات الحقوقية الوطنية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" في فلسطين[370] والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن[371] ولجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا[372] والجمعية المصرية لمناهضة التعذيب[373] ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في الكويت[374] ومركز البحرين لحقوق الإنسان[375] ومنظمة "مكافحة الإفلات من العقاب" TRIAL[376] وغيرها.

---

[370] أنشئت **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (الهيئة)** بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) ، تحت رقم (59) لعام 1995. وبموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية ". وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية العام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها. نالت الهيئة في العام 2009عضوية اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية التابعة للأمم المتحدة وتمكنت من المشاركة في كل اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ولها مقعد في مجلس حقوق الإنسان ودائما تتحدث بعد الدول مباشرة وقبل المنظمات غير الحكومية بالصفة الاستشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهذه العضوية لم تنلها سوى أربع دول عربية اخرى من بين الدول العربية وهي: قطر والمغرب ومصر والمغرب. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، 2010).

ا

[371] **تشكل المركز الوطني لحقوق الإنسان** بإرادة ملكية وبناء على قرار مجلسي النواب والأعيان، وصدر في قانون رقم (51) لسنة 2006 وحدد القانون أهداف المركز وفق المادة الرابعة "بالعمل على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة ، وما نص عليه الدستور من حقوق ، وما أكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ ، والإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس ، وتعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن ، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون ، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية." ملاحظة: كانت قد صدرت موافقة الملك على القانون المؤقت رقم (76) لسنة 2002م للمركز الوطني لحقوق الإنسان. (أبو العز، 2010).

وبمراجعة سريعة لنصوص مواده فإن إدارة هذا المركز (مجلس الأمناء) غير مستقلة نظريا فالمفوض العام وأعضاء مجلس الأمناء يعينون بإرادة ملكية بعد تنسيبهم من مجلس الوزراء. ورغم ذلك فقد وجه المركز ومن خلال تقريره السنوي للعام 2009م انتقادات كبيرة للحكومة الأردنية بشأن استمرار التعذيب وعدم تلبية الحكومة لتوصيات المركز سوى باستجابتها لما نسبته 10.7% منها. (أبو هلاله، 2010).

[372] **لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا:** هي منظمة عضو في الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والتحالف الدولي لمحكمة الجنايات الدولية. و في فيدرالية مراكز حقوق الإنسان في العالم العربي(ناس) و في الشبكة العربية لمراقبة الانتخابات و في تحالف المنظمات العربية من اجل التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ب ت).

تدعو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان في سوريا إلى إطلاق كافة معتقلي الرأي و الضمير و وقف الاعتقال التعسفي و التعذيب و إعادة الاعتبار للمجردين من الحقوق المدنية لأسباب سياسية. (فهرس حقوق الإنسان للدول العربية، ب ت).

[373] **الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب:** تعمل الجمعية على رصد انتهاكات حقوق الإنسان وبشكل خاص الانتهاكات التي يتعرض لها ضحايا التعذيب في مصر . (فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، ب ت).

[374] **الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان:** تم إنشاؤها في العام (2004) كأول جمعية في مجال حقوق الإنسان. (فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، ب ت).
إن هذه الجمعية تهدف إلى نشر الوعي بين الناس بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والعمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الكويتيين وغيرهم من الموجودين على ارض الكويت والتعاون مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج. وإن مجلس إدارة الجمعية سيتكون من 11 عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية كل عامين، فيما تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين امضوا في الجمعية مدة 6 أشهر على الأقل. (جريدة الشرق الأوسط، 2004).

فرع ثانٍ: صلاحيات أجهزة الملاحقة المساندة:

إن أجهزة الملاحقة المساندة تمتلك صلاحيات واسعة في مراقبة أوضاع المعتقلين والأفراد الذين قد يتعرضون للتعذيب من خلال ما تقوم به من رقابة سابقة لأماكن احتجاز بها الأفراد ومن خلال تلقيها الشكاوى بالتعذيب من الضحايا أو من أُسرهم، بحيث يتم أولاً دراسة صلاحيات أجهزة الرقابة الداخلية والتشريعية (فقرة أولى)، ثم يجري دراسة صلاحيات المنظمات الوطنية غير الحكومية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: صلاحيات أجهزة الرقابة الداخلية والتشريعية:

تمتلك أجهزة الرقابة الداخلية والتشريعية اختصاصات كبيرة في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، حيث لا مفر من فرض الجزاءات التأديبية والانضباطية على الأفراد الذين يشتركون في هذه الجريمة بغض النظر عن نوع تلك المساهمة، وذلك من قبل الجهات الإدارية التي يتبعونها وبغض النظر عما إذا تم إيقاع العقوبة الجزائية المقررة على الأشخاص الذين يرتكبونها أو عدم إيقاعها.

لذا، يجب أن لا يستهان بالعقوبة التأديبية في جرائم التعذيب، لأنه أحيانا كثيرة لا يتم مقاضاة المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب أو يفلتون من العقوبة لأسباب مختلفة، لذلك على الإدارة أن تنظر بوجه السرعة وباستقلالية ونزاهة في مزاعم التعذيب ووقف المعني عن العمل لحين انتهاء التحقيق وتنحيته من مهامه أو نقله أو فصله إذا ما ثبتت مسؤوليته مع توقيع العقوبات الأخرى الملائمة[377] كالتغريم أو الإلزام بدفع التعويضات.[378]

---

[375] **مركز البحرين لحقوق الإنسان:** هو منظمة غير ربحية و غير حكومية مسجلة لدى وزارة العمل البحرينية و الخدمات الاجتماعية منذ يوليو 2002 رغم صدور قرار من جانب السلطات في تشرين الثاني نوفمبر 2004 لإغلاقه. إلا أن المركز لا يزال يعمل بعد حصوله على دعم داخلي و خارجي لنضاله من اجل تعزيز حقوق الإنسان في البحرين. (مركز البحرين لحقوق الإنسان، ب ت)

[376] **منظمة "مكافحة الإفلات من العقاب" TRIAL:** هي منظمة سويسرية غير حكومية يوجد مقرها بجنيف، ويقع تمويلها من طرف حكومة جنيف المحلية ومؤسسات خاصة. تتحدد أهدافها في مكافحة إفلات المسؤولين من العقاب. (موقع أخبار سويسرا، 2009).

[377] يستدل من أحكام المواد (94) و (173) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية إمكانية معاقبة العسكري بعقوبة تأديبية بغض النظر عن رتبته في حالات مختلفة منها مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة عن الوزير المختص وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء. وقد سبق من خلال الفصل الأول التعرف على أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الموظفين المخالفين للقانون.

[378] (موقع العدالة الانتقالية في العالم، 2009).

وعلى جانب آخر فإن الصلاحيات الواسعة التي تمنحها الدساتير المختلفة لأعضاء المجالس التشريعية (البرلمان) في الجانب الرقابي على أداء السلطة التنفيذية تعطيهم الحق في استجواب الوزراء الذين تتبع الأجهزة الأمنية والشرطية لهم كارتكاب مثل هذه الجريمة، ويتجلى ذلك في حال حصول وفاة أحد المحتجزين في مراكز الاعتقال أو التوقيف أو التحقيق، وتظهر تلك الصلاحيات بشكل مؤثر أكثر من خلال حق البرلمان في التصويت ضد منح الثقة للحكومة كلها، وكذلك إسقاط الحصانة عن هؤلاء الأشخاص إن كانت متوفرة مما يساعد النيابة العامة في ملاحقتهم جزائياً.[379] لكن غياب البرلمان عن الحياة السياسية والاجتماعية للبلد في الظروف الاستثنائية يلعب دوراً سلبياً يساعد في ارتكاب هذه الجريمة وعدم ملاحقتها.[380]

فقرة ثانية: صلاحيات المنظمات الوطنية غير الحكومية:

تتمتع المنظمات الوطنية شبه أو غير الحكومية بصلاحيات واسعة في مراقبة أماكن الحجز والتحقيق والسجون وتقوم بذلك بدور وقائي في درء هذه الجريمة من خلال ما تمتلك من وسائل الاتصال بالمسؤولين عن هذه الأماكن ومن خلال ما تقوم به من زيارات لها،[381] ومن خلال دورها الهام في رفع ملاحظاتها إلى الجهات الدولية ذات الشأن على الانتهاكات التي تجري في البلد والتي تكون فيها حياة أحد الأشخاص في خطر من خلال قيام الأخيرة بتوجيه النداءات العاجلة إلى الدولة التي يحدث فيها الانتهاك، أو استخدام تلك المعلومات أمام المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من الآليات الدولية الأخرى.[382]

---

[379] المواد (77) و (78) و (79) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

[380] تأكيدا لذلك فقد سجلت مئات الادعاءات بوقوع التعذيب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في كل من قطاع غزة الذي تديره حركة حماس والضفة الغربية التي تديرها السلطة الوطنية الفلسطينية في فترة غياب المجلس التشريعي عن المشهد السياسي في البلد منذ الانقسام الفلسطيني في العام 2006م بحسب إحصائيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية للأعوام 2008 و 2009.

[381] تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين بموجب القرار الصادر بإنشائها، وذلك على النحو التالي:

"متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية ". وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام 1994. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، 2010).

[382] عندما فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الأول من حزيران/يونيو 2005 في موضوع الصراع في إقليم دارفور بالسودان فإنه فحص بدقة المزاعم المتعلقة بكل الأطراف في الصراع. وقد فحص الأدلة المجمعة من مصادر عديدة ومتنوعة شملت المجني عليهم والموظفين السودانيين، ووثائق قدمتها كل من الحكومة السودانية ولجنة التحقيق الوطنية السودانية، وآلافاً من الوثائق التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، ومواد صادرة عن دول أخرى، وعن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعن منظمات دولية **ومنظمات غير حكومية**. (سودانايل، 2009).

كما وتقوم بعض هذه المنظمات بدور علاجي ضد مرتكبي هذه الجريمة وذلك من خلال ما منحها القانون من دور في رفع الشكاوى بالتعذيب إلى المحاكم المختصة، أو من خلال ممارستها ذلك من دون وجـــود قانون أو نظام ينظم عملها.

فعلى الرغم من عدم وجود قانون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حتى الآن ينظم أعمالها واستنادها إلـــى المرسوم الرئاسي السابق والقانون الأساسي الفلسطيني إلا أن الواقع العملي لها يفيد ببدء تحركهـــا علـــى المستوى القضائي لملاحقة بعض الجرائم،[383] وعلى جانب مقابل يوجد من هذه المنظمات ما تمتلك مـــن الصلاحيات الصريحة على تقديم البلاغات والشكاوى للنيابة العامة والمحاكم المختصة،[384] ومنها ما اتخذ الحق في متابعتها أمام المحاكم الوطنية وامتداد اختصاصها إلى رفع تقاريرها وما تحويها من معلومـــات ومتابعة تلك القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية وأمام الآليات الدولية المختلفة.[385]

مطلب ثالث: إجراءات الملاحقة في النظام القانوني الوطني

للوصول إلى الهدف المنشود في محاسبة الجناة في هذه الجريمة يجب معرفة إجراءات تحريك الـــدعوى الجزائية (فرع أول) واثبات التعذيب (فرع ثانٍ).

---

[383] لا تمتلك الهيئة نصوصا قانونية تعطيها الحق في رفع الشكاوى باسم الأفراد إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك لعدم صدور القانون المنظم لعملها رغم نشوئها منذ أكثر من 16 سنة. ويبدو عمليا أنها كسرت هذا الحاجز في الأعوام 2010/2009م عندما رفعت قضايا لعشرات المعلمين المفصولين من الخدمة أمام محكمة العدل العليا، وفي شهر أيلول من العام 2010 توج ذلك بتوجيه الهيئة بلاغات إلى النائب العام أحمد المغني طلبت فيها إجراء تحقيق في وقائع مختلفة؛ منها واقعة قبض واحتجاز غير قانوني واعتداء بالضرب المبرح، على الفتى ل. خ. 15 عاماً ، من الخليل. (غاندي ربعي، تشرين ثاني 2010، اتصال شخصي).

[384] يمتلك المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن الحق في إحالة الشكاوى إلى القضاء بموجب المادة الخامسة من القانون رقم (51) لسنة 2006م والتي تنص على أن المركز يعمل على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب المختلفة ومنها:

"التحقق من مراعاة حقوق الإنسان في المملكة، لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها". (التشريعات الأردنية، 2006).

[385] تحددت أهداف منظمة "مكافحة الإفلات من العقاب" TRIAL السويسرية غير الحكومية في مكافحة إفلات المسؤولين من العقاب، وكل المتعاونين معهم في مجال التعذيب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية خلال النزاعات والحروب، والاختفاء القسري. كما التزمت هذه المنظمة بالدفاع عن ضحايا هذه الانتهاكات أمام المحاكم الوطنية والدولية، في سويسرا، وأمام المحكمة الجنائية الدولية. وتعمل هذه المنظمة أيضا من خلال شبكة واسعة من العلاقات، على إنشاء وتعزيز الهياكل والآليات التي تساعد على متابعة المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم، وعلى نشر الوعي في صفوف المواطنين، وخاصة المعنيين منهم بوظائف القضاء، بضرورة دعم، وضمان احترام أحكام القانون والقضاء على الساحة الدولية، خاصة ما يتعلق بمكافحة "الإفلات من العقاب".(موقع أخبار سويسرا، 2009).

فرع أول: تحريك الدعوى الجزائية:

يتم تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة كباقي الجرائم من خلال معرفة الأسباب الموجبة لتحريكها والوسائل التي يتم من خلالها ذلك (فقرة أولى) وإتباع الإجراءات الشكلية لتحريكها أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة (فقرة ثانية).

فقرة أولى: الأسباب والوسائل:

1- الأسباب:

إن أهم الأسباب لتحريك الشكوى الجزائية في جريمة التعذيب هو العلم بوقوع هذه الجريمة، فمتى ما علمت النيابة العامة بوقوع هذه الجريمة وجب عليها البدء بالإجراءات المطلوبة لتحريكها أمام المراجع المختصة من النيابة العامة إلى القضاء، ويكون علم النيابة العامة بالجريمة من خلال الشكاوى بوقوع التعذيب، أو من خلال تبليغ الأشخاص لها.

أ- العلم بالجريمة بواسطة الشكوى:

يقوم بعض ضحايا التعذيب بتقديم الشكاوى بارتكاب هذه الجريمة ضدهم من قبل الموظف الرسمي أو الذي يمارس عمله وكأنه موظف رسمي إلى النيابة العامة مباشرة[386] أو إلى مدراء السجون ومراكز التوقيف[387] أو إلى جهات الرقابة البرلمانية، وقد تعلم النيابة العامة بذلك من خلال إجراءات المحاكمة أمام

[386] نصّت المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2003 انه في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[387] لكل موقوف أو نزيل الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفهية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي يجب عليه قبولها وإبلاغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص يعد لذلك في المركز. المادة (127) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2003.

المحكمة المختصة عندما يدّعي الشخص الضحية أن الاعترافات انتزعت منه بالقوة وما يعزز ذلك من ظهور للاصابات والاعراض الجسدية أو النفسية عليه.[388]

كما أن بعض الضحايا لا يستطيعون تقديم الشكوى إلى النيابة العامة خوفا من الانتقام منهم بعد ذلك أو بسبب غيابهم القسري كوجودهم في المستشفيات أو إخفائهم عن النيابة العامة وغيرها من الوفود التي تقوم بالزيارات لمراكز التوقيف وغيره أثناء تلك الزيارات وغير ذلك، في مثل هذه الحالات يقوم أي من أفراد أسرة الضحية أو زوجته أو محاميه بتقديم الشكوى بحدوث التعذيب ضده.[389]

ب- العلم بالجريمة من خلال البلاغات:

يحدث العلم بجريمة التعذيب في الحالات الأكثر شيوعا من خلال تقارير المنظمات العاملة في ميادين حقوق الإنسان ومن خلال الإحصائيات التي توفرها هذه المنظمات، وخصوصا إذا ما كانت هذه المنظمات تقوم بزيارات تفقدية لاماكن الحجز والسجون أو إذا ما كانت تضم في فرق الزيارة أطباء مؤهلين في الكشف عن التعذيب وسوء المعاملة، ويمكن العلم بهذه الجريمة أيضا من خلال البلاغات التي تقدم للنيابة المختصة من قبل بعض الموظفين الرسميين (العموميين)[390] الذين يعتبر إبلاغهم بها واجباً يعاقب القانون

[388] (فؤاد العواودة، كانون ثاني 2010، اتصال شخصي).

[389] حصرت المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المذكور الحق في تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم إذا كان المجني عليه لم يبلغ 15 سنة كاملة أو كان مصابا في عقله بعاهة، لكن يستفاد من المادة (5) من ذات القانون التي نصّت على قبولها للشكوى من المجني عليه أو من غيره أنه في غير الحالتين الواردتين في المادة (6) وفي حال عدم تمكن المشتكي من القيام بتقديم الشكوى لأي سبب آخر فلا يوجد ما يمنع أي ممن ذكر من تقديمها.

[390] أوجبت المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المذكور على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

على عدم القيام به[391] أو تقدّم هذه البلاغات من الموظفين الفعليين أو من قبل بعض المعتقلين المفرج عنهم والتي يدّعون فيها بوقوع التعذيب على شخص معين أو من أي كان.[392]

يجرى أيضاً علم النيابة بوقوع هذه الجريمة في بعض الحالات من خلال مشاهدات أعضاء النيابة العامة والقضاة أثناء زياراتهم التفقدية أو الوقائية لمراكز التوقيف والتحقيق والسجون، أو من خلال الكشف على الجثث في حالات الوفاة داخل هذه المراكز أو بعد الاحتجاز ومن خلال تقارير الطب الشرعي.

2- وسائل تحريك الشكوى:

أ- النيابة العامة:

سبق أن تم دراسة أنواع النيابة واختصاصاتها وتبين أن النيابة العامة سواء أكانت مدنية أم عسكرية فهي الجهة التي تستطيع تحريك الشكوى الجزائية في بعض الأنظمة القانونية التي سبق الإشارة إليها كما هو الحال في فلسطين. لذلك يكون تقديم الشكاوى بالتعذيب إلى النيابة العامة بصفتها جهة الاختصاص الأصيل في التحقيق وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، وللنيابة أن تقوم من تلقاء نفسها بملاحقتهم من خلال علمها بوقوع هذه الجريمة.

وقد حصر المشرّع الفلسطيني بالنائب العام أو بأحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد أعضاء الضابطة القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.[393]

---

[391] حددت المادة (207) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 عقوبة عدم الإخبار عن الجرائم من قبل الموظفين على النحو التالي:

1.كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً. 2. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

3. كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية. تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.

[392] فيما أجازت المادة (24) من ذات القانون لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

[393] المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

ب- الرقابة الداخلية:

يحصل أن يتم تقديم بلاغات عن وقوع التعذيب من الأفراد العاملين في قوى الأمن المختلفة في أقسام التحقيق أو التوقيف وأماكن الحجز إلى أقسام الرقابة الداخلية في تلك القوى، مما يساعد في منع وقوع هذه الجريمة أصلاً، وفي محاسبة مرتكبيها بعقوبة تأديبية على الأقل كالنقل والوقف عن العمل وتنزيل الرتبة أو الدرجة وما إلى ذلك.

إن اللجوء إلى الرقابة الداخلية وحصر الأمر فيها لا يخلو من المحاذير، كأن تقوم هذه القوى بالتعتيم على تلك الجريمة وبالتالي تفويت الفرصة على الجهاز القضائي في محاسبة مرتكبيها، والاكتفاء بالعقوبة التأديبية التي يفرضونها، وعلى العكس من ذلك في حالات أخرى تقوم هذه الرقابة بتحويل ملف جريمة التعذيب إلى الجهات القضائية كالنيابة العادية أو العسكرية ومن ثم القضاء، وذلك إذا ما توافرت الإرادة السياسية لدى الدولة في منع التعذيب والحد منه والمحاسبة عليه.

ج- المنظمات الحقوقية الوطنية غير أو شبه الحكومية:

تقوم المنظمات الحقوقية الوطنية غير أو شبه الحكومية بدور هام في تلقي الشكاوى بالتعذيب وفي استنتاج ذلك من خلال زياراتها المتكررة لأماكن الحجز والتوقيف والتحقيق والسجون، وتقوم هذه المنظمات بدور ايجابي في تحريك قضايا التعذيب أمام القضاء مثلما هو الحال في الأردن، كما تم ذكره سابقا. وفي حالات أخرى وعندما تتلقى هذه المنظمات الشكاوى بالتعذيب تقوم بدور فاعل في مخاطبة جهات الاختصاص في قوى الأمن المختلفة أو في الوزارات المعنية وأحياناً عبر مكاتب رئيس الدولة ورئيس الوزراء بوقوع التعذيب بهدف الحد من ذلك ومحاسبة المسؤولين، وقد كان لهذه الرسائل الدور المهم في الابتعاد عن التعذيب تحديداً في شهري (9 و 10) من عام 2009.[394]

[394] (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان"ديوان المظالم"، التقرير السنوي الخامس عشر، 2009، ص227).

كما أن لها دوراً هاماً وبارزاً في نقل المعلومات بوقوع التعذيب إلى المنظمات الدولية ذات الشأن حيث تؤخذ معلوماتها على محمل الجد،[395] وفي حالات تشكل هذه المعلومات الأساس في مساءلة الدولة عن هذه الانتهاكات، وتكون تقاريرها سبباً هاماً في تلويح الدول الديمقراطية المدافعة عن حقوق الإنسان بسيف الدعم المالي للدول المنتهكة للحق في المنع من التعذيب.[396]

إن شهادة الأطباء المرافقين أو الأعضاء المنضوين ضمن وفود زيارات أماكن التحقيق والحجز والسجون – كالمنظمات الوطنية غير أو شبه الحكومية – بوقوع التعذيب قد يؤخذ بها أمام المحاكم المختلفة سواء أكانت وطنية أم دولية، وبالتالي تشكل مشاهدات القائمين بالزيارات من أطباء وغيرهم رادعاً وقائياً للقائمين بالتعذيب، ودلائل – إن صحّت – أمام المحاكم بوقوع التعذيب.

فقرة ثانية: إجراءات تحريك الشكوى أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة:

تتم إجراءات تحريك الشكوى بوقوع التعذيب أمام النيابة العامة بشكل متفاوت في الشكل بين دولة وأخرى، ففي أراضي السلطة الفلسطينية فإنه على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة،[397] حيث تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، وللنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد

---

[395] تأذن المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصاته. وعليه فقد اتخذ المجلس هذه الترتيبات، مع مئات من المنظمات الدولية والوطنية، بقراره الرقم 1296، الصادر في 1968. وتقوم هذه المنظمات، بإيفاد مراقبين تابعين لها، لحضور الجلسات العامة للمجلس، ولجانه الفرعية. كما يمكن لها أن تقدم بيانات، وخططاً للعرض على المجلس، أو أحد هيئاته، أو فروعه. وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره الرقم 5/1987، بتاريخ 26 مايو 1987، كل المنظمات غير الحكومية، ذات المركز الاستشاري، إلى أن تُقدّم إليه بيانات كتابية، يمكن أن تسهم في الاعتراف الدولي التام بحقوق الإنسان، المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية.

وعند نظر الأمم المتحدة في ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان، يجوز للمنظمات غير الحكومية، أن تقدم، إلى الأمم المتحدة، معلومات، ووثائق خطية، تفيد التحقيق. وتعد هذه الوثائق مقبولة، حين تستند إلى معرفة مباشرة، موثوق بها، بالانتهاكات الواردة.

وكثيراً ما تطلب الأمم المتحدة مساعدة المنظمات غير الحكومية، ذات المركز الاستشاري، لتقديم معلومات، أثناء نظرها أي من المشاكل أو المسائل المعنية بحقوق الإنسان. وقد استجابت عديد من هذه المنظمات وقدمت قدراً هائلاً من المعلومات المفيدة في كثير من المسائل. الأمر الذي عزز من دور الأمم المتحدة، في حل كثير من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. (موسوعة مقاتل، 2010).

[396] في تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش بتاريخ 2010/10/20 حول ادعاءات بوقوع تعذيب في سجن أريحا التابع للأمن الوقائي دعت هذه المنظمة السلطة الفلسطينية إلى فتح جميع مراكز الاحتجاز أمام تفتيش الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. **وعلى الأطراف الدولية المانحة للسلطة الفلسطينية** - ومنها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي - أن تصر علناً على محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات بحق المحتجزين في الأمن الوقائي والمخابرات العامة. وطبقاً لمنظمة **"كرايسس غروب"** الدولية، فإن هناك نحو 17 دولة ومنظمة دولية قامت بتمويل وتدريب قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية منذ عام 2008. (منظمة هيومن رايتس ووتش، 2010).

[397] مادة (1/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات،[398] حيث يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها، [399] وتباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة. [400]

للمسؤول عن مركز الشرطة الفلسطينية الحق في التحفظ على الشخص المقبوض عليه في حالات معينة عندما يتبين أنه ارتكب جناية وأنه فرّ أو حاول الفرار، أو لارتكابه جنحة وليس له محل إقامة ثابت ومعروف في فلسطين مدة (24) ساعة فقط،[401] عليه أن يفرج عنه بعدها أو أن يحيله إلى النيابة العامة، فيما يمتلك وكيل النيابة العامة الفلسطينية الحق في توقيف الشخص المشتبه به مدة 48 ساعة،[402] لكن الحق في تمديد تلك المدة لأكثر من ذلك يكون من اختصاص القضاء.

يمتلك قاضي الصلح الحق في الإفراج عنه أو تمديد توقيفه إلى (15) يوماً، ثم يجوز له بعدها تمديد توقيفه مدداً أخرى بحيث لا يزيد مجموع المدة كلها عن (45) يوماً، وإذا تطلبت إجراءات التحقيق تمديد توقيفه لأكثر من هذه المدة – 45 يوم – ينتقل الاختصاص في طلب النيابة العامة ذلك إلى محكمة البداية المشكّلة من ثلاثة قضاة، حيث تمتلك هذه المحكمة الحق في تمديد التوقيف لمدة (45) يوماً آخر، تتولى بعدها المحكمة المختصة تمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء محاكمته، وفي حال بلوغ الشخص المشتبه مدة ستة شهور في التوقيف ولم تكن قد بدأت إجراءات محاكمته يفرج عنه في الحال.[403]بعد انتهاء التحقيق تقرر النيابة العامة حفظ القضية إذا ما توافرت عوامل محددة تحول دون محاكمة الشخص،[404] أما إذا

---

[398] المادة (55 /1 و2) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

[399] المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

[400] المادة (56) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

[401] المادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

[402] المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

[403] المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

[404] بعد انتهاء التحقيق يكون وكيل النيابة قد كون فكرة عن الفعل فإذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف. فإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً، أما إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه. المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

كانت نتائج التحقيق تشير لوجود الفعل المجرّم بكامل أركان الجريمة فإنه يتم إحالة المتهم للمحكمة المختصة لمحاكمته أو إعادة التحقيق أو تعديل التهمة أو غير ذلك. [405]

مع عدم الإخلال بنص المادة (149) [406]من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل، [407]ويعد من الأدلة الجديدة إفادة الشهود الذين لم تتمكن النيابة من استدعائهم وسماع أقوالهم التي لم تعرض على النيابة العامة في حينه، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت في التحقيق وكانت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقة.[408]

تقضي المحكمة المختصة في النهاية بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية، أو إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً. و تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه،[409] وإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر. [410]

---

[405] إذا كانت نتائج التحقيق تشير إلى وجود الفعل المجرّم فان المشرع "الفلسطيني" قد أوجب إتباع الإجراءات التالية:

إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. [405] وإذا تبين له أن هذا الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه، وإذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات، فإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

أما إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جناية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة. كذلك الأمر إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها. وإذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم." المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

[406] تعنى المادة (149) بأسباب حفظ الدعوى كالفعل الذي لا يعاقب عليه القانون والتقادم والوفاة والعفو العام أو لسبق المحاكمة للمتهم عن نفس الجريمة أو لعدم مسؤوليته جزائيا لصغر سنها أو لعاهة في عقله أو أن ظروف الجريمة تستوجب حفظها لعدم الأهمية .

[407] المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

[408] المادة (156) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

[409] المادة (274) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

[410] المادة (278) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة 2001.

فرع ثانٍ: إثبات التعذيب:

يعتبر التعذيب من الجرائم التي يصعب إثباتها نظرا لوقوعها بعيداً عن الشهود والناس إلا من رحم ربي، فهي غالباً تتم داخل أماكن معزولة عن الناس غير مفتوحة للتفتيش كمراكز الاحتجاز،[411] لذلك تتم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة وإدانتهم في حال توافر أدلة على ارتكابها مع الأخذ بعين الاعتبار حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته،[412] وتقام البينة في الدعوى الجنائية بجميع طرق الإثبات،[413] ولا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم،[414] ولإثبات وقوع التعذيب يجب أولاً معرفة المسائل الواجب إثباتها (فقرة أولى) ومن ثم معرفة وسائل الإثبات (فقرة ثانية).

فقرة أولى: المسائل الواجب إثباتها:

من تعريف التعذيب وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية فإن المسائل المعتبرة في اثبات وجود التعذيب هي أن يقع التعذيب من موظف عمومي أو من يقوم بفعله وكأنه موظف عمومي، وأن يكون هذا العمل مقصوداً وأن يكون الهدف من التعذيب هو الأهداف المقصودة من التعذيب، واثبات أن العمل قد نتج عنه ألم أو عذاب شديد، وهو ما سيتم دراسته تباعاً.

---

[411] حسب ما جاء في صفحة التمهيد للدليل الذي قدمه مانفريد نوفاك مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب، (جمعية منع التعذيب، 2006).

[412] للقاضي أن يتبع كافة طرق الإثبات لبناء عقيدته دونما تدخل من المشرع . وهذا ما نصّت عليه المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (تثبت الجرائم بكافة طرق الإثبات ، ويحكم القاضي تبعا لاقتناعه الخاص). لمزيد من التفاصيل حول مبدأ اقتناع القاضي يمكن الرجوع إلى المصدر التالي: (سيف العرب، 2009). أيضا فإن المادة (273) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد جاء فيها:
"1- تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. 2- كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه."

[413] المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة2001.

[414] المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية "الفلسطيني" رقم (3) لسنة2001.

1- صفة الفاعل (الأصلي والمعنوي) وتوافر القصد الجرمي:

أ- صفة الفاعل (الأصلي والمعنوي):

يجب أن يكون الشخص الذي ارتكب جريمة التعذيب أو حرّض أو وافق أو سكت عنها موظفاً رسمياً أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، لذلك يجب إثبات أن هذا الشخص إنما هو موظف رسمي يؤدي عمله الوظيفي بصفته الرسمية أو يقوم به وكأنه موظف رسمي حتى يصار إلى محاكمته.

فلا يعقل أن يحاكم شخص بجريمة التعذيب وهو إنسان لا علاقة له بالأمر ولا يمت بصلة إلى سلك الوظيفة إلا في حالات معينة كأن يكون هذا الشخص يرتبط بموظفين رسميين بأية علاقة وظيفية عندما يمتلك من الصفات البدنية أو العقلية ما تؤهله ليقوم بعملية التعذيب بارتباطه بعقود ولو كانت غير مكتوبة مع موظفين رسميين يشرفون على عملية التعذيب وهم ما يسمون بـ (المرتزقة)،[415] وقد يكون الهدف من إشراك هؤلاء الأشخاص في مراحل التعذيب بهدف تضليل أجهزة الرقابة والملاحقة المختلفة في التعرف على الأشخاص القائمين بهذه الجريمة. ويحتمل أن يكون أحد هؤلاء الأشخاص قد ترك الوظيفة الرسمية لأي سبب كان كالتقاعد أو غيره فيجب حينئذ إثبات تاريخ تركه الوظيفة ومقارنة ذلك مع تاريخ ارتكاب الجريمة.

قد لا يكون هؤلاء المجرمون موظفين رسميين إنما فعليون وخصوصاً في أوقات الحروب الأهلية وسيطرة الميليشيات المختلفة على أقاليم محددة في الدولة بحيث تعطيهم هذه السيطرة من النفوذ ما يملكون فيه تنفيذ الاستجوابات بإجراء التعذيب القاسي ضد من يخالفهم بهدف الحصول على معلومات أو الانتقام أو

---

415 "**المرتزقة هم** محاربون يقاتلون مقابل المال، وانتهازيون إلى أدنى مستوى تتسم أعمالهم بالوضاعة والقذارة والانحطاط ولائهم الوحيد لأنفسهم ولمن يدفع أجورهم أما القيم الأخلاقية ومعاني الشرف والتقييد بما جاء بالمعاهدات الدولية فليس لهل أدنى اعتبار لديهم في هذه الصفقة.

مثال ذلك العناصر الذين جندتهم شركة "بلاك ووتر" واستخدمتهم في استجواب وتعذيب المعتقلين العراقيين وكونهم مخضرمون في ارتكاب هذه الجرائم وعدد ليس بالقليل منهم صهاينة، وذكر الحاج علي القيسي منسق "جمعية ضحايا سجون الاحتلال" الذي تم تعذيبه بشكل وحشي حيث ذكر أن المحققين الذين كانوا يحققون معه جميعهم صهاينة ومارسوا معه شتى أنواع التعذيب النفسي والجسدي وهم اخبروه بأنهم صهاينة." (العزاوي، 2009). إن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 34/44 المؤرخ في 4 كانون الأول ديسمبر 1989 والتي سرى مفعولها في 20 تشرين الأول /أكتوبر 2001 قد عرفت المرتزقة بتعريف واسع من خلال المادة الأولى منها . (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2002) المجلد الأول ج1).

التخويف أو غير ذلك، ومن كل ذلك يجب إثبات هذه الصفة الوظيفية لهؤلاء الأشخاص حتى يكون هناك إمكانية لمحاكمتهم وفقاً لتعريف الاتفاقية.

ب- إثبات أن العمل مقصود:

إن توفر القصد الجنائي لدى المجرم من الأمور المهمة لاكتمال أركان الجريمة، وإن جريمة التعذيب – كغيرها من الجرائم- يجب أن يتوفر فيها هذا الركن المعنوي، وإن مسألة الحكم بثبوت هذا القصد من عدمه هي مسؤولية قاضي الموضوع، وقد سبق أن تم الحديث عن أركان هذه الجريمة في المبحث الأول من الفصل الأول ضمن هذا البحث.[416]

2- إثبات الهدف من التعذيب ووقوع الألم أو العذاب الشديد:

أ- إثبات الهدف من التعذيب:

يهدف التعذيب بموجب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب إلى الحصول على معلومات أو على اعتراف من الضحية أو من شخص ثالث، أو يهدف إلى معاقبة الضحية على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو – أو شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

تحتوي بعض التشريعات الوطنية على أهداف للتعذيب بحيث تكون أقل شمولية مما ورد من أهداف في تعريف الاتفاقية للتعذيب، فبعض هذه التشريعات كالتشريع المصري لا تشترط سوى وجود هدف بالحصول على معلومات أو اعتراف حتى يصار إلى اعتبار ذلك تعذيباً، فهي لا تعتد بالأهداف الأخرى الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب. [417]وهناك من التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي – كما مر سابقاً

[416] هناك من المؤلفات ما تمتلئ بها المكتبات القانونية تتحدث عن أركان الجريمة بشكل عام ومنها ما افرد عنوانه للركن المعنوي كمؤلف الدكتور نبيه صالح "القصد الجنائي". (صالح، 2004).

[417] (رؤوف، 2010).

عند دراسة تعريف التعذيب وغاياته– تركت الباب مفتوحا لاجتهاد القاضي في تحديد ما إذا كان هذا الهدف أو ذاك من التعذيب يعتبر مؤشراً على حدوث التعذيب، وقد جاء الهدف من ترك الباب مفتوحاً بموجب ذلك إلى عدم إفلات الجناة من العقوبة عندما يختار القاضي التعريف الذي يناسب للتعذيب. وعليه، ينظر إلى تعريف التعذيب في التشريع المطبق الساري المفعول على الجريمة المعينة ليتم إثبات الهدف منه بحسب ذلك التشريع حتى تتم محاكمتهم.

ب– إثبات وقوع التعذيب وما نتج عنه من ألم أو عذاب شديد:

يجب إثبات وقوع التعذيب بكافة وسائل الإثبات الممكنة، بدءاً من أقوال الضحية والشهود ومشاهدات أعضاء وفود الزيارات الدورية أو الخاصة – بحسب ما تسمح به الدول – وخاصةً ملاحظات الأطباء الشرعيين المرافقين لتلك الوفود، مع أنه من الملاحظ منطقيا أن مهمتهم ستكون أيسر لو كانوا ضمن لجان تحقيق في ادعاءات التعذيب من أن يكونوا ضمن وفود الزيارات الرقابية العادية.

إن مرتكبي أفعال التعذيب قد يحاولون إخفاء معالم جريمتهم، وإن عدم توفر الأدلة البدنية لا يمكن أن يكون شهادة على عدم وقوع التعذيب.[418] وقد أورد بروتوكول اسطنبول أمثلة على استخدام أساليب تعذيب قد لا تظهر بها آثار التعذيب كما هو الحال بدونها.[419] لكن هناك من الآثار الجسدية أو النفسية التي تكون ظاهرة أو تترك ندوباً وآلاماً نفسية أو جسدية لفترات طويلة، حيث تتفاوت مظاهر التعذيب البدني حسب شدة الاعتداء وتواتره ومدده وحسب قدرة الناجي على حماية نفسه والحالة البدنية التي كان عليها قبل التعذيب،[420] هذا التفاوت يكون أيضا من ضحية لأخرى.

يظهر جلياً فائدة الزيارات والمقابلات التي يقوم بها الأطباء المرافقون لوفود زيارات أماكن الحجز والتوقيف والسجون لما يوثقونه من شهاداتهم حول حالات الأشخاص الذين ادّعوا تعرضهم للتعذيب. وقد أورد بروتوكول اسطنبول أيضا مسائل تشخيصية طبية هائلة العدد تصح كدليل مادي أو نفسي على وجود

---

[418] "إن أقوال من شهدوا التعذيب ومن نجوا منه بعد تكبده تشكل عناصر هامة في توثيق التعذيب، وبقدر توفر الأدلة البدنية على التعذيب تتأيد صحة الادعاء بوقوعه، على أن عدم توفر هذه الأدلة البدنية ينبغي ألا يؤول على انه شاهد على عدم وقوع التعذيب لأن حالات ممارسة العنف ضد الأشخاص كثيرا ما لا تترك علامات أو ندوبا دائمة." البند (161) من بروتوكول اسطنبول.

[419] فيما أكد البند (159) من بروتوكول اسطنبول.

[420] البند (157) من بروتوكول اسطنبول.

التعذيب وذلك من خلال المواد – التي جاءت على شكل بنود رقمية – (161 – 315) من البروتوكول وذلك في حال ما تم إثبات وجودها.

يمكن القول من كل ذلك أنه لا بد من إثبات وقوع التعذيب على الشخص، وذلك من خلال أقواله وأقوال الشهود إن وجدوا، والأهم من ذلك هو التقارير الطبية المعاصرة لتاريخ وقوع التعذيب أو اللاحقة له والتي يجب أن يتم توثيقها بتقارير شامله لكل مشاهدة وفحص سواء أكانت معاصرة للتعذيب أم بعد الإفراج عن الضحية وقيامه بزيارات مراكز علاج ضحايا التعذيب المنتشرة في مختلف الدول.

إن وقوع التعذيب بأساليبه المستخدمة والمؤكدة بالشهود أو ببينات التقارير الطبية المؤكدة له تثبت أن هناك تعذيبا قد وقع، وليس أياً من ضروب المعاملة السيئة الأخرى مما يثبت من خلال نتائج التقارير الصحية وقوع ألم أو عذاب شديد أصاب الضحية، حيث أن الآثار التي يتركها التعذيب سواء كانت نفسية أو بدنية تكون أشد تأثيراً وظهوراً من ضروب المعاملة السيئة الأخرى.

فقرة ثانية: وسائل الإثبات:

لإثبات وقوع التعذيب يجب إثبات المسائل التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة، وذلك بإثبات الصفة الوظيفية للأشخاص القائمين بالتعذيب وهذا من الأمور التي يمكن إثباتها بمجرد كون المكان الذي مورس به التعذيب هو من أمكنة الوظيفة العمومية وأن الأشخاص الذين اعتادوا العمل في تلك الأماكن هم موظفون يعملون لصالح جهة التشغيل سواء أكانت دولة أو مقاطعة أو غير ذلك، وهذا من الأمور السهلة في الإثبات بسبب رابطة السببية بين وجود هؤلاء الأشخاص في هذه الأماكن وتبعيتهم للجهات العليا في الدولة أو للجهة التي قد تكون مغتصبة السلطة فيها.

إن مجرد وجود علامات طبية على حدوث التعذيب على جسد أو نفسية الضحية وبأقواله وادعائه بأنه تعرض للتعذيب فإنه يقع على عاتق الجهة المتهمة بممارسة التعذيب إثبات عكس ذلك كأن تكون هذه العلامات ناتجة عن إصابات خارجية قبل احتجاز ذلك الشخص وهذا أمر صعب عليها إثباته إن لم يكن موثقا لديها منذ البداية عند الكشف الطبي عليه، أو أثناء حدوثه إن حدث أثناء الحجز وهنا تكمن أهمية الكشف الطبي السابق والمعاصر على الأشخاص الذين يتم احتجازهم.

لا يعقل أن يطلب من الضحية إثبات أن التعذيب الذي يدعي أنه تعرض له كان لهذا السبب أو ذاك، إنما تؤخذ أقواله هنا على سبيل الاستئناس بها لحين رد تلك الجهة على هذا الادعاء. فلا يكفي ردها بالسلب بأنه لم يتعرض للتعذيب،[421] إنما يقع على عاتقها وجوب تفسير وجود تلك العلامات على الضحية. وعليه فإن **المسألة المهمة الواجب إثباتها هي وقوع التعذيب على الضحية وذلك من خلال إثبات عدة مسائل هي:**

وجود المجني عليه في مكان الحجز ويكون ذلك من خلال إثبات تواريخ القبض عليه أو احتجازه وتواريخ وقوع التعذيب عليه أو التواريخ التقريبية لذلك والمكان الذي وقع فيه التعذيب وأسماء الأشخاص الذين كانوا يقومون به أوصافهم ما أمكن، وأساليب التعذيب التي استخدمت ضده وعدد المرات التي تعرض فيها الضحية لهذا الأسلوب أو ذاك، وأسماء الأشخاص الآخرين الذين يكونون قد شهدوا التعذيب، وأسماء ضحايا آخرين كان الضحية قد شاهد ما تعرضوا له من تعذيب أو سمع منهم أقوالاً حول تعرضهم للتعذيب.

يجب الحصول على التقارير الطبية التي تَشرَح الحالة الطبية والنفسية للضحية والصادرة من أطباء مختصين ومن أخصائيين نفسيين ذوي خبرة ومختصين في مثل هذه الحالات، كما ويجب الحصول على تقارير مقابلة الضحية من قبل وفود زيارات أجهزة الرقابة المختلفة وخاصةً تلك الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية غير أو شبه الحكومية، أو المراكز المختصة بتوثيق التعذيب.

يستعين الأطباء المختصون في كشف آثار التعذيب بالإضافة للكشف السريري بعدد من الوسائل التكنولوجية التي تفيد في التعرف على الإصابات الداخلية للعظام أو العضلات والأنسجة والأجزاء الأخرى من الجسم، ومن ذلك استخدام صور الأشعة العادية "السينية" وصور وميض النظائر المشعة،

[421] غلب على ردود الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية على شكاوى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين في موضوع التعذيب أو إساءة المعاملة طابع واحد، فهي لم تعترف بالتعذيب لديها وكانت ردودها متشابهة بعبارات بسيطة تنكر فيها وقوع التعذيب، وفي نفس السياق أيضا جاءت ردود حكومة الأمر الواقع في قطاع غزة الذي تديره حركة حماس على نفس النهج. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان"ديوان المظالم"، التقرير السنوي الخامس عشر،2019).

وصور التصوير المقطعي بالحاسوب (CT)، وصور الرنين المغناطيسي (MRI)، وصور التموجات الصوتية فوق السمعية (USG)، وأخذ خزعة لفحصها في حالات الإصابة بالصدمة الكهربائية.[422]

يمكن القول أن كشف آثار التعذيب بات اليوم في متناول أيدي المحققين، حتى لو استخدمت وسائل تعذيب حديثة لا تترك آثارا ظاهرة بالمشاهدة على الضحية فإن التطورات الطبية ومهارة المختصين في علوم الأنسجة والتشريح والتصوير بأنواعه وغيره قد أصبحت قادرة على كشف وسائل التعذيب المختلفة، وبالتالي يضيق الباب أمام هؤلاء المجرمين في استخدام التعذيب بمجرد التفكير بارتكاب جريمتهم. وإن إثبات وقوع التعذيب مسألة مهمة لمحاكمة ومحاسبة القائمين بهذه الجريمة سواء أمام المحاكم الوطنية أم المحاكم الإقليمية والدولية.

مبحث ثانٍ

نظام الملاحقة على المستوى الدولي

حتى لا يفلت المجرم في جريمة التعذيب من العقاب، وكون أن معظم من يقوم بممارسة التعذيب أو يأمر به في أي بلد هم من أصحاب القوة والسلطة في البلد، وهم غالباً موظفون رسميون أو فعليون ويمارسون ذلك بموافقة صاحب السلطة العليا أو من يسيطر عليه من القادة الآخرين أو لخدمتهم أو ظناً بذلك، ولغياب الإرادة السياسية عن مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة،[423] فإن المشرّعين في النظام القانوني الدولي قد عملوا على سد المنافذ أمام إمكانية إفلات المجرم من العقاب، رغم الصّعاب التي تحول دون ذلك.

أصبحت الجريمة الدولية من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي،[424] وبما أن جريمة التعذيب صنّفت من الجرائم الدولية، فإن الباب أضحى مفتوحاً لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة من خلال النظام القانوني الدولي في حالة إفلاتهم من العقوبة الوطنية وفي حال توفر شروط ومعايير محددة.

---

[422] لمزيد من التفاصيل حول أهمية ونجاعة هذه الوسائل في كشف وقوع التعذيب يمكن الرجوع إلى المرفق الثاني لبروتوكول اسطنبول المتعلق بالاختبارات التشخيصية. المصدر (بروتوكول اسطنبول).

[423] (منظمة العفو الدولية، ب ت).

[424] (الشارقي، 2007).

وقفت فكرة سيادة الدولة لفترة طويلة من الزمن حائلاً دون السماح بالتدخل الخارجي في الدولة أو تجـــاه مواطنيها،[425] وتحديداً في منع إثارة مسؤوليتها العقابية عن الجرائم الجنائية على المـــستوى الـــدولي.[426] كما أن طبيعة العلاقات التي تربط الدول ببعضها يجعلها تتغاضى فيما بينها عن إثارة المسؤولية الدوليـــة عن التعذيب خوفا من إفساد العلاقات السياسية والاقتصادية بينها،[427] لكن وبمرور الزمن استقر المجتمع الدولي على الأخذ بمبدأ السيادة المقيدة للدولة، فأمست السيادة مجموعة من السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقررها قواعد القانون الدولي.[428]

تم ابتداع آليات إقليمية[429] ودولية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها في مختلف الدول أو في تلك الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، وكذلك من خلال قيام هيئات قضائية بتطبيق الأحكام على منتهكي هذه الحقوق والتي منها الحق في عدم الخـــضوع للتعذيب.[430]

تنوعت الآليات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة والحد منهـــا، ومن هذه الآليات الدولية ما اتخذت عملها لتكون ذات طابع مدني سواء كانت مؤسسية أو اتفاقية كلجنـــة مناهضة التعذيب، وعلى الجانب الآخر هنالك آليات الإشراف والرقابة ذات الطابع الجزائي وهي المحاكم

---

[425] (علوان والموسى، 2008 - أ).

[426] (دقاق، (1986)، كما ورد في رخا، 1999، وكذلك صدقي، (1986)).

[427] (رخا، 1999).

[428] (سلطان، وآخرون، (1985)، كما ورد في رخا، (1999)).

[429] تعددت الآليات الإقليمية لملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومنها التعذيب من خلال التجمعات الإقليمية المختلفة، حتى لا يفلت مرتكبو هذه الجريمة من العقاب وللحيلولة دون تذرع بعض الدول بالتحفظات التي تكون قد أبدتها أو ستبديها عند توقيعها أو انضمامها إلى أي من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وللواقع الثقافي والاجتماعي المميز للتجمعات الإقليمية المختلفة، نشأت اللجان والمحاكم الإقليمية المختلفة لحقوق الإنسان، من خلال التوقيع على الاتفاقيات الإقليمية في هذا الخصوص.

من أهم هذه اللجان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة الخبراء التابعة إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية. ومن أهم المحاكم الإقليمية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. (رخا، 1999).

[430] (علوان والموسى، 2008 - أ).

الجنائية الدولية سواء المؤقتة الخاصة أو الدائمة والتي من أهمها المحكمة الجنائية الدولية. وسيتم دراسة الآليات الدولية من خلال (مطلب أول) وأيضا دراسة اختصاصاتها من خلال (مطلب ثانٍ) ومن ثم دراسة إجراءات الملاحقة على هذا الصعيد (مطلب ثالث).

مطلب أول: آليات الملاحقة الدولية:

سيتم دراسة تلك الآليات الدولية ذات الطابع المدني (فرع أول) والآليات الدولية ذات الطابع الجزائي (فرع ثانٍ) التي تسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة.

فرع أول: آليات الملاحقة الدولية ذات الطابع المدني:

سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى إيجاد آليات لمعالجة الانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان، فأنشأت آليات مؤسسية لرصد وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان صادرة عن أجهزتها المختلفة، والى جانبها هناك هيئات أخرى معنية فقط برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[431] تُدعى بـ الآليات الاتفاقية لأنها انبثقت عن هذه الاتفاقيات، وتتمثل هذه الآلية الاتفاقية في لجنة مناهضة التعذيب التي انبثقت عن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م وسيتم دراسة أشكال هذه الآليات واختصاصاتها التي يمكن الاستفادة منها في موضوع هذا البحث من خلال الفقرتين التاليتين:

فقرة أولى: الآليات المؤسسية لرصد وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وصلاحياتها:

أنشأت منظمة الأمم المتحدة هيئات ومؤسسات مختلفة لحماية حقوق الإنسان ومن ضمن هذه الحقوق حقّه في الحماية من التعذيب، وهذه المؤسسات هي الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،[432] وبما أن تأثيرها الفعلي والعملي في ملاحقة هذه الجريمة يكاد يكون ضئيلا ومحدودا مقارنة بغيرها من الآليات الأخرى سيتم دراستها بشكل مقتضب على النحو التالي:

---

[431] (علوان والموسى، 2008 - أ).

[432] (رخا، 1999).

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تقوم الجمعية العامة بدور رئيسي في مقاومة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة المحرّمة الأخرى من خلال:

أ- دراسة وبحث وإعداد مشروعات المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بهذا الشأن والعمل على إقرارها[433].

ب- مراقبة تطبيق احترام هذه الإعلانات والمواثيق على المستوى الدولي.

ت- إنشاء آليات الرقابة الدولية حسبما تنص عليها الاتفاقيات الدولية بشأن تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحرمة. [434]

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

لقد أنشأ هذا المجلس ثلاث آليات للقيام بدور الحماية والرقابة على المستوى الدولي تجاه الانتهاكات والخروقات هي:

أ- مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا).

ب- برنامج العمل طبقا للقرار (1503) الصادر عن هذا المجلس.

ت- المقررين أو الممثلين الخصوصيين، ومجموعات الخبراء ومجموعات العمل.

وسيتم تناول هذه الآليات بشكل موجز كما يلي:

---

[433] انبثق عن ذلك مجموعة من هذه المواثيق والاتفاقيات والإعلانات منها **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 وقد بدأ نفاذه بتاريخ: 23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49، **وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد** والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 والذي سرى مفعوله بتاريخ : 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة (9) منه، **ومن أهم ما جاء فيه أنه أعطى للأفراد الحق في تقديم الشكاوى الفردية في حال انتهاك حقوقهم** وذلك في حال توافر شروط لذلك. المواد (1-5) من هذا البروتوكول.

[434] (رخا، 1999).

أ- مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا)[435]:

لمجلس حقوق الإنسان دور بارز في مراقبة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تدعيه إحدى الدول باستلام البلاغات حول ذلك، وكذلك في مراقبة أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يدعيه الأفراد بأنهم وقعوا ضحية له ومن ذلك التعذيب،[436] وذلك وفقا للأحكام الواردة في البروتوكول[437] الاختياري الأول الملحق بهذا العهد.[438]

1) دور المجلس في استلام البلاغات الفردية:

كما أن للمجلس دوراً واضحاً في قبول البلاغات من الدول حول ممارسة دولة أخرى لهذه الجريمة فإن له الحق أيضا في استلام الرسائل من الأفراد التي يدعون فيها أنهم وقعوا ضحايا للتعذيب.

---

[435] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس/آذار 2006 القرار رقم (GA/10449) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد صوت لصالح القرار 170 دولة، وصوتت ضده أربعة دول هي "إسرائيل"، و"جزر مارشال"، و"بالو"، و"الولايات المتحدة الأمريكية" وامتنع عن التصويت "روسيا البيضاء"، و"إيران"، و"فنزويلا". (Human Rights ANHRI.NET ، ب ت).ويعد المجلس سلطة أعلى من اللجنة في نظام الأمم المتحدة نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي الاقتصادي كسابقته (اللجنة). يتكون المجلس من 47 عضواً منتخبًا من قبل الجمعية العامة، كما يتم تحديد العضوية تبعًا للتوزيع الجغرافي: 13 مقعداً لأفريقيا 13 مقعداً لآسيا 6 مقاعد لأوروبا الشرقية 8 مقاعد لأمريكا اللاتينية والكاريبي 7 مقاعد لأوروبا الغربية ودول أخرى - أمريكا، كندا، أستراليا، نيوزيلندا. مدة العضوية ثلاث سنوات وللدولة الترشح للعضوية مرتين متتاليتين فقط. (الموسوعة الحرة ويكيبيديا، 2010).

يجتمع المجلس بانتظام خلال العام في ثلاث جلسات على الأقل بينهم جلسة رئيسية تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع ويجوز له عقد جلسات استثنائية عند الضرورة بناء على طلب من احد أعضاء المجلس ويحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس مما يسمح للمجلس بالتجاوب بسرعة اكبر وبفعالية مع الحالات الخطيرة والعاجلة وكذلك المتابعة الدائمة. (الحميدي، 2010).

[436] أوجبت أحكام المادة (7) من هذا العهد عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

[437] **يطلق البروتوكول في المفهوم القانوني** على ملحقات المعاهدة أو الاتفاق التمهيدي لها أو يكون البروتوكول هو المعاهدة نفسها، وقد يطلق على المذكرات أو المحاضر المتفق عليها التي يرجع إليها أطراف المعاهدة عند الاختلاف في التفسير، ويطلق أيضا على ملحقات المعاهدة عندما تنظم أمورا مكملة للمعاهدة مثل البروتوكولات الملحقة بالعهدين الدوليين للحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد يتم تدارك نقص في معاهدة في بروتوكول يبرم بعد تاريخ إبرامها الأول. (موسوعة مقاتل، 2010).

[438] اعتمد هذا البروتوكول وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه بتاريخ: 23 آذار / مارس 1976، طبقا للمادة (9) منه. (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2002).

وحول عدد الدول التي صادقت عليه أشار النائب جلال فيروز عضو كتلة الوفاق في مملكة البحرين في معرض دعوته لمملكة البحرين للتصديق على هذا البروتوكول الأول للعهد إلى أن "هذا التصديق يأتي أسوة بما تم في أكثر من 120 دولة من ضمنهم عدد من الدول العربية الشقيقة". (موقع الوفاق، 2010).

إن جميع الدول التي تكون طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به ملزمة بالاعتراف في حق اللجنة "المجلس" في قبول الرسائل المقدمة من أفراد الدولة التي يدعون فيها أنهم ضحايا الانتهاك من جانبها، ولا يجوز استلام أي رسالة تتعلق بأي دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول،[439] وحتى يستطيع المجلس قبول هذه البلاغات من الأفراد ينبغي توافر مجموعة من الشروط تتشابه مع تلك الشروط التي اعتمدت في نظام عمل لجنة مناهضة التعذيب التي سيأتي ذكرها لاحقا.

تم تقييد المجلس "اللجنة سابقا" بقبول ادعاءات الأفراد بخمسة قيود؛ ثلاثة منها عبارة عن وقائع مادية واضحة، تتعلق بوجود توقيع على الرسالة وكون المسألة ليست محل نظر من قبل هيئات أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية واستنفاد الفرد لطرق التقاضي الداخلي المتاحة في بلده. [440]

وفي حال تسويف الدولة في نظر المسألة لفترات تطول عن الإجراءات المعتادة فإن المجلس يعتبر ذلك بمثابة تهرب من الدولة للحيلولة دون مقدرة الفرد على تقديم رسالته وعليه فإن المجلس يعتبر هذا القيد في هذه الحالة كأنه غير موجود وذلك بالسماح باستلام رسالته والنظر فيها وفي حال توافر باقي الشروط. [441] يعود للمجلس تقدير وجود القيدين الآخرين من عدمه وهما أن لا تكون الرسالة منافية لأحكام العهد أو بها إساءة لاستعمال الحق في تقديمها. [442]

2) آلية الطوارئ للمجلس " التحقيق السري":

بالإضافة لدورها البارز في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان فقد أسست هذه اللجنة (المجلس) آلية طوارئ تابعة لها حتى تتمكن من الاستجابة الفورية الملائمة للحالات الحادة التي تنجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا سيما ممارسات التعذيب.[443]

---

[439] مادة (1) من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[440] المواد (3) و (5) من هذا البروتوكول.

[441] المادة (5) من هذا البروتوكول.

[442] المادة (3) من هذا البروتوكول.

[443] (رخا، 1999).

تتكون هذه الآلية من مجموعة من الخبراء يحتفظ بهم الأمين العام للأمم المتحدة، بحيث يختار منهم خمسة أشخاص للتحقيق السري في الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الذي تكون إحدى الدول الأعضاء قد ادعتـــه طالبة اللجوء لهذه الآلية وذلك بعد اخذ الردود السريعة من الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وبشرط موافقة أغلبية الدول في اللجنة على اللجوء لهذه الآلية، وبعد إعداد التقرير من هؤلاء الخبراء يتم عقـــد جلـــسة استثنائية للجنة (مجلس حقوق الإنسان حاليا) بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة وإلا فإن التقرير يحال للجمعية العامة أو للدورة القادمة الروتينية للجنة لتقرر الإجراء المطلوب بشأنه. [444]

إن مجلس حقوق الإنسان الذي انبثقت عنه هذه الآلية لا يستهدف إدانة الدول بل التحقق من وقوع الانتهاك فهو للتحقيق والتوفيق وليس بمحكمة. [445]

2- برنامج العمل طبقا للقرار (1503) الصادر عن هذا المجلس[446]:

أعطت هذه الآلية[447] – هذا القرار – للأفراد والمنظمات غير الحكومية التابعة لدولة عضو فـــي الأمـــم المتحدة الحق في تقديم الشكاوى والبلاغات للامين العام للأمم المتحدة عن الانتهاكات الصارخة لحقـــوق الإنسان، [448] وإن هذا القرار لا يلتفت إلى الانتهاكات الفردية والمعزولة أو المتفرقة لحقوق الإنسان وإنما

---

[444] (رخا، 1999).

[445] (علوان والموسى، 2008 - أ).

[446] اصطلح على تسمية هذه الآلية **بالاجراء1503**نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (د-48) المؤرخ في 27 أيار/مايو 1970 وقد خضع لتعديل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/2000 المؤرخ في 16 حزيران / يونيه 2000 وذلك لزيادة كفاءته، وحاليا يضطلع مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن هذا الإجراء.(جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان (ب . ت))

[447] يضيف د. أحمد قاسم الحميدي قائلاً حول هذه الآلية بما يلي:

"يعد هذا الأجراء أقدم آلية للشكوى في مجال حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة ويمكن لأي فرد أو مجموعة تدعي أنها ضحية لهذا النوع من الانتهاكات كما يمكن أيضاً لأي شخص أو مجموعة أو أي منظمة غير حكومية لديها علم مباشر و موثوق بهذه الانتهاكات أن يقدموا شكوى حول هذه الانتهاكات، ولا يشترط بموجب هذا الأجراء أن تكون الدولة المشتكى ضدها قد صادقت على معاهدة محددة أو وضعت حدوداً لالتزاماتها بموجب المعاهدة، كما أن تقديم الشكوى بموجب هذا الأجراء لا يلزم الشاكي بالرد و لا بتقديم معلومات إضافية في مرحلة تالية." (الحميدي، 2010).

[448] (رخا، 1999).

يُعنى بأوضاع أكثر شمولية[449] أي بالخروق الصارخة المنهجية أو المنتظمة، والتي يجب أن تكون مؤيدة بدليل موثوق به.[450]

وحول معايير قبول الشكاوى وفقاً لهذا الإجراء فإن هناك من المعلومات ما يتطلب تضمينها في الشكوى[451] وهناك من الأمور ما يجب تجنب ذكرها في الشكوى[452] والعنوان الذي ترسل إليه الشكوى[453] وذلك بحسب ما ورد في دليل المدافعين عن حقوق الإنسان.[454]

---

[449] حتى يظهر الانتهاك بالشمولية أو بالنمط الدائم يجب أن يشير البلاغ إلى عدد لا بأس به من الانتهاكات ضد العديد من الانتهاكات ضد العديد من الأفراد. في الماضي، قررت لجنة حقوق الإنسان اعتبار وجود 6 أو 7 حالات من الاعتقال الإداري الطويل كاف لاعتباره نمط دائم. (دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، 2010).

[450] (علوان والموسى، 2008 - أ).

[451] **"(1) ماذا يجب تضمينه في الشكوى؟**

- اسم صاحب الشكوى، أي الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) التي تتقدم بالشكوى. إذا كان صاحب الشكوى يرغب في أن تظل هويته مجهولة، فعليه ذكر ذلك بوضوح في الشكوى. ومع ذلك، يجب ملاحظة أنه، مهما كانت الأمم المتحدة حريصة على الاحتفاظ بسرية هويته، يمكن أن تكتشف الدولة اسم صاحب الشكوى (سواء من حقائق الشكوى أو من مصدر آخر).
- يجب أن تظهر الشكوى **وجود نمط دائم** من الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان.
- يجب أن تحتوي الشكوى على وصفاً للحقائق يشمل: هوية الضحايا المقدمة للتظلم، هوية منفذي الانتهاكات، ووصفاً تفصيلياً لأحداث الانتهاكات. ويجب أن يظهر هذا الوصف أن الشكوى تكون نمط دائم .
- كما يجب أن تتضمن الشكوى دليلاً دامغاً على حدوث الانتهاك. على سبيل المثال: إقرارات مكتوبة من الضحايا أو عائلاتهم تصف الانتهاك، أو إقرارات مكتوبة من شهود آخرين على حدوث الانتهاك، أو تقرير طبي يصف الإصابات التي نتجت عن الانتهاك. يمكن تضمين هذه الأدلة في نص الشكوى أو إرفاقها بالشكوى كملحق .
- ويجب أن تنص الشكوى على الحقوق التي تم انتهاكها. قد يبدو ذلك واضحاً، إلا أنه يجب عليك الإشارة بوضوح إلى المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يبدو قد تم انتهاكه .
- يجب أن تتضمن الشكوى بيان بالغرض، أي الأسباب وراء تقديم الشكوى. يكفي أن تذكر أنك 'تطلب تدخل الأمم المتحدة لوضع نهاية لانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في الشكوى.
- يجب أن تشرح الشكوى كيف تم استنفاد التدابير المحلية.

[452] **(2) ما الذي يجب استبعاده من الشكوى:**

- يجب ألا تحتوي الشكوى على أية لغة جارحة أو تلميحات مهينة للدولة المعنية، ولا يجب أن تحمل أية دوافع سياسية. ويعني ذلك أنها لا يجب أن تتحدى شرعية الحكومة المهنية، ولكن يجب أن تركز على حقائق الشكوى .
- لا يجب أن تكون الشكوى مبنية فقط على تقارير وسائل الأعلام .
- يجب ألا تكون الشكوى غير متمشية مع آليات حقوق الإنسان الدولية.

ولا توجد متطلبات رسمية فيما يتعلق بتنسيق الشكوى، ولكن تتكون الشكوى الجيدة من :

- كتاب إرفاق ينص على أن الشكوى يتم تقديمها بموجب الإجراء 1503،
- يجب أن يحتوي كتاب الإرفاق أيضاً ملخصاً للادعاءات التي تم تقديمها وإقراراً بالغرض يعرض لأسباب تقديم الشكوى.
- كذلك نص الشكوى، ويصف بالتفصيل النمط الدائم للانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان.
- يحتوي أيضا على ملاحق، تحتوي على أفضل الأدلة المستندية المتوفرة حول الادعاءات (على سبيل المثال، شهادات الشهود، شهادات الضحايا، التقارير الطبية، الخ).

وخلاصة الأمر إن هذه الآلية السرية[455] **لا تقوم بالتحقيق في قضية محددة بعينها وإنما تقوم الأمم المتحدة بالتحقق من الأوضاع في ذلك البلد،**[456] وإن هذه الآلية والتي سبقتها (التحقيق السري) لا تستهدفان بشكل مباشر تقديم مرتكبي جريمة التعذيب للمحكمة وتعويض الضحايا بشكل مباشر إلا أنه يمكن الاستعانة بالتقارير الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومنها مجلس حقوق الإنسان بفضل هذه الرسائل والتحقيقات والشكاوى وذلك في حال وصلت القضية إلى المحكمة الجنائية، كما أن هذه الآليات تستهدف تكوين فكرة عما يحدث في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأهمها حقه في المنع من التعذيب مما قد يوفر مناخا للتفاهم أو للضغط على الدولة المنتهكة لحقوق الأفراد فيها لعلها تقوم بما هو مطلوب أو متوقع منها لحماية هذه الحقوق.

3- المقررون أو الممثلون الخصوصيون، ومجموعات الخبراء ومجموعات العمل.

قد يعين مجلس حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقررين[457] أو ممثلين خصوصيين أو مجموعة من الخبراء أو مجموعات عمل لفحص موقف دولة معينة من حماية حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب والممارسات الأخرى المحرمة. بحيث يكون لهم الحق في تلقّي الشكاوى والبلاغات من

---

[453] **(3) العنوان الذي ترسل إليه الشكوى:**

ترسل الشكاوى المكتوبة إلى :

Support Services Branch
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations
1211 Geneva 10
Switzerland
هاتف: (00 90 917 22 41 00)
فاكس: (11 90 917 22 41 00)".

[454] (دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، 2010).

[455] يجب ملاحظة أنه، مهما كانت الأمم المتحدة حريصة على الاحتفاظ بسرية هويته، يمكن أن تكتشف الدولة اسم صاحب الشكوى (سواء من حقائق الشكوى أو من مصدر آخر). (المركز العربي أمان، 2010) .

[456] (دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، 2010).

[457] تقرر وجود مقرر خاص معني بقضايا التعذيب فاختير لذلك المحامي النمساوي المتخصص في شؤون حقوق الإنسان مانفريد نوفاك. وكان قد سبقه لنفس المنصب السير نيجل رودلي من المملكة المتحدة في الفترة من 1993 إلى أكتوبر 2001. (مجلة أخبار سويسرا في عالم اليوم، 2010).

الأفراد والمنظمات غير الحكومية في دولة عضو بالأمم المتحدة حول حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحرمة. ويقومون بتقديم تقاريرهم لمجلس حقوق الإنسان.[458]

يختلف عمل المقرر الخاص عن الآليات السابقة في أن له إمكانية إثارة قضية معينة بذاتها ولا يشترط وجود انتهاك جسيم على مستوى واسع لعدد من الأفراد، إنما الهدف من وجود هذه الآلية هو توفير الحماية العاجلة لفرد أو أفراد يتعرضون لانتهاك حقهم في المنع من التعذيب، فيكون تدخله لوضع حد للانتهاك ما أمكن عبر النداءات العاجلة أو رسائل الادعاء التي يرسلها للحكومة المعنية طلبا للتوضيح،[459]

---

[458] (رخا، 1999).

[459] أورد دليل المدافعين عن حقوق الإنسان آلية عمل المقرر الخاص على النحو التالي:

"عندما يتلقى المقرر الخاص أو المندوب الخاص شكوى ما يرى أنها ذات أهمية وموثوق بها، علاوة على وقوعها ضمن اختصاصه، يمكنه عندئذٍ اتخاذ إجراء.

يمكنه رفع الشكوى إلى الحكومة المعنية، ومن الناحية العملية، يعني هذا أنه بوسعه إرسال معلومات تتعلق بالشكوى للحكومة ومطالبتها بالرد على هذه المعلومات، كما يجوز له إصدار بيان صحفي حول قضية فردية.

وخلال إجراء الاتصالات، يمكن للمقرر الخاص أو المندوب الخاص حث الحكومة المعنية على التحري، والمحاكمة، وفرض العقوبات المناسبة، وتوفير التعويضات لضحايا انتهاك حقوق الإنسان. كما يمكنه حث الحكومات على اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع مزيد من الانتهاكات في المستقبل." (دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، 2010)

وحول كيفية **إرسال الشكوى إلى المقرر الخاص** وعنوانه فإن دليل المدافعين عن حقوق الإنسان قد فصّل ذلك على النحو التالي:

" بإمكان الضحايا، أو ممثليهم، أو الجمعيات غير الحكومية إرسال الشكاوى المتعلقة بدعاوى التعذيب .

لا يوجد أي إجراء رسمي لتقديم الشكوى إلى المقرر الخاص، ومع ذلك فقد وضع المقرر الخاص نموذج استبيان يهدف إلى مساعدتك على تضمين كافة المعلومات المتعلقة بالشكوى المقدمة، ولك استخدام هذا الاستبيان إن رأيت ذلك .

إذا كنت ترغب في التقدم بشكوى عاجلة، يجب أن تكتب "for urgent action" (مطلوب إجراء عاجل) في بداية الشكوى المقدمة.

ترسل الشكاوى إلى :

The Special Rapporteur on Torture
c/o Office of the High Commissioner for
Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10
Switzerland

هاتف: (9000 917 22 41 +)

فاكس: (9006 917 22 41+) ".

(المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2007).

والتي له أن يطلب فيها تقديم مرتكبي هذه الجريمة للمحاكمة وتعويض الضحية، وفي حال وجود انتهاكات جسيمة ممنهجة أو منتظمة على مستوى واسع فإن الآليات الأخرى تكون ذات فعالية كبيرة مقارنة بدور المقرر الخاص.

4- مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمفوض السامي لحقوق الإنسان[460]:

يتبع هذا المركز لأمانة الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الإنسان ويقع مقره في مقر الأمم المتحدة في جنيف ويرأسه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان وهو المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويقوم المركز بتقديم الدعم والخدمات الإدارية والفنية لجميع هيئات ومنظمات وفروع وأجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان.[461]

5- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب:

هو أحد الصناديق التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهو أكبرها، ويوجد مقر أمانة الصندوق ومجلس أمنائه في المفوضية في جنيف،[462] وهو يتيح المنح لعناصر المجتمع المدني التي تقدم

---

[460] **مكتب المفوضية السامية** للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (يرمز لها اختصارا بـ : (UNHCHR) هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948.
وكتبعة لمؤتمر فيينا الدولي في 25 يونيو 1993 والذي توافقت فيه أراء المجتمعين حيث صدر عنه "إعلان فيينا وبرنامج التحرك" *VDPA*، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 بتبني القرار رقم (141/48) بإنشاء "المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان" من خلال أنظمة الأمم المتحدة والإشراف على مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

كانت الكندية اويز آربور هي المفوض السامي السابقة وقد شغلت منصبها حتى 30 يونيو 2008. في حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تولي الجنوب أفريقية نافانيثم بيلاي في 28 يوليو 2008. وقد تولت منصبها بدءا من ا سبتمبر 2008. لدى المفوضية حاليا 1000 موظف يعملون في مركزها بجنيف، وبميزانية تقدر بـ 120 مليون دولار أمريكي. (الموسوعة الحرة ويكيبيديا ب . ت)

[461] (موسوعة مقاتل، ب ت).

[462] **عنوان صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الذي تديره المفوضية**:
United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
سويسرا ، Switzerland
رقم الهاتف : 41 +(0)229179315
رقم الفاكس : 41 +(0)229179017
البريد الإلكتروني: unvfvt@ohchr.org المرجع: (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ب ت).

مساعدات طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية أو غيرها من أشكال المساعدات للضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، وهو لا يقدم تعويضاً مالياً للضحايا، فالتعويض عن التعذيب يتكفل به مسببه ومرتكبه.[463]

يمكن القول أن الآليات الدولية المختلفة التي تم ذكرها فيما سبق ورغم أهميتها في مراقبة تطبيق حقوق الإنسان، إلا أن دورها في ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب يكاد يكون محدوداً، فهي فعّالة في الوقاية من التعذيب أكثر من الآليات التالية التي يكون دورها لاحقاً لارتكاب الجريمة لا معاصراً لها، لذلك سيتم التركيز على الآليتين القادمتين وهما لجنة مناهضة التعذيب والمحكمة الجنائية الدولية للتعرف على مدى مساهمتهما في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة.

فقرة ثانية: لجنة مناهضة التعذيب واختصاصاتها كآلية اتفاقية:

تعتبر لجنة مناهضة التعذيب التي انبثقت[464] عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م[465] من أهم الآليات الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان في هذا الخصوص التي تعنى بمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية.[466]

أُنشئت هذه اللجنة وفقا لهذه الاتفاقية الدولية، وهي تتكون من خبراء مستقلين تختارهم الدول الأطراف في الاتفاقية عددهم عشرة خبراء يشترط أن يكونوا على مستوى أخلاقي عال ومن المشهود لهم بالكفاية

---

[463] تشمل هذه المنح عناصر المجتمع المدني التي تستحق الحصول عليها وبالتحديد المنظمات غير الحكومية ومراكز التأهيل المتخصصة ورابطات الضحايا والمؤسسات والمستشفيات، ويستحقها بصورة أقل المدافعون الأفراد عن حقوق الإنسان ، مثل المحامين العاملين نيابة عن الضحايا. لمزيد من المعلومات حول موعد تقديم الطلبات وشروط ذلك وغيره يمكن زيارة الموقع الشبكي للمفوضية. (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ب ت).

كانت الجمعية العامة قد اتخذت قرارا بتأسيس الصندوق عام 1981 لمساعدة ضحايا التعذيب وعائلاتهم. ويعتمد الصندوق في تمويله على التبرعات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ومن الجدير بالذكر أن الصندوق تمكن من تقديم المساعدة إلى أكثر من 80 ألف ضحية عام 2002. (مركز أنباء الأمم المتحدة، 2003) وأصبح عدد المستفيدين منه في العام 2005 هو ما يقارب 186الف ضحية. (شبكت عمان نت ب. ت).

[464] لقد أنشئت هذه اللجنة بموجب أحكام المادة (17) من الاتفاقية المذكورة.

[465] تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة مكونة من صفحة واحدة ومن 33 مادة.

[466] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984م.
حتى تاريخ 31 أكتوبر 2007م صادقت على الاتفاقية 144 دولة، وحتى نفس التاريخ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت إعلانين بموجب المادتين 21 و 22 من الاتفاقية 51 دولة طرف.
وحتى تاريخ 31 أكتوبر 2007م ، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 34 دولة. (جهود . نت، ب ت) .

والمقدرة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، ويراعى فيهم التوزيع الجغرافي ويتم اختيارهم لمدة أربع سنوات، ويعملون بصفتهم الشخصية إذ هم ليسوا تابعين لدولهم.[467] فيما أشارت المادة (18) من الاتفاقية إلى ضرورة أن تنص في نظامها الداخلي على أن النصاب القانوني لها يكتمل بحضور ستة أعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

تستطيع اللجنة وفقا للمادة (62) من نظامها الداخلي توجيه الدعوة للوكالات المتخصصة والهيئات المختصة بمجال عملها والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،[468] وباستطاعة اللجنة تلقي البلاغات عن ارتكاب جريمة التعذيب من الدول[469] وكذلك من الأفراد أو من يمثلهم.[470]

فرع ثانٍ: آليات الملاحقة ذات الطابع الجزائي واختصاصاتها:

تحقيقا للعدالة[471] ولحماية حقوق الإنسان وإنصاف المجني عليهم بفعل هذه الخروق لحقوق الإنسان **وكي لا يفلت المجرم من العقوبة**[472] تم إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي تنطوي على اعتداء منهجي وواسع النطاق على حقوق الإنسان الأساسية،[473] منها ما اتخذ صفة الخصوصية والتأقيت

---

[467] (علوان والموسى، 2008 - أ).

[468] (رخا، 1999).

[469] المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.

[470] المادة (22) من نفس الاتفاقية.

[471] كان **الانتقاد الأساسي لمحاكم نيرمبرج وطوكيو** بعد الحرب العالمية الثانية أنها **حققت "العدالة للمنتصر"**، حيث أن المنتصر في الحرب العالمية الثانية قد حمّل الخاسر مسئولية ارتكاب جرائم كبيرة غير أن المحكمة الجنائية الدولية، والتي من المفترض أن يكون تأسيسها سابقا لارتكاب جرائم دولية في نزاعات محتملة مستقبلا، ستتعامل مع مرتكبي الجرائم بشكل متساو ضمن ولائها القضائي وبغض النظر عن جنسياتهم أو إلى أي طرف من أطراف النزاع ينتمون. (صحيفة الوسط البحرينية، 2009).

[472] **حصرت منظمة العفو الدولية بعض المعوقات والانتهاكات التي تساهم في إفلات الجناة من العقاب في جريمة التعذيب**، هذه المجموعة هي: إخفاء الأدلة، حرمان الضحايا من إمكانية التقاضي لأنفسهم (بطرق قانونية أو بتهديدهم)، عدم كفاية الإطار القانوني لمعاقبة مرتكبي التعذيب، الاستهانة بأحكام القضاء، تقنين التعذيب، الإفلات من العقاب المنصوص عليه في القانون (الحصانة للقائمين بالتعذيب)، عدم وجود آليات أخرى متاحة لضمان المحاسبة، انظر منظمة العفو الدولية في: "ساهم في القضاء على التعذيب"، (منظمة العفو الدولية 2000 ص 73 كما وردت في عاطف شحات، ب ت).

[473] (علوان والموسى، 2008 - أ).

(فقرة أولى)، وقد ارتبطت أسماؤها بأسماء دول، ومنها ما تم إنشاؤه لاحقا متخذاً صفة العمومية والديمومة وهي المحكمة الجنائية الدولية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة:

إذا كان المجتمع الدولي ممثلاً في عصبة الأمم المتحدة قد فشل منذ عقود في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية فإن التاريخ الحديث يشهد بأن إرادة المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة قد نجحت في إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا[474] مثلما هو الحال في نجاحها اللاحق في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. [475]

فقد أنشأ مجلس الأمن الدولي اثنتين من هذه المحاكم المؤقتة والخاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في كل من يوغسلافيا السابقة[476] ورواندا،[477] وهناك محاكم جنائية خاصة ومؤقتة تم إنشاؤها للنظر في قضايا تتعلق بكل من لبنان[478] وكمبوديا،[479] وهناك

---

[474] **جمهورية رواندا:** وتعني أرض الألف تل هي دولة في شرق أفريقيا بمنطقة البحيرات العظمى الأفريقية لشرق وسط أفريقيا، تحدها (تنزانيا شرقا أوغندا شمالاً الكونغو الديموقراطية غرباً بوروندي جنوباً)، وهي تعد بالإضافة إلى بوروندي من أقاليم الكونغو الكبير. وتعد رواندا منبع نهر النيل.

وقد جذبت تلك الدولة الاهتمام الدولي نتيجة الإبادة الجماعية، حيث تم قتل ما يقارب 800,000 شخص. ومنذ ذلك الحين بدأ البلد بالمعافاة واستعادة وضعه الطبيعي، حتى اعتبرت رواندا الآن نموذجا للبلدان النامية. وقد نشرت محطة سي إن إن تقريرا أظهرت فيه قصة نجاح رواندا العظيم، حيث حققت الاستقرار والنمو الاقتصادي (متوسط الدخل قد تضاعف ثلاث مرات في السنوات العشر الأخيرة) والإندماج الدولي. وفي سنة 2008 دخلت رواندا التاريخ بوجود أول مجلس تشريعي منتخب تمثل فيه الأغلبية للنساء. (الموسوعة الحرة ويكيبيديا، ب.ت).

[475] (الشلالده، 2005).

[476] كان للإحداث الدولية الدامية التي حدثت **بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة** وما ارتكب فيها من جرائم التطهير العرقي، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والتعذيب وغيره أن أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 808 في 22/2 /1993 القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة حيث اعتمده المجلس بقراره المرقم 827 في 1993/5/25، وقد أجريت العديد من التعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة. (حسن،علي. 2007).

[477] كان للمجازر التي شهدتها **رواندا في أفريقيا** اثر خلاف عرقي وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل (الهوتو) عام 1994، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل ((التوتسي والهوتو)). مجلس الأمن اصدر قراره المرقم (955) في 1994/11/18 مستندا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم ألمتحدة باعتبار إن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، للنظر في جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وغيرها. (حسن،علي. 2007).

[478] تم بقرار من مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي للنظر في نتائج التحقيق التي تقوم بها لجنة التحقيق الخاصة باغتيال **رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري** (الذي اغتيل في فبراير/ شباط 2005م) ويقع مقر هذه المحكمة في لاهاي، وقد بدأت أعمالها في 1 مارس/ آذار 2009م. (صحيفة الوسط البحرينية، 2009).

المحكمة الخاصة بسيراليون التي أنشئت بفعل اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون تنفيذا لقـرار مجلس الأمن بتاريخ 2000/8/14م.[480]

تختلف المحكمتان الجنائيتان الخاصتان بيوغسلافيا ورواندا عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث علوية كلتا المحكمتين حيال المحاكم الوطنية للدولتين بينما تختص الأخيرة بالصبغة المكملة للقـضاء الـوطني للدول وعلى مستوى إثارة الدعوى يلاحظ الاختصاص الحصري للمـدعي العـام بالنـسبة للمحكمتـين الخاصتين بتلك الدولتين وأنه يثير الدعوى ويحقق ويدون لائحة الاتهام في حين أن المدعي العـام فـي المحكمة الأخيرة الدائمة يقوم بالتحقيق تحت إشراف الدائرة التمهيدية للمحكمة والتي يعود لها القول الفصل في إحالة المشتبه بهم للمحاكمة أو عدم إحالتهم إليها. [481]

فقرة ثانية: المحكمة الجنائية الدولية[482]:

تبع إنشاء المحاكم الخاصة والمؤقتة سالفة الذكر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تتصف بأنها محكمة دائمة غير خاصة وغير مؤقتة[483] وذلك بمقتضى المعاهدة الدولية[484] التي عقدت في رومـا عـام 1998 (نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية).[485]

---

[479] أنشئت هذه المحكمة لمحاكمة **الخمير الحمر في كمبوديا** والتي بدأت أولى جلساتها بمحاكمة كاينغ غويك اياف المسؤول عن معتقل "تول سلينغ" الذي قتل فيه نحو 17000 شخص التابع لنظام الخمير الحمر وذلك للنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها في الفترة الواقعة بين ابريل/ شباط 1975 – يناير / كانون الأول 1979م. – المرجع السابق.

[480] أنشأت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون **"المحكمة الخاصة بسيراليون"**، لكي تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بمن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، التي ارتُكبت في سيراليون منذ 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996. ويقع مقر المحكمة في مدينة فريتاون بسيراليون. وقد نُقلت قضية واحدة، وهي محاكمة تشارلز تايلور، إلى لاهاي. ومنذ إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون بدأت اتخاذ إجراءات قضائية ضد 13 شخصا. (منظمة العفو الدولية، 2007).

[481] (العيسي و الحسيناوي، 2009).

[482] **بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 105 دول** حتى تشرين الثاني نوفمبر 2007، وقد وقعت 41 دولة أخرى على قانون روما لكنها لم تصادق عليه بعد، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة. (الموسوعة الحرة ويكيبيديا، 2010).

بلغ عدد الدول المصادقة على نظام إنشاء المحكمة 108 دول وذلك حتى مارس/ آذار العام 2009 ، وفتحت المحكمة الجنائية تحقيقات في أربع قضايا: أوغندة الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الإفريقية الوسطى ودارفور. كما أنها أصدرت مذكرات اعتقال وتحتجز اثنين مشتبه بهما ينتظران المحاكمة. (صحيفة الوسط البحرينية، 2009).

[483] (علوان والموسى، 2008 - أ).

[484] أشارت المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م أنه يمكن **تعريف المعاهدة الدولية بالمعنى العام** " المعاهدة الدولية اتفاق دولي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون سواء تم صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر وأيا كانت تسميته أو

اختير مقر هذه المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، على أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا،[486] وقد تقرّر لهذه المحكمة المستقلة منذ أن تم الاتفاق عليها أن تكون هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصاتها، وتكون هذه المحكمة مكملة[487] للولايات القضائية الجنائية الوطنية. [488]

حددت المادة (34) من هذا النظام الأجهزة التي تتكون منها المحكمة على النحو التالي:

1) هيئة الرئاسة.

2) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

3) مكتب المدعي العام.

4) قلم المحكمة.

يتم انتخاب رئيس الهيئة ونائبيه من بين مجموع القضاة بالأغلبية المطلقة، [489] ويتم كذلك وبالاقتراع السري انتخاب القضاة من بين قضاة ذوي صفات محددة[490] ترشحهم الدول الأعضاء، على أن لا يكون هناك قاضيان ينتميان لدولة واحدة، [491] كما وينتخب المدعي العام[492] ونوابه بنفس الطريقة من بين أعضاء جمعية الدول الأطراف. [493]

عنوانه" ويمكن أن يأخذ الاتفاق الدولي المسميات التالية: الاتفاقية ، المعاهدة، العهد والميثاق، **النظام**، التصريح، البروتوكول. (منتدى الاوراس القانوني، 2010).

[485] يتكون هذا النظام من ديباجة مكونة من حوالي صفحتين ومن 128 مادة.

[486] المادة (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[487] يقصد بـ**"مبدأ الصفة التكميلية للأحكام"** أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو بمثابة دور تكميلي لدور المحاكم الوطنية، ما يعني أن الدول الأعضاء تحتفظ بحقها في ممارسة صلاحياتها واختصاصها القضائي فيما يتعلق بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذا كانت إحدى الدول الأعضاء تنظر في قضية من هذا النوع أمام محاكمها المحلية فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع النظر في تلك القضية إلا في أحوال خاصة سيتم دراستها لاحقا عند الحديث عن اختصاصات هذه المحكمة. (صحيفة الوسط البحرينية، 2009).

[488] (ديباجة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية و المادة (1) منه).

[489] مادة (38) من هذا النظام.

[490] من هذه الصفات أن يتحلوا بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة والمؤهلات المطلوبة الأخرى.

[491] المادة (36) من هذا النظام.

[492] **تم اختيار لويس مورينو اوكامبو** وهو من مواليد الأرجنتين في 21 أبريل 2003 كأول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية. تاريخه الطويل في مكافحة الفساد جعل 70 دولة توافق على انتخابه رئيسا لمكتب الادعاء التابع للمحكمة الجنائية الدولية العام 2003.أدت جهوده إلى إصدار قضاة المحكمة الجنائية الدولية في العام 2007 مذكرات اعتقال بحق المسئولين في الحكومة السودانية أحمد هارون وعلي كشيب، على خلفية اتهامهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور، لكن الخرطوم رفضت تسليمهما قائلة: «إن المحاكم السودانية تستطيع أن تحاكم أي مجرم حرب.طلب

وقد تم إقرار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواجبة الإتباع والتي تم الإشارة إليها في المادة (51) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة.[494]

قد يخلط بعض الأشخاص ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والتي تدعى اختصاراً في بعض الأحيان المحكمة الدولية (وهي ذراع تابع للأمم المتحدة يهدف لحل النزاعات بين الدول)، لذلك لا بدّ من التنويه إلى أنهما نظامان قضائيان منفصلان.[495]

مطلب ثانٍ: صلاحيات أجهزة الملاحقة الدولية لجريمة التعذيب:

حتى تستطيع الآليات الدولية والإقليمية المختلفة ممارسة أعمالها في الرقابة على حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبي الجرائم التي نصّت عليها المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية فإن هذه الأجهزة قد حازت على مجموعة من الصلاحيات للقيام بعملها رغم تقييد هذه الصلاحيات هنا وهناك.

تم التعرف من خلال الفرع السابق على صلاحيات الآليات الدولية ذات الطابع المدني باستثناء لجنة مناهضة التعذيب كونها ناشئة عن اتفاقية دولية (اتفاقية مناهضة التعذيب) وكذلك المحكمة الجنائية الدولية فهي الآلية الدولية البارزة ذات الطابع الجزائي، سيتم دراسة صلاحيات لجنة مناهضة التعذيب وقبولها للبلاغات (فرع أول)، وكذلك دراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (فرع ثانٍ).

اوكامبو من قضاة المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني البشير متهما إياه بتنظيم حملة إبادة في دارفور في غرب السودان، وهي الأولى التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في حق رئيس دولة لا يزال يمارس مهماته. (صحيفة الوسط البحرينية، 2009).

كما وأشتهر اوكامبو في مجال مكافحة الجرائم الأكثر خطورة بالأرجنتين ذلك أنه أثار تتبعات ضد تسعة قادة عسكريين بالأرجنتين في الثمانينات بتهم ممارسة التعذيب والقتل ذهب ضحيتها آلاف المواطنين بالأرجنتين (في فترة الحرب القذرة). (منتدى الجلفة، 2009).

[493] مادة (42) من هذا النظام.

[494] اعتمدت هذه القواعد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002. (المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، ب ت).

[495] **لا تملك محكمة العدل الدولية ولاءً قضائياً جنائياً لمحاكمة الأفراد،** بل إنها محكمة مدنية تتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية. كذلك فإن محكمة العدل الدولية هي بمثابة الجهاز القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا مستقلا عن منظمة الأمم المتحدة. (صحيفة الوسط البحرينية، 2009).

فرع أول: صلاحيات لجنة مناهضة التعذيب وقبولها للبلاغات:

حددت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مجموعة من القواعد القانونية التي تعطي الاختصاص لهذه اللجنة لممارسة صلاحياتها في ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب (فقرة أولى)، وكذلك بينت القيود الواجب على اللجنة مراعاتها لقبول أو عدم قبول البلاغات من الدول أو من الأفراد أو من غيرهم (فقرة ثانية).

فقرة أولى: صلاحياتها:

تمتلك اللجنة عدة اختصاصات بموجب الاتفاقية يمكن إيجازها فيما يلي:

1- دراسة التقارير التي تحال إليها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عبر الأمين العام للأمم المتحدة للوقوف على التزام هذه الدول باتخاذ التدابير اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعلي وتطبيقها على الواقع الداخلي لكل دولة بموجب التزام الدولة الطرف وفقا للاتفاقية.[496]

2- تمتلك اللجنة الحق في تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرّي إذا ما وجدت مبرراً مبنياً على دلائل قوية بممارسة إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية تعذيباً منظماً.[497]

3- تمتلك اللجنة صلاحية القيام بمهام لتسوية المنازعات التي تثار بين الدول حول تطبيق الاتفاقية، وذلك إذا ما اعترفت الدول للجنة بهذا الاختصاص.[498]

4- تمتلك اللجنة صلاحية النظر في الشكوى التي تقدم من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية حول ممارستها التعذيب وذلك إذا توافرت شروط النظر فيها، حتى ولو قدمت المشكلة للجنة من أي من أطراف النزاع.[499]

---

[496] المادة (19) من الاتفاقية.

[497] المادة (20) من الاتفاقية.

[498] الفقرة (1/هـ) من المادة (21) من الاتفاقية.

[499] المادة (21) من الاتفاقية.

5- تمتلك صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد أو نيابة عنهم والتي يدعون فيها أن حقوقهم انتهكت بتعرضهم للتعذيب ولضروب المعاملة الأخرى الواردة في الاتفاقية إذا توافرت شروط ذلك.[500]

6- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً للدول الأطراف في الاتفاقية والى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية.[501]

فقرة ثانية: قبولها للبلاغات:

لكي يتمكن ضحايا التعذيب أو الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية من اللجوء للآليات الدولية للإنصاف أو للحد من التعذيب في بلد معين، فإنه ينبغي وصول بلاغ بالانتهاكات المحرّمة إلى هذه اللجنة، وسواء كان تقديم البلاغ بالانتهاك ذلك مقدماً من قبل الدول أو الأفراد أو غير ذلك فإنه لا بد من توافر شروط معينة في البلاغ حتى يمكن قبوله.

1- قبول البلاغات الواردة من إحدى الدول أو غيرها:

حتى تستطيع الدولة تقديم بلاغات عن الانتهاكات في مجال التعذيب التي تقع في دولة أخرى ولكي تقبل لجنة مناهضة التعذيب النظر في البلاغات فإنه لا بد من توافر الشروط التالية:

أ- يجب أن تكون الدولة التي يدّعى بوقوع الانتهاك فيها والدولة المدّعية عضوين في اتفاقية مناهضة التعذيب،[502] غير أنه يجوز للجنة أن تقوم بالتحقيق في حال وجود دلائل قوية على وقوع الانتهاك

---

[500] المادة (22) من الاتفاقية.

[501] المادة (24) من الاتفاقية.

[502] تكون العضوية في معظم هذه الاتفاقيات بالتصديق عليها إذ لا يكفي التوقيع بمفرده، غير أن بعض المواثيق لا تشترط التصديق وإنما تكتفي بالتوقيع عليها مثل "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ب ت).

سواء أكان مصدر هذه البلاغات دولة طرف أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية[503] أو أشخاصاً[504] عاديين.[505]

ب- يجب أن تعلن هذه الدولة الطرف في أي وقت بأنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفي أن تنظر في تلك البلاغات، وإذا تعلق هذا الاعتراف باختصاص اللجنة بالدولة نفسها فإنه يجب أن تكون الدولة صاحبة البلاغ عن الانتهاك هي نفسها أيضا قد قامت بإصدار إعلان يعترف باختصاص اللجنة.[506]

ت- إذا قامت الدولة الطرف بسحب إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة في أي وقت فإن هذا السحب لا يخل بالنظر في أي مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بعد أن يتسلم الأمين العام إخطاراً بسحب الإعلان المذكور ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً. [507]

2- قبول البلاغات الواردة من الأفراد:

أجازت المادة (22) من الاتفاقية للجنة قبول ودراسة البلاغات من الأفراد أو من ينوب عنهم في الدولة الطرف في الاتفاقية والتي يدّعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف وفق أحكام الاتفاقية وذلك في حال توافر الشروط التالية:

---

[503] لم تغفل الاتفاقية ضمنيا إمكانية تلقي بلاغات من غير الدول والأفراد تفيد بأن تعذيبا مورس على نحو منظم على أراضي دولة طرف، فإذا كانت المادة (21) من الاتفاقية قد تحدثت عن قبول البلاغات من الدول الأطراف في الاتفاقية ضد بعضها البعض تفيد بأنها **لا تفي بالتزاماتها في هذه الاتفاقية** ، فإن **المادة (20)** من الاتفاقية نصّت على ما يلي:

"1- **إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها** يبدو لها أنها تتضمن **دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم** في أراضى دولة طرف. تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات،وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات."

[504] المادة (22) من الاتفاقية أعطت الحق للجنة في تلقي البلاغات من الأفراد.

[505] (علوان والموسى، 2008 - أ).

[506] المادة (21) من الاتفاقية.

[507] المادة (22) فقرة (5) من الاتفاقية.

أ- أن تعلن الدولة الطرف التي ينتسب إليها هؤلاء الأفراد في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك يتعلق بالتعذيب.

ب- يجب أن لا يشكل هذا البلاغ إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات،[508] وحول هذا الشرط فإن الدكتور بطاهر بو جلال يقول:

> "حتى الآن، لم تحدد اللجان في تعليقاتها العامّة أو اجتهاداتها ما الذي يعتبر على وجه الدقة إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى. ومازال يتعين تطوير هذا الاجتهاد. ولقد رأت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية رقم 1997/787 (غوبان ضد موريشيوس[509]) أن التأخير في تقديم هذه الشكوى يعتبر إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى، كما اعتبرت اللجان أن تقديم شكاوى متكررة إلى اللّجنة بشأن المسألة نفسها على الرغم من رفضها في السابق إساءة استعمال لعملية تقديم الشكاوى".[510]

ت-يجب أن يكون البلاغ المقدم من الأفراد أو من ينوب عنهم موقعاً ممن يقدمه،[511] إلا أن هوية صاحب الشكوى لا يمكن الكشف عنها إلا بموافقته.

ث-يجب أن يتفق هذا البلاغ مع أحكام الاتفاقية.

ج-يجب على اللجنة أن تتحقق من أن المسألة نفسها الواردة في البلاغ لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.[512]

---

[508] الواقع أن اللجان لا تنظر بالبلاغات أو الشكاوي إلا بعد تأكدها من مقبولية الدعوى المرفوعة من حيث وقوع الشخص فعلا ضحية انتهاك سبب له ضرر مباشر جراء فعل أو امتناع عن فعل صادر عن الدولة الطرف في معاهدة ما وخارق لحق تحميه تلك المعاهدة مع تقديم الأدلة الكافية عن تلك الخروقات. (الحميدي، 2010).

[509] قدمت هذه الشكوى من قبل المواطن فيشوايدو غوبان عن والده غوبان ضد الدولة الطرف موريشيوس التي ينتسب إليها حول نزاع على مقعد انتخابي في دائرته الانتخابية كان قد ترشح إليه وكان ترتيبه الرابع فيها. (ب. ت.The Equal Rights Trust).

[510] (بو جلال، 2007).

[511] يمكن لأي شخص أن يتقدم بشكوى ضد أي دولة تتوفر فيها الشروط السابقة سواء تعلق الأمر به شخصيا أو نيابة عن شخص آخر شريطة موافقته المكتوبة و أحياناً لا تكون هناك ضرورة للأذن أو الموافقة خاصة من قبل القصر أو عديمي الأهلية أو الحالات القاهرة. - المرجع السابق.

[512] مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو آليات إقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة أو محكمة حقوق الإنسان الأمريكية أو الأفريقية. ولا ينطبق هذا الشرط على الآليات غير التعاهدية كالإجراء 1503 أو الإجراء 1235. نود الإشارة هنا إلى أنه في ظل عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري يمكن قبول شكوى تنتظر البت فيها أو كانت موضوع قرار في إطار إجراء دولي آخر. (بوجلال، 2007).

ح- يجب على اللجنة أن تتحقق من أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.[513]

يمكن القول أن هذه الآلية تكون فعالة فقط في حال كانت الدولة المنتهكة دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب إذ لا يسرى اختصاصها على دول غير منضمة لهذه الآلية، ذلك أن هذه الآلية هي ناشئة عن اتفاقية دولية، وكما مرّ سابقاً فإن عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية التي انبثقت عنها لجنة مناهضة التعذيب بلغ مئة وأربعاً وأربعين دولة لغاية عام 2007م.

والآلية هذه إنما تكون فعالة في مواجهة أي من الدول الأطراف إذا ما انتهكت الحق في عدم التعذيب، لكن اللجنة لا تستطيع استلام شكاوى الأفراد والنظر فيها إذا لم تكن الدولة الطرف موافقة سلفاً على ذلك، وهذا مغاير لحق الأفراد في توجيه رسائلهم إلى الهياكل السابقة (الآليات) كالمقرر الخاص الذي سمح لهم سواء وافقت أم لم توافق الدولة المنتهكة على ذلك إذا ما توافرت شروط ذلك، وهذا يظهر وجه الضعف في هذه الاتفاقية، وهذا الأمر ليس مستغرباً إذ أن مصالح الدول وكثرة هذه الدول المشاركة في الاتفاقية قد جعلها تبدي تحفظات هنا وهناك أثناء إعداد الاتفاقية بشكل اثر على بعض جوانب الاتفاقية ومنها شرط موافقة الدولة سلفاً المشار إليه أعلاه.

فرع ثانٍ: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأطراف في هذا الميثاق قد عقدت العزم على إنشاء هذه المحكمة ذات الاختصاص للنظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.

[513] وإذا ما حاججت الدولة الطرف بأن سبل العلاج لم تستنفد على الصعيد الوطني، فإن عبء تقديم الدليل الذي يثبت صحة هذا الادعاء يقع على عاتق الدولة الطرف. (منتديات سونك مازيكا، 2007).

للتعرف على أشد الجرائم خطورة التي قصدها النظام الأساسي لهذه المحكمة والأحوال التي يمكن فيها ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمامها من عدمه، فإنه يمكن تقسيم اختصاص هذه المحكمة إلى اختصاص موضوعي وتكميلي (فقرة أولى)، واختصاص مكاني وزماني (فقرة ثانية).

فقرة أولى: الاختصاص الموضوعي والتكميلي:

1- الاختصاص الموضوعي:

حددت المادة (5) من هذا النظام اختصاص المحكمة في أشد الجرائم خطورة، حيث تم تقسيمها إلى أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة هي:

أ- **جريمة الإبادة الجماعية:** تعني بموجب هذا النظام أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، سواء أكان هذا الفعل متعلقاً بالقتل أم بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة أو إخضاعها لأحوال معيشية بقصد إهلاكها جزئيا أو كليا أو فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ب- **الجرائم ضد الإنسانية**[514]: لقد عددت المادة (7) من هذا النظام أحد عشر فعلاً اعتبرت جرائم ضد الإنسانية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وعن علم بالهجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.[515]

---

[514] "تقوم هذه الجريمة عندما تقوم فئة متسلطة باضطهاد فئة أو جماعة مقهورة لكونها تختلف عنها من حيث اللون أو المعتقد الديني أو اللغة ويتمثل هذا الاضطهاد في تهميش الفئة المقهورة وجعلها تكون مواطنين من الدرجة الثانية لا يستفيدون بالتساوي في المعاملة في شتى الميادين السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية". (بايه، ب ت. ص35 . كما ورد في العيسي والحسيناوي. ص243).

[515] **تعني عبارة "هجوم موجّه ضد أي مجموعة من السكان المحليين"** نهجاً سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة (1) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة. فقرة 2 بند أ من المادة 7 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ورد التعذيب في البند (و) ضمن الفقرة (1) من هذه المادة كأحد الأفعال التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية، فيما أشار البند(هـ) من الفقرة (2) من هذه المادة إلى تعريف التعذيب حتى يكون هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية ويمكن ملاحقته عبر هذه الآلية على النحو التالي:

" يعني (التعذيب) تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها".

ت-جرائم الحرب: حددت المادة (8) من هذا النظام اختصاص المحكمة بجرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وقد عددت هذه المادة ومن خلال فقراتها العديدة جرائم مختلفة اعتبرت أنها جرائم حرب ومنها جريمة التعذيب. [516]

ث-جريمة العدوان: فيما يتعلق بهذه الجريمة فإنه لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى.

يصح القول أن جريمة التعذيب تم تصنيفها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جريمة ضد الإنسانية وعلى أنها جريمة حرب، مما يعني أن ارتكاب هذه الجريمة من أي كان يعرّض نفسه للملاحقة والمحاكمة أمام هذه المحكمة وذلك إذا ما توافرت الحالات التي تعطي لهذه المحكمة الاختصاص في ذلك.

2- الاختصاص التكميلي[517]**:**

[516] وقد وردت هذه الجريمة عند النص عليها في البند (2/أ) من الفقرة (2) من هذه المادة كونها احد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك في البند (1/ج) من الفقرة (2) من هذه المادة وذلك عندما عددت هذه الفقرة (ج) الانتهاكات الجسيمة التي تحدث عند وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

[517] هكذا تم تسمية هذا الاختصاص بـ "التكميلي" وذلك لدور القضاء الجنائي الدولي التكميلي للقضاء الوطني بحسب المصدر. (ويكيبيديا، ب ت).

الغرض من إنشاء هذه المحكمة أن تكون محكمة ملاذ أخير للمجني عليه، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك، فدورها تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية،[518] فهذه المحكمة لا تلغي المحاكم الوطنية التي لها الأولوية في الملاحقة عن بعض أنواع الجرائم.[519]

غير أن هذا النظام ومن خلال أحكام المادة (17) قد أعطى الحق لهذه المحكمة في عدم قبول القضايا إذا توافرت بعض الظروف المحددة،[520] وللمحكمة حتى تمارس صلاحياتها أن تحدد أن القضية المعينة التي نظر فيها أمام القضاء الوطني في الدولة قد تم ذلك بغير رغبة الدولة في ذلك وإنما لتوفير الحماية لمرتكب هذه الجريمة من المسؤولية الجنائية عنها أو لسبب آخر،[521] كما ولها أن تحدد أن القضاء الوطني

---

[518] (الفقرة العاشرة من الديباجة).

[519] أكد عبد الوهاب محمود نائب رئيس مجلس النواب اليمني أن محكمة الجنايات الدولية لا تلغي المحاكم الوطنية، وليس لها حق السيادة، ولكنها تتكامل مع القضاء الوطني لكل دولة وتعطي الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الأخرى المنصوص عليها في لائحة المحكمة طالما والجاني والمجني عليه من مواطني الدولة نفسها.
جاءت أقواله هذه في الندوة النقاشية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الجنائي الدولي التي نظمها مجلس النواب اليمني بالاشتراك مع سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بصنعاء ومؤسسة فريريتش اينبرت بتاريخ يوم الأحد 12 فبراير / 2007م. (صحيفة 22 مايو، 2007).

[520] حددت الفقرة (1) من المادة (17) من هذا النظام **الحالات التي لا تقبل المحكمة فيها الدعوى**:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛
(ت) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة (20) من هذا النظام؛
ملاحظة : تنص الفقرة 3 من المادة (20)على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة (6) أو المادة (7) أو المادة (8) يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :
(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛
(ب) أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

(ت) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

[521] وفقا لأحكام الفقرة (2) من المادة (17) من النظام **تنظر هذه المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية وذلك لتحديد عدم رغبة الدولة في إجراء محاكمة للشخص المتهم بارتكاب الجريمة:**

(أ) أنه جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛
(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛
(ت) إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

لم يكن قادرا على القيام بمهمته،[522] بمعنى أن ممارسة المحكمة الجنائية للاختصاص الدولي يأتي في حال عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بطريقة صحيحة خالية من أي صورية.[523]

فقرة ثانية: الاختصاص الإقليمي والزماني:

بالإضافة إلى ما للمحكمة من اختصاصات موضوعية وتكميلية تم الإشارة لها فإن لها أيضاً ولاية مكانية محددة وولاية زمانية تتعلق بارتكاب هذه الجريمة في زمن معين تم تحديده كي لا يكون هناك اثر رجعي لتطبيق النصوص القانونية الواردة في هذا الميثاق على تاريخ سريان مفعوله، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال البندين التاليين:

1- الاختصاص الإقليمي:

خلال المفاوضات التي واكبت إعداد نظام روما لهذه المحكمة، حاولت كثير من الدول أن تجعل للمحكمة سلطة عالمية، لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة له،[524] وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحددة التالية[525]:

---

[522] حددت الفقرة (3) من المادة (17) من هذا النظام **عدم قدرة الدولة على إحضار المتهم أو جمع الأدلة أمام محاكمها والاضطلاع بإجراءاتها، حيث جاء فيها:**

للمحكمة الجنائية الدولية أن تحدد عدم قدرة الدولة في الاضطلاع بدعوى معينة، حيث أنها تنظر فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

[523] (العيسي والحسيناوي ، 2009 ، ص 78).

[524] على الرغم من المشاركة الفعّالة في المفاوضات التي جرت في روما، الولايات المتحدة اعترضت اعتماد نظام روما الأساسي في يوليو 1998، **وخصوصا على أساس أن المدعي العام لديه القدرة على التصرف من تلقاء نفسه**، ولأن مجلس الأمن له دور محدود بالمقارنة باختصاص المحكمة. ومع ذلك، فإن الرئيس الأميركي بيل كلينتون وقع على نظام روما الأساسي في العام 2000، في ظل إدارة الرئيس جورج بوش السابقة تعارض الولايات المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لأن لها ولاية قضائية على الأفراد الموجودين في أراضي الدول الأطراف، بصرف النظر عن جنسيتهم. ومن ثم، فإن الرئيس جورج بوش لم يوقع نظام روما الأساسي في العام 2002.

وعززت أمريكا موقفها بتشريعات تتضمن فرض عقوبات على الدول التي تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يفهم من ذلك أنها طلبت من تلك الدول أن توقع مع الولايات المتحدة اتفاقيات ثنائية تحظر بموجبها نقل أي من مواطني الولايات المتحدة أو المقاولين الخاصين الذين يعملون معها إلى المحكمة تحت إغراءات التمويل العسكري لهذه الدول.

كما أن الولايات المتحدة لم تمنع إحالة الوضع في دارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في العام 2005، والتي كان من الممكن القيام به بوصفها عضوا دائما في مجلس الأمن مع امتلاكها لحق النقض. **ممثلو إدارة أوباما الجديدة** قدموا عددا من البيانات المؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية. (صحيفة الوسط البحرينية، 2009).

[525] (الموسوعة الحرة ويكيبيديا، ب ت).

1) إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء، أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمتـــه.[526] أو

2) إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.[527] أو

3) إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.[528]

2- الولاية الزمانية:

حددت المادة (11) من النظام اختصاص المحكمة الزماني في تلك الجرائم التي ترتكب بعد سريان هـــذا النظام، أي في الأول من 1 تموز العام 2002م،[529] أو بعد هذا التاريخ، وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ،[530] تقوم المحكمة آلياً بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول ابتداءً من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية،[531] إلا أنه يجوز للدولة التي تصادق لاحقاً على هذا النظام أن تودع إعلاناً لـــدى مـــسجل المحكمة بقبول اختصاص المحكمة قبل تاريخ مصادقة الدولة بشرط أن لا يكون ذلك قبل تاريخ ســـريان هذا النظام.[532]

---

[526] المادة (12) من هذا النظام.

[527] المادة (12) من هذا النظام.

[528] فقرة (ب) من المادة (13) من هذا النظام.

[529] سبق وأن تم الإشارة في هذا البحث أن هذا النظام قد اعتمد في 17 تموز / يوليه 1998 مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، أما تاريخ بدء النفاذ فهو: 1 تموز/ يوليه 2002، طبقا للمادة 126 منه.

[530] فسر مجلس اللوردات البريطاني هذه القاعدة في قضية بينوشيه بحيث تنص على ضرورة اعتبار أفعال بينوشيه من الجرائم في بريطانيا في الوقت الذي ارتكبت فيه، لا في الوقت الذي تلقت فيه بريطانيا طلب تسليم بينوشيه. ولم تصبح جريمة التعذيب خارج إقليم البلد (أي التعذيب المرتكب "في المملكة المتحدة أو في غيرها") من الجرائم التي تسري عليها عالمية الاختصاص القضائي في المملكة المتحدة إلا في عام 1988، أي بعد أن أدمجت المملكة المتحدة "اتفاقية مناهضة التعذيب" في نصوص قوانينها، في حين أن معظم حالات التعذيب التي ارتكبت في ظل حكم بينوشيه قد وقعت قبل هذا التاريخ؛ ومن ثم فإن مجلس اللوردات قد قلل كثيراً من عدد الجرائم التي تجيز تسليم بينوشيه إلى إسبانيا. (بوبوش، 2008).

[531] (ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ب ت).

[532] أوضحت صحيفة الوسط البحرينية الالكترونية الولاية الزمانية للمحكمة على النحو التالي:

"لا تملك المحكمة الجنائية الدولية ولاء قضائيا ذا أثر رجعي، فإنها لن تمارس أي ولاء قضائي على الجرائم التي تم ارتكابها قبل تاريخ 1 يوليو 2002 بالنسبة للدول التي تصدّق عليها أو تنضم إلى نظام روما الأساسي، فإن هذا الأخير يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام في الأمم المتحدة في نيويورك. ومن ثم، عندما انضمت سورينام للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 2008، بدأ النظام الأساسي

يصح القول أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع مقاضاة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها إذا ما كانت هذه الجرائم مرتكبة قبل تاريخ 1 تموز 2002م، وبالتالي فإن مرتكبي هذه الجرائم قبل هذا التاريخ يمكن ملاحقتهم وفقاً للقانون في المحاكم الوطنية داخل البلد أو في دول أخرى استناداً إلى مبدأ الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، فجريمة التعذيب وفقاً لمعظم القوانين الوطنية لا تسقط بالتقادم.

مطلب ثالث: إجراءات الملاحقة في النظام القانوني الدولي

للإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه سيتركز البحث في هذا المطلب على إجراءات الملاحقة أمـــام الآليات الدولية (فرع أول) وعلى تسليم المتهمين في جريمة التعذيب (فرع ثانٍ).

فرع أول: إجراءات تقديم البلاغات والسير في شكاوى التعذيب:

سبق أن تم التعرف على الآليات الدولية لملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، وجرى التركيز فيها على أهـــم آليتين وهما لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كآلية ذات طابع مدني، والمحكمة الجنائية الدولية كآلية ذات طابع جنائي، مع التذكير أن اللجوء لهـــاتين الآليتين له حدود وأسس معينة سبق دراستها، وحتى يتم الاستفادة من هذه الآليات فإنه يجدر التعرف على الإجراءات السليمة في تقديم البلاغات والسير بها أمام هاتين الآليتين، لهذا سيتم بداية دراسة إجـــراءات الملاحقة عبر لجنة مناهضة التعذيب (فقرة أولى) ثم دراسة إجراءات السير بها أمام المحكمـــة الجنائيـــة الدولية (فقرة ثانية).

لأثر ملزم سورينام اعتباراً من 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2008. ومع ذلك، يمكن للدول أن تقرر التصديق على إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية في قبول اختصاص المحكمة للجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو 2002". (صحيفة الوسط البحرينية، 2009).

فقرة أولى: إجراءات تقديم البلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب:

تتلقى لجنة مناهضة التعذيب البلاغات من الدول ومن الأفراد ومن غيرهم ممن يمثلونهم سواء كانوا أقاربهم أو محاميهم أو من غير ذلك، وقد تم إبراز شروط لجوء الأفراد لهذه الآلية في تقديم رسائلهم أو شكواهم أو البلاغات أو الالتماسات حول وقوع الانتهاك المحدد،[533] وسيتم التركيز من خلال هذه الفقرة على الإجراء المعتمد في تقديم البلاغ أو الشكوى من الأفراد، وذلك بعد دراسة سريعة للإجراءات المتبعة في حال تقديم ادعاء من غير الأفراد، على النحو التالي:

1- الإجراء المعتمد في حال تقديم بلاغ من غير الأفراد:

في حال تلقي اللجنة معلومات موثوقة يبدو أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي وتشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف فإن الإجراء المتبع بموجب المادة (20) من الاتفاقية[534] هو القيام بالتحقيق السري ويكون في حال التعذيب المنظم وليس لقضايا فردية قليلة ونادرة هنا وهناك، ويبدو أن سرية هذا الإجراء تكون تجاه الدول الأعضاء باللجنة أكثر منه على الدولة المعنية المتهمة بارتكاب هذه الجريمة التي تستطيع معرفة الإجراءات التي يمكن القيام بها من قبل المحقق أو المحققين وخصوصاً على أراضي الدولة المعنية حين زيارتها لها وتحديداً عند تزويد الدولة العضو بنتائج التحقيق وتعليقاتها واقتراحاتها.

---

[533] (بو جلال، 2007).

[534] يكون هذا الإجراء المعروف بالتحقيق السري وفقا للمادة (20) كما يلي:

(1) تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تدعوها لتقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.
(2) للجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها أن تعين إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.
(3) في حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة (2) من المادة (20) من الاتفاقية، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية[534].
(4) وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة (2) من نفس المادة السابقة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.
(5) تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات (1) إلى (4) من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة (2) المذكورة، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة (24) من الاتفاقية. علما ان المادة (24) من الاتفاقية تنص على ما يلي:

"تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية."

وفي النتيجة تهدف اللجنة إلى توجيه نظر الدولة إلى الانتهاك الحاصل لديها بهدف إنهائه من خلال تعاونها مع اللجنة، وفي حالات أخرى وبعد مشاورات مع الدولة يمكن للجنة أن تدرج موجزاً عن نتائج هذه الإجراءات في التقرير السنوي للجنة. وهذا يبين مدى ضعف هذه الآلية في ملاحقة هذه الجريمة.

أما عند قيام دولة طرف بالادعاء بأن دولة طرفاً أخرى في هذه الاتفاقية لا تفي بالتزاماتها تلفت هذه الدولة نظر الدولة التي يدعى بعدم وفائها بالتزاماتها تلك برسالة خطية يكون واجب الدولة التي وصلتها الرسالة الرد عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، وإذا لم يتم تسوية الأمر بين الدولتين خلال ستة أشهر من تاريخ لفت النظر يحق لأي منهما إحالة الأمر إلى اللجنة بإخطار موجه للجنة وللدولة الأخرى، حيث تقوم اللجنة بممارسة مساعيها الحميدة بين الدولتين ولها عند الاقتضاء إنشاء لجنة للتوفيق بينهما وفي النهاية تصدر اللجنة تقريراً حول الموضوع خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الأخطار المذكور.[535]

2- الإجراء المتبع لتقديم الشكاوى الفردية:

تعتبر الشكاوى الفردية والتي تسمى أيضًا الرسائل أو البلاغات أو الالتماسات من أهم هذه الاختصاصات، حيث تمر إجراءات استخدام هذه الآلية من خلال مراحل أربعة؛ مرحلة تقديم الشكوى ومرحلة النظر في قبول الشكوى ومرحلة تحديد الوقائع ومرحلة عرض الآراء،[536] ففي المرحلة الأولى تقدم الشكوى من الأفراد إلى أمانة اللجان[537] للنظر فيها وتكون على شكل رسالة – كما هي الاستمارة النموذجية للشكوى-[538] وليس من الضروري الاستعانة بمحام لكتابتها، ويجب أن تحتوي على جميع المعلومات المتوفرة عن

---

[535] المادة (21) من الاتفاقية.

[536] قدم الدكتور بطاهر بو جلال من خلال الدليل التدريبي حول آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان تلخيصا لهذا الإجراء المتبع لتقديمها للجنة عبر تقسيم هذا الإجراء إلى المراحل الأربعة المذكورة.

[537] ترسل الشكوى إلى أمانة اللجان عن طريق المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان بجنيف. تتلقى أمانة المفوضيّة الشكوى وتقوم بإرسالها إلى المقرّر الخاصّ بالرسائل الجديدة الذي عينته اللجنة المختصّة ليقوم بتحضير الرسالة للبحث. وبإمكان المقرّر طلب معلومات إضافية من صاحب الشكوى في آجال لا تتجاوز الشهرين ثم ترسل الشكوى إلى الدّولة المعنية للتعليق عليها وتمنح لها مدة شهرين للتعليق. (بو جلال، 2007).

[538] تم إرفاق نموذج الشكوى باللغة الانجليزية ضمن قائمة المرفقات في نهاية هذه الرسالة. - المصدر السابق.

الضحية وعن واقعة التعذيب،[539] وكذلك على المعلومات المتعلقة باستنفاذ طرق الانتصاف المحلي[540] – إن وجدت–[541].

تعرض الشكوى في المرحلة الثانية على الفريق العامل المختص بتقرير مدى مقبولية الشكوى،[542] أي توافر الشكلية المطلوبة فيها، وخير مثال على المداولات التي تمت لبحث مسألة المقبولية هي **قضية خوسو أركاوث ضد فرنسا** في البلاغ رقم 1997/63م حيث رأت اللجنة أن قرار ترحيل خوسو من فرنسا إلى اسبانيا يشكل انتهاكا من الدولة الطرف فرنسا للمادة (3) من الاتفاقية بعد أن جرت جولات من الردود حول المقبولية.[543]

---

[539] بالنظر إلى نماذج الشكاوى الفردية المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب ينبغي أن تتضمن الشكوى جميع المعلومات المتوفرة، وعلى الأخص الأسماء والتفاصيل المتعلقة بالمتظلم من قبيل الجنسية والعنوان والمهنة. أو الصفة التي يقوم بها بالنيابة عن الضحية (عن طريق ذكر العلاقة الأسرية، مثلاً، أو سواها من أشكال العلاقة) وسبب عدم مقدرة الضحية على التقدم بالشكوى بنفسه.

وإذا كان مقدم الشكوى غير الضحية، ينبغي أن تتضمن الشكوى معلومات بشأن الضحية المزعومة (الضحايا المزعومين)، بما في ذلك الاسم والجنسية وما شابه ذلك. وينبغي أن تصف كل شكوى الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان الذي وقع، مشيرة إلى زمان ومكان وقوعه، ومحددة الحكومة ذات الصلة. ويتعين أن تحدد مواد المعاهدة ذات العلاقة التي يُزعم أنه قد تم خرقها. - المصدر السابق.

[540] قررت اللجنة عدم قبول الشكوى في قضية **ماركوس رويتمان روزنمان ضد اسبانيا** لأسباب أربعة هي: "أ) الافتقار إلى الصفة من جانب مقدم الشكوى، الذي لم يزعم أن السلطات الإسبانية عذبته أو أنه أصبح طرفاً في الإجراءات الجنائية الإسبانية ضد الجنرال بينوشيه. ب) عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بما في ذلك الاستئناف بموجب "الأمبارو" أمام المحكمة الدستورية. ج) الركن الشخصي بالنظر إلى أن التعذيب المزعوم لم ترتكبه السلطات الإسبانية، بل عملاء الدولة التشيلية ولأن الجنرال بينوشيه لم يكن على الأرض الإسبانية. د) الافتقار إلى الاختصاص في الركن الموضوعي، بالنظر إلى أنه لا توجد مادة في الاتفاقية تفرض التزاماً على دولة طرف ما طلب تسليم شخص متهم بالتعذيب" قدم هذه الشكوى رقم 200/176 مواطن اسباني من أصل شيلي يدعى ماركوس رويتمان روزنمان وهو أستاذ في علم الاجتماع ومقيم في مدريد ضد اسبانيا لتقاعس وزير الخارجية الاسباني في تقديم طلب إلى المملكة المتحدة بعدم إعادة الجنرال التشيلي المخلوع بينوشيه (المتهم بارتكاب جرائم تعذيب في بلاده لأكثر من عقدين من الزمن)، == == حيث أن المواطن المذكور عاش في تشيلي أبان حكم بينوشيه وهو احد الشهود على ارتكاب الجنرال بينوشيه التعذيب، وقد صدر رأي اللجنة بعدم المقبولية بتاريخ 30 نيسان/ابريل 2002. (منتدى القانون العماني، 2009).

[541] ينبغي لكل شكوى أن تورد المعلومات المتوفرة بشأن أي أشكال الانتصاف المحلي قد تم استنفادها (كأن تُضمن الشكوى، على سبيل المثال، نسخاً عن جميع القرارات القضائية أو الإدارية، وعن طلبات الإحضار حيثما يكون ذلك مطلوباً). وأن توفر الشكوى تفاصيل وافية عن وقائع القضية، بما في ذلك المواعيد والموظفون الرسميون ذوو الصلة، وحيثما يكون ذلك متيسراً، أي أدلة أخرى مثل أقوال الشهود والبيانات الطبية وسواها. (منتديات سونيك مزيكا، 2007).

[542] تعرض الشكوى في هذه المرحلة على فريق عامل مكون من خمسة أعضاء منتخبين من اللّجنة يجتمع الفريق لمدة أسبوع قبل موعد دورة اللّجنة. للجنة أو الفريق العامل أن يطلبا من الدّولة المعنية أو من مقدم الشكوى أو من كليهما معلومات أو ملاحظات خطية إضافية بخصوص موضوع القبول الشكلي للشكوى ضمن مدة معينة تحدد في كلّ حالة على حدة. وفي حالة استلام أيّ رد يرسل للطرف الآخر للتعليق عليه. للجنة وحدها أن تقرر رفض شكوى، وقد يكون هذا الرفض بدون قرار خطي في حالة سحب مقدم الشكوى لشكواه أو إذا بين بطريقة أخرى أنه لا يرغب في متابعة القضية. (بو جلال، 2007).

[543] تتلخص هذه القضية في البلاغ الذي قدمه السيد خوسو أركاوث أرانا الذي يحمل الجنسية الاسبانية ضد فرنسا وهو متهم بأنه كان يحتل موقعا مسؤولا في منظمة ايتا في اسبانيا وذلك عندما أنهى مدة محكوميته البالغة ثماني سنوات في فرنسا حيث قررت فرنسا إعادته إلى اسبانيا، وقد حاول استنفاذ طرق التقاضي الداخلية بفرنسا لمنع تسفيره إلى اسبانيا لخوفه من أن يتعرض للتعذيب هناك، إلا انه لم يتمكن من ذلك وتم تسفيره وادعى بتعرضه للتعذيب هناك، فقدم بلاغا للجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 16 كانون أول/ديسمبر 1996، وبعد مداولات رأت اللجنة أن طرد مقدم البلاغ إلى إسبانيا، في الظروف التي تم فيها، يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف فرنسا للمادة 3 من الاتفاقية. وإنه ووفقا للفقرة 5 من المادة 111 من النظام الداخلي، كما تود

على جانب آخر في قضية **أ. د. ضد هولندا** فان مسألة المقبولية لم تستغرق كثيرا من الوقت، حيث تحققت اللجنة على النحو المطلوب بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة (22) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث، وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية فيما أكدت الدولة الطرف هولندا أن المذكور قد استنفذ طرق التقاضي الوطنية وخلصت اللجنة إلى عدم وجود موانع أخرى أمام مقبولية البلاغ، وفي النهاية رأت اللجنة أن قرار إعادته لبلاده لا يشكل انتهاكا للمادة (3) من الاتفاقية.[544]

ينظر في المرحلة الثالثة في تحديد الوقائع من خلال طلب ردود الدولة على الوقائع التي أوردها المشتكي في رسالته ومن ثم طلب تعليق الضحية على ردود الدولة وقد حددت لردود الدولة والمشتكى فترات زمنية محددة،[545] فيما يتم من خلال المرحلة الرابعة دراسة الشكاوى في جلسات مغلقة في ضوء جميع الوثائق الكتابية الموفرة من قبل الأطراف وتقوم اللّجنة المختصّة بإعداد رأيها حول وقوع الانتهاك من عدمه ويتضمن هذا الرأي حتى الآراء الفردية المخالفة لأعضاء اللّجنة،[546] ويمكن للجنة في حالة وقوع الانتهاك لبنود الاتّفاقيّة تقديم اقتراحات وتوصيات إلى الدّولة المعنية لتضع حدا للانتهاكات عن طريق تعديل قوانينها أو القيام بتحقيق أو **إعطاء الفرد سبل التقاضي أمام محاكمها أو تعويض الضرر.**[547]

اللجنة موافاتها، في غضون 90 يوما، بمعلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير بناء على هذه الملاحظات. وكان اجتماع اللجنة قد جرى في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1999. (منتدى القانون العماني، 2009).

[544] أ. د هو مواطن سريلانكي من أصل سنهاري قد تقدم عبر محاميه ببلاغ إلى اللجنة لعدم تسفيره من هولندا إلى بلاده خوفا من التعذيب الذي قد يتعرض له هناك، وهو مصور قام في السابق بتصوير ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ونشرتها عدة صحف في العام 1990، وقد قررت اللجنة في هذا البلاغ رقم 96/ 1997 المقدم في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997، وبتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 أن قرار الدولة الطرف بإعادة مقدم البلاغ إلى سري لانكا لا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. (منتدى القانون العماني، 2009).

[545] ينظر في الشكاوى المقبولة على أساس وقائعها الموضوعية، تبدأ العملية بطلب اللّجنة من الدّولة المعنية أن تفسر أو توضح المشكلة وأن تبين ما إذا كان قد اتخذ أيّ إجراء لتسويتها، وتمهل الدّولة المعنية فترة ستة أشهر لتقديم وثائقها بشأن مقبولية وموضوع الدعوى. ثم تتاح لمقدم الشكوى فرصة للتعليق على رد الدّولة ويتم ذلك عادة في غضون شهرين.

إن اللّجنة ملزمة بالنّظر في جميع المعلومات الكتابية التي يوفرها لها الأطراف المعنيون وعليه ليس من المعتاد تلقي شكوى شفوية من الأطراف، أي أدلة سمعية أو سمعية- بصرية (مثل الأشرطة السمعية أو أشرطة الفيديو). كما أن لجنة مناهضة التّعذيب يمكن لها حسب نظامها الداخلي طلب حضور الأطراف لتقديم مزيد من التوضيحات أو للرد على الأسئلة. لكن يظل هذا الإجراء استثنائيا. (بو جلال، 2007).

[546] مثال ذلك الرأي المخالف جزئيا لعضو اللجنة جبريل كامارا في القضية السابقة ماركوس رويتمان روزنمان ضد اسبانيا. (منتدى القانون العماني، 2009).

[547] (بو جلال، 2007).

وتطلب اللّجنة من الدّولة المعنية إخطارها في غضون ثلاثة أشهر أو ستة أشهر عند بعض اللجان بأية تدابير تتخذها لوضع آرائها موضع التطبيق، وتبعث اللّجنة بآرائها النهائية إلى مقدم الشكوى وإلى الدّولة المعنية وبعد ذلك تعلن اللّجنة عن صدور وجهات نظرها تلك وترسلها لمن يطلبها، كما تقوم بنشرها في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعيّة العامّة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الرغم من أن آراء اللجان ليست قرارات أو أحكاماً ملزمة قانونياً إلا أن تجاهلها يعرض الحكومة إلى النقد على الصعيد المحلي والدّولي لعدم وفائها بالتزاماتها الدّولية.[548]

يمكن القول أنه لقبول شكاوى الأفراد شكلاً وفقاً لهذه الآلية لا بد من التأكد من أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت ما أمكن ذلك، وكذلك التأكد من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن يكون الشخص المشتكي ذا صفة.

فقرة ثانية: إجراءات الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تطبق المحكمة عند ممارستها لولايتها في الجرائم التي تختص بالنظر فيها للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة بالدرجة الأولى ثم تطبق ما جاء في المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وما تستخلصه المحكمة من مبادئ عامة من القوانين الوطنية والسوابق القضائية للمحكمة.[549]

---

[548] المرجع السابق.

[549] حددت المادة (21) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق وذلك حسب الترتيب التالي:
1- تطبق المحكمة النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، هذا في المقام الأول.
2- في المقام الثاني متى ما كان ذلك ملائما المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها ما هو مقر في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
3- ثم يأتي في المقام الثالث المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما فيها الدولة صاحبة الولاية على هذه الجريمة بشرط عدم تعارض ذلك مع ما سبق.
4- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة. ويجب أن لا يتعارض تطبيق القانون عملا بهذه المادة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها ومن ضمنها جريمة التعذيب في أي من الحالات الثلاثة التي تم الإشارة إليها سابقا والواردة في المادة (13) من النظام وهي للتذكير:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن الجريمة قد ارتكبت.

2- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن هذه الجريمة قد ارتكبت.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة من تلقاء نفسه.[550]

سيتم من خلال البنود الثلاثة التالية دراسة إجراءات مباشرة المدعي العام التحقيق وإشعار الدول الأطراف بمباشرته وصلاحيات المدعي العام في التحقيق وصدور أوامر القبض والحضور ومحتوياتها:

أولاً: مباشرة المدعي العام التحقيق:

يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في جميع الحالات الثلاثة أعلاه بتحليل جدية هذه المعلومات المقدّمة له[551] وعندما يصل لاستنتاج مفاده أن هناك أساساً معقولاً للشروع بالتحقيق يقدم طلباً للدائرة التمهيدية للمحكمة للإذن بالتحقيق، [552] وذلك إذا وجد المدعي العام أن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام وإذا لم يكن هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن إجراء هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة. [553] أما إذا لم يستنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية للمعلومات وجود أساس

---

[550] أجازت المادة (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس وجود معلومات تتعلق بجرائم تختص بها المحكمة، وله الحرية المطلقة في التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها ويجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفهية في مقر المحكمة.

[551] **من التطبيقات العملية على دور المدعي العام في إجراء التحقيق** قيام مكتب المدعي العام بفتح التحقيق في الأول من حزيران/يونيو 2005 وفحصه بدقة **المزاعم المتعلقة بكل أطراف الصراع في إقليم دارفور بالسودان** وقد ركز المكتب على بعض الجرائم الشديدة الخطورة وعلى الأشخاص الذين يتحملون وفقاً للأدلة المجمعة، المسؤولية الكبرى عن تلك الجرائم. وقد ركزت الأدلة المجمعة على سلسلة من الأحداث التي وقعت في عامي 2003 و2004 اللذين سُجل خلالهما أكبر قدر من الجرائم.

وقد أجرى المكتب تحقيقاً مستقلاً ونزيهاً – بحسب ما ورد في تقرير المدعي العام الخامس لمجلس الأمن الدولي - للتوصل إلى الحقيقة، حيث فحص المكتب بدقة وبشكل نزيه وقائع التجريم والتبرئة على حد سواء. وقد جُمعت الأدلة من مصادر عديدة ومتنوعة شملت المجني عليهم والموظفين السودانيين، ووثائق قدمتها كل من الحكومة السودانية ولجنة التحقيق الوطنية السودانية، وآلافاً من الوثائق التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، ومواد صادرة عن دول أُخرى، وعن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعن منظمات دولية ومنظمات غير حكومية. (سودانايل، 2009).

[552] (الفقرات 2 و3 من المادة (15) من النظام).

[553] الفقرة (ج) من البند 1 من المادة (53) من النظام.

معقول لمباشرة التحقيق[554] يجب عليه عندها إبلاغ مقدمي تلك المعلومات بذلك، وله إعادة فتح الموضوع من جديد في حالة توافر وقائع وأدلة جديدة. وفي حال اقتناعه بعدم وجود الأساس لمباشرة التحقيق بسبب البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (53) من النظام عليه إخطار الدائرة التمهيدية بذلك. [555]

وبعد ذلك فللدائرة التمهيدية للمحكمة بعد دراسة الطلب والمواد المؤيدة له الحق في قبول أو رفض إعطاء الإذن للمدعي العام للشروع في التحقيق، وفي حال الموافقة فإن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تقرر لاحقاً بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.[556]

ثانياً: إشعار الدول الأطراف بمباشرة التحقيق وصلاحيات المدعي العام في التحقيق:

أشارت المادة (18) من هذا النظام إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تتناول إشعار الدول الأطراف ببدء التحقيق وكذلك القواعد المنظمة لتنازل المدعي العام عن القضية لصالح القضاء الوطني في الدولة المعنية، ويمكن إيجاز تلك القواعد فيما يلي:

يقوم المدعي العام بإشعار الدول الأطراف والدول التي يرى أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر بوجود أساس معقول لبدء التحقيق أو إذا قام بمباشرة التحقيق، وله أن يشعرها على

---

[554] إذا استنتج المدعي العام بعد مباشرة التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف لإقامة الدعوى للأسباب التالية:
(أ) لعدم وجود ما يكفي من أساس قانوني أو وقائعي لطلب إصدار أمر قبض أو بالحضور بموجب المادة 58 ؛ أو

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 ؛ أو

(ج) ولأنه رأى أن المقاضاة ليست في مصلحة العدالة، وذلك بعد مراعاة جميع الظروف بما في ذلك خطورة الجريمة ومصالح الضحايا وسن أو عجز الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المزعومة؛

وجب عليه بموجب المادة (14) أن يخطر الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13)، وبالنتيجة التي انتهى إليها وأسباب هذه النتيجة. (الفقرة 2 من المادة 53 من النظام) وإن قرار المدعي العام هذا قابل للمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية بطلب من الدولة المحيلة أو من مجلس الأمن وللدائرة التمهيدية القيام بذلك من تلقاء نفسها.

[555] إن قرار المدعي العام هذا قابل للمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو بطلب مجلس الأمن بموجب المواد (14) و (13) من النظام ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. (البند أ من الفقرة 3 من المادة 53 من النظام) وللدائرة التمهيدية أيضا وبمبادرة منها أن تقوم بمراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراء المطلوب إذا كان مستندا فقط إلى أي من الفقرتين (ج /1) أو (ج/2) من المادة (53) من النظام. والفقرة ب من البند 3 من المادة (53) من النظام. علما أن المدعي العام أيضا بإمكانه إعادة فتح الموضوع من جديد في حالة توافر وقائع وأدلة جديدة. كما هو الحال في الفقرة (6) من المادة (15) من النظام. (البند أ من الفقرة 3 من المادة 53 من النظام) .

[556] الفقرة (4) من المادة (15) من النظام.

أساس سري وله أن يحجب ما يراه مناسبا من المعلومات لحماية الأشخاص والأدلة ولمنع فرار الأشخاص، وللدولة صاحبة الولاية في غضون شهر من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة أنها أجرت أو تقوم بإجراء التحقيق في هذه الجريمة / الجرائم، وللدولة أن تطلب من المحكمة أن يتنازل المدعي العام عن التحقيق لتمارس هي ولايتها على ذلك، وللدائرة التمهيدية أن توافق أو ترفض ذلك بناء على طلب المدعي العام.

ولو تنازل المدعي العام كما جاء في الفقرة السابقة فإن ذلك يكون قابلاً لإعادة النظر بعد ستة أشهر أو في أي وقت يرى فيه أن الدولة أصبحت غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق. وعند تنازل المدعي العام عن التحقيق له أن يطلب من الدولة المعنية أن توافيه بنتائج التحقيق أو المقاضاة وعلى الدول أن ترد بدون إبطاء، وله أيضا أثناء تنازله وبصفة استثنائية أن يباشر تحقيقات لازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة لذلك، مع حفظ حقوق الأطراف في الاستئنافات المطلوبة، وللمدعي العام إجراءات التحقيق في إقليم الدولة وفقا لأحكام الباب التاسع من الميثاق وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية وله من الصلاحيات المحددة في ذلك. [557]

يصح القول إن إعطاء الدولة المعنية الحق في القيام بالتحقيق أو المقاضاة عن هذه الجريمة إنما يهدف إلى تحقيق العدالة كي لا يفلت المجرم من العدالة، وذلك هدف المحكمة أيضاَ، لكن لا يمكن أن يفهم من ذلك انه تنازل من المحكمة عن القضية، ذلك أن رقابتها تقوم من تلك اللحظة على قدرة ورغبة الدولة المعنية على القيام بذلك، حيث يقع على عاتق الدولة موافاة المدعي العام للمحكمة الجنائية بنتائج التحقيق أو المقاضاة وإذا ما وجد المدعي العام عدم جدية أو عدم قدرة الدولة المعنية على ذلك، فإن له الحق في بدء

---

[557] أجازت الفقرة (2) من المادة (54) من هذا النظام للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:
(أ) وفقا لأحكام الباب التاسع ؛ أو
(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب المادة (57) الفقرة (3 / د) من النظام.
كما وأجازت له الفقرة (3) من نفس المادة :
(أ) جمع وفحص الأدلة ؛
(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود ويستجوبهم؛
(ج) السعي للحصول على التعاون من أي دولة أو منظمة دولية حكومية أو أية ترتيبات حكومية بما لا يتعارض مع هذا النظام؛
(د) الدخول في ترتيبات أو اتفاقات، لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، قد تكون ضرورية لتسهيل التعاون بين دولة أو منظمة حكومية دولية أو احد الأشخاص؛
(ه) يوافق على عدم الكشف، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، عن الوثائق أو المعلومات التي يحصل عليها المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها، فقط لغرض استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها ؛ و
(و) أن يتخذ أو أن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات، ولحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

التحقيق من جديد، علماً أنه بإمكانه خلال تلك الفترة التي تكون الدولة تحقق أو تقاضي مواصلة إجراءاته في حفظ الأدلة كلما سنحت له الفرصة في ذلك.

ثالثاً: صدور أوامر بالقبض أو المثول أمام المحكمة من قبل الدائرة التمهيدية:

أوجبت أحكام المادة (58) من هذا النظام على المحكمة الابتدائية إصدار أمر بالقبض على الشخص أو إصدار أمر بحضور الشخص في حال طلب المدعي العام ذلك إذا اقتنعت بالأسباب والمبررات التي يسوقها أمامها.[558]

1- صدور أمر بالقبض على الشخص[559]:

تصدر دائرة ما قبل المحاكمة " الدائرة التمهيدية " في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناءً على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص، وذلك إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام توافر عوامل معينة،[560] ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك،

---

[558] **محتويات أوامر القبض والحضور:**

1- محتويات أوامر القبض:

أوجبت أحكام الفقرة (3) من المادة (58) أن يتضمن أمر الحضور للشخص الصادر عن الدائرة التمهيدية ما يلي:
(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ؛ (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و (ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

2- محتويات أوامر الحضور:

أوجبت أحكام الفقرة (7) من المادة (58) أن يتضمن أمر الحضور للشخص الصادر عن الدائرة التمهيدية ما يلي:
(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ؛ (ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛ (ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها. (د) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة. ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

[559] الفقرة (1) من المادة (58) من هذا النظام.

[560] إن هذه العوامل هي:
(أ) أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛ و
(ب) وأن القبض على هذا الشخص يبدو ضروريا لأي من الأسباب التالية:
(1) ضمان مثوله أمام المحكمة في المحاكمة، أو
(2) للتأكد من ضمان عدم عرقلة هذا الشخص للتحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو
(3) عند الاقتضاء، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع من النظام.[561]

ويعتبر من الأمثلة العملية على قيام الدائرة التمهيدية بذلك إصدارها أوامر قبض لإثنين من المتهمين بارتكاب جرائم في إقليم دارفور بالسودان تقع ضمن اختصاص المحكمة، وذلك كما جاء في التقرير الخامس الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1593(2005).[562]

2- صدور أمر مثول الشخص أمام المحكمة[563]:

عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية لإصدار أمر ليمثل الشخص أمام المحكمة، وإذا كانت الدائرة التمهيدية قد اقتنعت بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، فإن عليها أن تصدر أمراً بالحضور، مع أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص عليها القانون الوطني.

---

[561] الفقرات (4-5) من المادة (58) من هذا النظام.

[562] وضحت الدائرة التمهيدية في قرارها بتاريخ 27 نيسان/أبريل أن هنالك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الجرائم التي وصفتها جهة الادعاء قد ارتُكبت، وأن **أحمد هارون وعلي كوشيب** يتحملان المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتُكبت في دارفور أثناء الهجمات على كل من كُدوم وبنديسي ومُكجر وأروالا.

وقد قرر القضاة استصدار أمري قبض بحق الشخصين لمسؤوليتهما المزعومة عن التُهم الـ 51 المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية (مثل: الاضطهاد، والقتل، والاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، **والتعذيب**، والأعمال اللاإنسانية، والمعاملة القاسية، والاعتداء على كرامة الأشخاص، والحبس غير القانوني، والنهب، والنقل القسري للمدنيين) وجرائم حرب (مثل: الاغتصاب، والهجوم المُتعمد على المدنيين، والنهب). (سودانايل، 2009).

[563] الفقرة (7) من المادة (58) من هذا النظام.

3- إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة:

حددت المادة (59) من هذا النظام القواعد التي تنظم إجراءات إلقاء القبض والإفراج بالكفالة عن الشخص في الدولة المتحفظة، وقد تم إيجاز ذلك على النحو التالي:

1. تقوم الدولة الطرف التي تلقت طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانين وأحكام الباب (9) من هذا النظام.[564]

2. يقدم الشخص المقبوض عليه فوراً أمام السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة ، ما يلي :
(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛ (ب) وأنه تم اعتقال الشخص وفقا للأصول المرعية ؛
(ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

3. للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت انتظارا لتقديمه للمحكمة، وقد أجيز ذلك للدولة بعد النظر في خطورة الجرائم والضمانات الكفيلة بتسليمه. [565] وكذلك بعد التشاور مع الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية واخذ كامل الاعتبار لتوصياتها حول ذلك، [566] ويجب عليها موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج في الدولة المتحفظة،[567] وبمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة ، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.[568]

---

[564] يتناول الباب التاسع من هذا النظام القواعد المنظمة لمسألة التعاون الدولي والمساعدة القانونية من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها والقبض على الأشخاص وتسليمهم للمحكمة، وتشكل المواد من (86 - 102) من هذا النظام موضوعات هذا الباب.

[565] الفقرة (4) من هذه المادة.

[566] الفقرة (5) من هذه المادة.

[567] الفقرة (6) من هذا النظام.

[568] الفقرة (7) من هذه المادة.

فرع ثانٍ: تسليم المتهمين بالتعذيب

أثبت الواقع العملي أن مرتكبي جريمة التعذيب المشهورين وهم ممن يمكن تحديد هوياتهم يلجأون للعيش في دول أخرى تتوفر لهم فيها سبل الحماية من الملاحقة، وأما الذين لا يمكن تحديد هوياتهم منهم وإنما يتم تحديد الجهة التي يعملون لديها فإنها تحيطهم بهالة من الإجراءات والحيل لتوفير الحماية لهم.[569]

حتى لا يجد مرتكب جريمة التعذيب ملاذاً آمناً خارج بلده يأمن فيه من إيقاع العقوبة عليه، فإن القانون العرفي وكثيراً من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الإقليمية أو الدولية[570] كاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها[571] أوجبت تعاون الدول فيما بينها لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقبض عليهم ومحاكمتهم أو تسليمهم لدولهم أو للدول المعنية بغرض محاكمتهم.

تصنّف الجرائم في القانون الداخلي إلى نوعين؛ عادية وسياسية وتجيز القوانين الداخلية تسليم المتهمين والمطلوبين في الجرائم العادية فقط وتنكر التسليم في الجرائم السياسية و نظراً لتواترها والأخذ بها نصّت عليها مختلف دساتير الدول،[572] ويختلف هذا الأمر في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الوطني إذ لا يعرف القانون الدولي الجنائي تمييزاً أو تفرقة بين الجرائم وبالتالي لا يجوز وصف جريمة دولية أخرى بأنها جريمة عادية، وهذا يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم وإما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.[573]

---

[569] (رخا، 1999).

[570] إن جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية البلدان الأمريكية ملزمة كلما عثرت في أراضيها على شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة التعذيب بعرض هذا الشخص على السلطات القضائية الخاصة بهم أو بتسليمهم لدول أخرى. بالإضافة إلى ذلك فإن معظم الدول حتى لو لم تكن أطراف في تلك الاتفاقيات تستطيع ممارسة الولاية القضائية العالمية على التعذيب بموجب القانون الدولي العرفي. (ويكيبيديا، 2010).

[571] مثال ذلك ما جاء في نص المادة (3) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 بأن تتعهد الدول الأطراف في هذه المعادلة باتخاذ جميع الوسائل القانونية أو غيرها للقيام بتسليم الأشخاص الذين يرتكبون أي من هذه الجرائم ومنها التعذيب. (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2002).

[572] منها على سبيل المثال الدستور الجزائري 1989 في المادة (66). أما القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل فقد جاء بحكم عام وذلك من خلال المادة (28) منه التي حظرت تسليم أي مواطن فلسطيني لأي جهة أجنبية، وقدجاء هذا الحكم عاما من خلال عدم تحديده لأية أسباب أو جرائم كانت.

[573] (منتدى الاوراس القانوني، 2009).

أعطى القانون الدولي للدولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية،[574] وفي الحالات التي تقع فيها الجريمة على أقاليم الدولة أو أي دولة أخرى يجوز للدولة التي يتواجد على أراضيها محاكمته، أو تسليمه لدولته أو للدولة الأخرى المعنية بمحاكمته أو للمحكمة الجنائية الدولية وفق ضوابط محددة.[575]

ولكي تتم عملية التسليم بصورة سليمة لا بد من معرفة الأساس القانوني الذي سيتم التسليم عليه، فبعض الدول تستند إلى ما يربطها من اتفاقيات ثنائية أو متعددة فيما بينها حول تسليم المتهمين،[576] وبعضها الآخر لا يرتبط بمثل هذه الاتفاقيات وتتلقى طلبا بتسليم أحد الأشخاص من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من دولة ثالثة أو أكثر أو من المحكمة الجنائية الدولية، ومن الدول ما تستند في ذلك إلى أسلوب –المعاملة بالمثل– وسيتم عرض القواعد المنظمة لتسليم المتهمين للدول (فقرة أولى)، وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: تسليم المتهمين للدول:

لدراسة قواعد تسليم المتهمين بين الدول التي ترتبط بمعاهدات أو اتفاقيات تعاون قضائي، فإنه ينبغي معرفة أن للدول الأطراف كامل الحرية في الاتفاق على بنود تلك الاتفاقيات، وسيتم تناول أهم هذه القواعد الواردة في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م على سبيل المثال، وللتعرف على أهم محتويات هذه الاتفاقيات وخصوصاً القواعد المنظمة للتسليم، سيتم تقسيم هذه الفقرة للنقاط التالية:

---

[574] المادة (2) من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973. (المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية، ب.ت).

[575] قد تلجأ بعض البلدان إلى ترحيل المسؤولين عن ارتكاب الفظائع إلى البلدان التي يحملون جنسيتها بدلاً من محاكمتهم؛ وقد كان ذلك لا يزال الاتجاه الذي سارت فيه كندا على سبيل المثال. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ب ت).

[576] من الأمثلة على الاتفاقيات الثنائية التي تحوي نصوصاً حول تسليم المتهمين (أو المجرمين كما تم تسمية ذلك) الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر لعام 1960م والاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين لعام 1964م بين تونس والمغرب والاتفاقية المبرمة بين تونس والأردن لعام 1965م، ومن الأمثلة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 والتي وقعت عليها 21 دولة عربية من بينها فلسطين واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م. (صخري، 1998).

أ- تسليم المواطنين:

للدول الأطراف أن تمتنع عن تسليم أي من مواطنيها،[577] على أن تقوم دولهم بإجراء الملاحقة لهم علـــى إقليمها.[578] (مادة (39) من اتفاقية الرياض).

ب- الأشخاص الواجب تسليمهم[579]:

أوضحت المادة (40) من اتفاقية الرياض أن التسليم يكون واجباً للأشخاص التالية:

1) الشخص الموجه له تهمة عن أفعال معاقب عليها من قبل الدولتين الطالبة للتسليم والدولة الموجود على أراضيها على أن يكون الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية على أي من هذه الجرائم هو سنة واحدة أو بعقوبة أشد بغض النظر عن الحدّين الأدنى والأقصى في تدرج العقوبة.
2) المتهم الذي يقيم في دولة وتطالب به دولة أخرى رغم عدم تجريم الفعل في الدولة المطلوب منها التسليم ما دام الفعل مجرماً في الدولة الطالبة سواء أكان من مواطنيها أم كان مواطناً من دولـــة أخرى تقرر نفس العقوبة.
3) الشخص المحكوم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن عام واحد عن أفعال معاقب عليها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.
4) الشخص المحكوم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الدولة طالبة التسليم عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه إذا كان مواطناً من مواطني الدولة الطالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

---

[577] وهذا أيضا ما نصّت عليه معظم دساتير الدول، فالمادة (28) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م"الفلسطيني" نصّت على ما يلي: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية **أو تسليمه لأية جهة أجنبية."** وفي مقابلة على قناة الجزيرة بتاريخ 3-6-2004 على اثر تسليم المواطنين الليبيين النقرحي وفحيمة يقول فرج حمد:" القانون الليبي يمنع بالقطع تسليم مواطن ليبي إلى أي دولة أخرى في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية وهذا أمر غير متوفر، لا مع أميركا، ولا مع بريطانيا، ولا مع هولندا،" (حمد، 1999).

[578] رغم هذه القاعدة القانونية إلا أن الواقع العملي أثبت أنها لا تصمد أمام الضغوط التي قد تفرض على البلاد للمطالبة بتسلم المتهمين، ومثال ذلك ما قامت به الجماهيرية العربية الليبية في ابريل 1999 بتسليم المشتبه فيهما في تفجير الطائرة فوق لوكربي. وهما من مواطنيها وقد مثلا للمحاكمة في هولندا بموجب القانون الاسكتلندي. وفي يناير كانون الثاني 2001 أدين المقرحي بالقتل وبُرئت ساحة فحيمة. وصدر حكم بالسجن مدى الحياة على المقرحي يقضيه في سجن في جلاسجو. وفي أغسطس 2009م أفرجت بريطانيا عن المقرحي لاعتبارات إنسانية. (صحيفة الثورة الليبية اليومية، 2010).

[579] تحدد معظم معاهدات تسليم الأشخاص الجرائم التي يسمح فيها بتسليم الأشخاص. ولكن بعض المعاهدات الأخرى تشير فحسب إلى فئات من الجرائم أو إلى مستوى العقوبة.

ج- طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته:

أشارت المادة (42) من اتفاقية الرياض إلى أنه عندما يتم توجيه الطلب بالتسليم من جهة الاختصاص في الدولة الطالبة إلى نظيرتها في الدولة المطلوب منها التسليم فإنه يجب إرفاق الطلب بما يلي:

1) بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته إن أمكن.
2) أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أي وثيقة مشابهة أو أصل حكم الإدانة أو صورة مصدقة عنه من الدولة الطالبة.
3) مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم بسببها وتكييفها والمقتضيات القانونية المطبقة عليها مع نسخة عن هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضده.[580]

وتتولى الدول فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) تنسيق إجراءات طلب التسليم وعلى الطرف المتعاقد الذي يطلب التسليم إخطار مكتب المنظمة بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم. [581]

وإذا ما تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن نفس الجريمة فإن المادة (46) من الاتفاقية قررت أن الأولوية تكون للدولة المتعاقدة التي وقع الضرر بمصالحها ثم للدولة المتعاقدة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ثم للدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه، ورغم كل ذلك للدولة المطلوب منها التسليم الحق في الفصل في هذه الطلبات حسبما تشاء.

---

[580] تلتزم الدولة التي تطلب تسليم الشخص إليها، في الأحوال العادية بتقديم أدلة مبدئية، إن تقديم أدلة الإثبات المبدئية ضد المشتبه فيه قبل تسليمه يضمن عدم القبض على الأشخاص وتسليمهم دون توافر الأدلة اللازمة. ورغم ذلك فإن بعض المعاهدات لا تنص على هذا الشرط، إذ تكتفي الاتفاقية الأوربية الخاصة بتسليم الأشخاص، مثلاً، وهي التي استندت إليها إسبانيا عندما طلبت من بريطانيا تسليم بينوشيه / تشيلي إليها بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، بالنص على تقديم إجراءات الاتهام الرسمية. حيث أن الاتفاقية تنص على أنه "ليس من الضروري... إبلاغ المحكمة... بالأدلة الكافية التي تبرر محاكمة ذلك الشخص". (بوبوش، 2008).

كما أن المادة (9) من اتفاقية مناهضة التعذيب أوجبت على كل دولة طرف أن تقدم الدول للأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشان أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4،بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

[581] المادة (57) من اتفاقية الرياض.

فقرة ثانية: تسليم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية:

سيتم تناول أسس تقديم طلبات تسليم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية من خلال البندين التاليين:

1- سلطة المحكمة في تقديم طلب التسليم ورفض التعاون مع المحكمة:

أ- يكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف سواء عن الطريق الدبلوماسي أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية أخرى وتكون هذه الطلبات مؤيدة بأية مستندات لذلك. [582]

ب- في حال امتناع أي دولة غير طرف في هذا النظام ولكن يوجد بينها وبين المحكمة ترتيب خاص أو اتفاق حول التعاون مع المحكمة، وكذلك في حال عدم امتثال أي دولة طرف في هذا النظام للتعاون بموجب أحكام هذا النظام يجوز للمحكمة إحالة الموضوع لجمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت الإحالة للمحكمة عبر المجلس. [583]

يظهر هنا جلياً خطورة إحالة القضايا من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وفي مثل هذه الحالة – تسليم الأشخاص – فإن للمجلس سلطة إصدار قرارات ملزمة لتلك الدول بالاستناد إلى الفصل السابع. [584]

---

[582] الفقرات (أ - ب) من المادة (87) من نظام روما للمحكمة الجنائية.

[583] الفقرات (5) و(7) من المادة السابقة.

[584] تتعلق مواد الفصل السابع فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان، واهم مواد هذا الفصل من هذا الميثاق هي المادة (42) التي تخول المجلس استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم والامن الدولي او لاعادته الى نصابه. (فهرس حقوق الانسان، ب ت).

2- تعدد الطلبات بتسليم الشخص:

على الدول الأطراف أن تعطي الأولوية في التسليم للمحكمة وليس لدولة طرف، أما إذا كان الطلب[585] المقدم من دولة غير طرف فإنه يجب التفريق بين ظرفين؛ الأول أن التسليم يكون للمحكمة في حال كانت المحكمة قد بتت في المقبولية، أما الحالة الثانية فان التسليم يكون للدولة غير الطرف في الاتفاقية في حالتين: الاولى أن المحكمة لم تبت في المقبولية والثانية حتى لو بتّت فيها وكان هناك التزام أو اتفاق دولي بين الدولتين فإن التسليم يكون لهذه الدولة غير الطرف وليس للمحكمة،[586] أي أنه في حال وجود التزام اتفاقي بين هاتين الدولتين فإن الاتفاق الدولي بينهما يسمو على التزام الدولة الطرف بتسليم الاشخاص للمحكمة الجنائية، وبذلك تكون الأولوية بتسليمه للدولة غير الطرف وليس للمحكمة الجنائية.

---

[585] تناولت المواد (91) و (92) من النظام القواعد المنظمة لطلبات القبض والقبض الاحتياطي المقدمة من المحكمة، على النحو الموجز التالي:

أ- يقدم الطلب كتابة غالبا إلا في الحالات العاجلة فيتم بأي وسيلة، ويشترط صدور أمر القبض من دائرة ما قبل المحاكمة متضمنا ما يلي:
1) معلومات تحدد هوية الشخص المطلوب ومكان وجوده.
2) نسخة من أمر القبض.
3) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب.
ب- وفي حال صدور أمر بالقبض على شخص سبقت إدانته يزود الطلب أيضا بنسخة من حكم الإدانة.
ج- في حالة طلب القبض الاحتياطي يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب ذلك بأي وسيلة قادرة على ذلك ريثما تستطيع المحكمة تقديم الطلب والمستندات المؤيدة له.

[586] حددت المادة (90) من هذا النظام القواعد التي تنظم تسليم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية في حال تعدد الطلبات، بحيث يمكن عرض ملخص لبعضها:

أ- إذا ما تلقت دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص إلى المحكمة وتلقيها أيضا من دولة أخرى طلبا بتسليم هذا الشخص على نفس التهمة على الدولة الطرف إخطار المحكمة والدولة الأخرى بذلك.
ب- إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة. وفي حال بت المحكمة في القضية بعدم المقبولية تعطى الأولوية للدولة الطالبة.
ج- إذا كانت الدولة الطالبة غير طرفا في هذا النظام كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة إذا كانت قد سبق لها الفصل بالمقبولية إلا إذا كان هناك التزام دولي بين الدولتين.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم الدولية التي يمكن ملاحقة مرتكبيها وفق الأنظمة القانونية الوطنية والدولية، وقد تم تناول آليات الملاحقة في النظام القانوني الوطني وصلاحياتها واختصاصاتها بعد تقسيمها إلى آليات ملاحقة رئيسية ومساندة، حيث احتلت المحاكم المدنية والعسكرية وكذلك النيابة العامة المدنية والعسكرية المكانة الرئيسية في هذه الملاحقة، فتبين أن القضاء العسكري سواء أكان محاكم أم نيابة غير مستقل عن المؤسسة الأمنية أو العسكرية التي غالبا ما يكون مرتكبو هذه الجريمة من موظفيها وبالتالي فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة عبر هذه الآلية سيكون غالباً دون جدوى.

لقد حصرت التطورات العالمية والقوانين والدساتير المختلفة حصرت اختصاص القضاء العسكري في القضايا ذات الشأن العسكري فيما ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك من خلال إلغاء القضاء العسكري وفي دول أخرى تم إعطاء حق النظر في استئناف قرارات المحاكم العسكرية للقضاء المدني وفي حالات أخرى يشترك قضاة مدنيون ضمن قضاة المحاكم العسكرية.

تتولى النيابة العامة سواء العسكرية أو المدنية التحقيق في ادعاءات وقوع التعذيب، وتنظر المحاكم في تلك الشكاوى أو البلاغات، وللحيلولة دون إفلات المجرمين من العدالة بسبب عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ظهر إلى جانب الآليات الدولية آليات وطنية تستند إلى إعطاء المحاكم الوطنية اختصاصاً قضائياً دولياً للنظر في مجموعة من الجرائم منها جريمة التعذيب، وهناك من الأمثلة العديدة التي عرضها الباحث تثبت القدرة الفائقة والمؤثرة للمحاكم الوطنية في بعض البلدان كبعض الدول الأوروبية في ملاحقة هؤلاء المجرمين والضغط عليهم والحد من ممارسة حياتهم الطبيعية بالسفر إلى أي بلد كان.

أما بالنسبة إلى آليات الملاحقة المساندة الوطنية فقد جرى البحث في أنواع هذه الآليات بداية بدراسة أشكال الرقابة الداخلية داخل الأجهزة الأمنية وكذلك الرقابة التشريعية ومن ثم دراسة المنظمات الوطنية غير أو شبه الحكومية، حيث تبين أن أجهزة الرقابة الداخلية تكون ذات صلاحيات محدودة في الملاحقة في ظل تبعيتها إلى الأجهزة الأمنية الأم في بعض الأنظمة القانونية الوطنية من خلال وجود ما يسمى المراقب العام أو المفتش العام داخل الجهاز الأمني أو العسكري وتكون فعاليتها أوسع في الملاحقة في

حال أن كانت هذه الرقابة مستقلة عن الأجهزة الأم كالمفتش العام لجميع الأجهزة الذي يحظى باستقلال تام عنها في بعض الدول.

بينما تكون الرقابة التشريعية فعالة من خلال الصلاحيات الدستورية التي تحظى بها كمساءلة واستجواب الوزراء وحجب الثقة عن الحكومة مما تؤثر ايجاباً بجعل الوزراء والقادة يصدرون تعليمات وقائية للحيلولة دون وقوع التعذيب وتشكيل لجان تحقيق –عند وقوعه– خوفاً من تحملهم المسؤولية، وتكون هذه الملاحقة غير فعالة في حالات هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وفي حالات غياب اجتماعات المجالس النيابية في بعض الدول وفي حالات عدم السماح بالتعددية السياسية في بعض البلدان ذات النظم الشمولية واقتصار المجالس النيابية على الحزب الواحد بشكل أو بآخر.

تقوم الملاحقة التي تجريها المنظمات الوطنية غير الحكومية بدور هام في عملية الملاحقة من حيث قدرة هذه المنظمات على الوصول إلى أماكن الاحتجاز والتحقيق والتوقيف ومقابلة الضحايا ومن حيث قدرتها على تقديم البلاغات للنيابة العامة بوقوع التعذيب وكذلك قدرتها على تقديم البلاغات والمعلومات بوقوع التعذيب إلى الجهات الدولية ذات العلاقة كالمقرر الخاص بمنع التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب وغيرها، وإن احتواء موفدي هذه المنظمات على خبراء في الطب الجنائي كفيل في إثراء معلومات هذه المنظمات من حيث تأكيد أو نفي الادعاءات بوقوع التعذيب.

إن وجود الإرادة السياسية للدولة من عدمه كفيل بالتأثير على حجم ارتكاب هذه الجريمة سلباً أو إيجاباً، وإن وجود عشرات لا بل مئات الادعاءات بوقوع التعذيب يعتبر مؤشراً قوياً على عدم وجود الإرادة السياسية للدولة في وضع حد لهذه الجريمة أو الحد منها.

تم التعرف على آليات الملاحقة في النظام القانوني الدولي واختصاصاتها وصلاحياتها، وقد انبثق عن أجهزة الأمم المتحدة العديد من الآليات المعنية بمنع التعذيب منها ما أُعتبر آليات مؤسسية كبعض الأجهزة المختصة بالملاحقة أو الرقابة والحد من هذه الجريمة كالمقرر الخاص بمنع التعذيب ومنها ما نشأ عن اتفاقيات دولية كلجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م، إلى جانب ذلك هناك آليات ملاحقة ذات طابع جزائي كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تم اختيار كل من لجنة مناهضة التعذيب والمحكمة الجنائية الدولية، حيث تمتلك اللجنة صلاحيات واسعة في مواجهة الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب من أهمها تعيين أحد أعضائها أو أكثر لإجراء تحقيق سري حول وقوع التعذيب في بلد من البلدان الملتزمة بالاتفاقية ولها الحق في تلقي الشكاوى بوقوع التعذيب من الدول الأطراف وكذلك من الأفراد وفق شروط محددة من أهمها استنفاذ طرق التقاضي الداخلية إلا في حالات لا يرجى فيها من الدولة القيام بذلك كمماطلتها وما إلى ذلك، وتصدر كل عام تقريراً سنوياً بنشاطاتها.

يعتبر القضاء الدولي قضاءً تكميلياً بمعنى أن الأصل هو اللجوء للقضاء الوطني أولاً سوى في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة فإن القضاء الدولي يأخذ هنا اختصاصه التكميلي لملاحقة هؤلاء المجرمين لعدم إفلاتهم من العقاب وإنصاف الضحايا.

تختص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب وغيرها من الجرائم المحددة بالقانون كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وذلك إذا ما كانت أي من هذه الجرائم قد وقعت قبل تاريخ 1-7-2002م.

تم أيضا دراسة إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في النظامين القانونيين الوطني والدولي، ففي النظام الأول تم ذلك من خلال التعرف على الأسباب الموجبة لتحريك الدعوى ووسائل تحريكها، ودور الموظف في الإبلاغ عن هذه الجريمة في حال ارتكابها وكذلك ورود الشكاوى حولها ودور المنظمات الوطنية بمختلف أشكالها في تحريك الدعوى حيث وجد التفاوت بين دولة واخرى في قدرة هذه المنظمات على رفع الدعوى إلى المحاكم.

كما وجد الباحث أن فعالية آليات الرقابة التشريعية في التصدي لهذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها تكون متوازية مع الوضع الديمقراطي الذي تعيشه البلاد فكلما كان هناك فصل بين السلطات وعدم هيمنة سلطة على أخرى وكان هناك أيضا انعقاد للمجالس النيابية في الدول وكانت الحياة البرلمانية تسير بشكل سلس كلما كانت فعالية البرلمان عالية في ذلك، والحال كذلك بخصوص الرقابة الداخلية داخل الأجهزة فهي شيء عقيم لا يجدي نفعاً في ظل عدم توافر الإرادة السياسية لدى الدول في مكافحة هذه الجريمة بسبب تبعية أجهزة الرقابة هذه الى قوى الأمن المتهمة عادة بارتكاب جرائم التعذيب.

جرت دراسة وسائل تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم ودور النيابة في ذلك حيث تركز البحث في ذلك على الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الفلسطينية، وتم أيضاً عرض الأشياء التي يجب إثباتها حتى يكون هناك تعذيب ووسائل إثبات التعذيب، حيث أن مرتكبي هذه الجريمة قلما يتركون آثاراً وقد ينعدم الشهود فيها، إلا أنه وفي ظل تطورات الأساليب المستخدمة في التعذيب الحديث والتي قد لا تترك أثراً ظاهراً على الضحايا فإن التطورات العلمية والتكنولوجية وخبرات أطباء التشريح والطب الجنائي توفر لهم القدرة على كشف آثار التعذيب غير المرئية، وأصبح الاهتمام بالفحوصات النفسية شيئاً مهماً في هذا الشأن ذلك أن الآثار النفسية للتعذيب تكون أعمق على نفس الضحية وقد تدوم طويلا.

أما على صعيد إجراءات الملاحقة على المستوى الدولي فقد تم اختيار آليتين لدراسة الإجراءات المتبعة أمامهما وهما لجنة مناهضة التعذيب والمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن لجنة مناهضة التعذيب تقبل البلاغات الواردة من الدول الأطراف وكذلك من الأفراد حول وقوع التعذيب وبخصوص بلاغات الأفراد وجد أنه حتى يتم قبولها يجب أن يكون الضحية قد استنفذ جميع طرق التقاضي الداخلية وان لا تكون القضية منظورة أمام أي مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة.

تقبل المحكمة الجنائية شكاوى التعذيب إذا أحالتها إليها أي من الدول الأطراف في نظام روما وكذلك إذا أحيلت إليها من خلال مجلس الأمن الدولي وأيضا يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إثارتها من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي تصل إليه عبر وسائل مختلفة، وتمت دراسة دور المدعي العام في المحكمة الجنائية والدائرة الابتدائية.

أيضا فقد تمت دراسة تسليم المتهمين بالتعذيب للدول وللمحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة إجراءات ذلك، حيث يستند التسليم إلى أسلوب المعاملة بالمثل أو إلى الاتفاقيات التي تكون مبرمة بين الدول سواء اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وقد أخذت الدراسة مثالا على إجراءات التسليم بين الدول ما جاء في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م وفيما إذا تعددت الطلبات المقدمة للدولة لتسليم المتهمين فقد بينت الدراسة الجهة أو الدولة التي سيتم التسليم إليها، وإن أقوى الآليات الملزمة للتسليم في حال رفض الدول ذلك يكون في حال أن نظر المحكمة للقضية كان أصلا بسبب إحالتها لها من قبل مجلس الأمن فإنه يتم إحالة الموضوع بالتسليم إلى مجلس الأمن من جديد وفقا للفصل السابع منه.

الاستنتاجات:

- هناك قصور واضح في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في كل من الضفة الغربية التي تديرها السلطة الوطنية وفي قطاع غزة الذي تديره الحكومة المقالة التابعة لحركة حماس.

- إن وجود الإرادة السياسية من عدمه يعتبر عاملاً هاماً في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، فكلّما توافرت الإرادة السياسية لمنع التعذيب في البلد كلّما تقلصت حالات التعذيب إلى أدنى مستوياتها وانتفى عن المسؤولين في الدولة تهمة السكوت عن جريمة التعذيب، وأمكن ملاحقة مرتكبيها وكلّما غابت هذه الإرادة انتشر التعذيب ووصل لأعلى مستوياته ووضعت العراقيل أمام ملاحقة مرتكبيها.

- من مظاهر غياب الإرادة السياسية للدولة وجود مئات الادعاءات بوقوع التعذيب وما يتخللها من حالات وفاة دون إجراء التحقيقات النزيهة المطلوبة ودون محاكمة أحد، وكذلك المنع من زيارات وفود الرقابة المختلفة على أماكن الحجز.

- إن وجود مئات حالات الادعاء بالتعذيب وما يتخللها من وفيات هنا أو هناك لأشخاص يتعرضون للتعذيب إنما يقود إلى القول أن هناك تعذيباً ممنهجاً في الدولة.

- إن ما يسمى بـــ (حالات الانتحار) التي تحدث خلال فترات التحقيق والحجز هي حالات وفاة ناشئة عن التعذيب حتى يثبت العكس، خصوصاً إذا ما وجدت آثار للتعذيب على الضحية، وذلك أن الدولة وهي الطرف الأقوى في المعادلة – من الضحية – تمتلك من الوسائل ما تستطيع به توفير المكان والبيئة المناسبة التي تحول دون إقدام الشخص على قتل نفسه، وإن تعريض الإنسان للتعذيب أو التهديد به يعطي فرضية إلى القائمين بالتعذيب إلى إمكانية أن يقوم هذا الشخص بعمل ضد نفسه للخلاص من الوضع الذي يعيش فيه لذلك لا ينبغي توفير الوسيلة التي يقتل بها نفسه في

ذلك المكان، وان إجراء الفحص الطبي النزيه والمسبق للشخص المحتجز والمعاصر لأيام احتجازه إنما يحول دون قيام هذا الشخص بقتل نفسه.

- إن إجراء الفحص الطبي النزيه والمسبق للشخص المحتجز يعطي تفسيراً لاحقاً لأسباب الجروح أو الكدمات أو الكسور أو غيره من الإصابات التي تكون قد لحقت بالشخص أثناء احتجازه.

- حتى يكون الفحص الطبي للمحتجزين في أماكن الاحتجاز والتحقيق والسجون نزيهاً ينبغي عدم ارتباط هؤلاء الأطباء والطواقم الطبية وظيفياً بالمؤسسات التي تدير هذه المراكز أو تدير طواقم التحقيق فيها، ولا داعي لتبرير أن دواعي الأمن تتطلب ذلك، لأن هؤلاء الأشخاص لا يطلعون أصلاً على المعلومات التي يدلي بها هؤلاء الأشخاص ولا يستمعون إلى الأسئلة التي توجه إليهم. وإن من شأن ارتباطهم بتلك المؤسسات تصديق الاتهامات التي توجه إليهم بأنهم يشاركون بالتعذيب من خلال إبلاغ القائمين بالتعذيب بمدى قدرة الضحية على تحمل التعذيب وحقنهم المواد الممنوعة.

- إن عدم وجود خبراء بالطب الجنائي ضمن وفود زيارات السجون وأماكن الحجز والتحقيق للمنظمات الحقوقية غير أو شبه الحكومية والتي تضطلع بزيارة هذه الأماكن قد يعطي صورة غير سليمة للأوضاع فيها، فلطالما ادعى بعض الناس تعرضهم للتعذيب أو العكس لكن مقابلة هؤلاء الخبراء لهؤلاء الأشخاص قد دحضت ما يدعونه أو ما تدعيه قوى الأمن.

- تتحمل قيادات الميليشيات المسلحة التي تسيطر على أقاليم معينة من الدولة المسؤولية عن أعمال التعذيب التي يقوم بها أفرادها، حتى لو لم تعترف بهم الحكومة الشرعية بأنهم موظفون.

- تعاني قوانين العقوبات القديمة التي لم يطرأ عليها تعديلات من تدني الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية فيها في جريمة التعذيب، وإن قوانين العقوبات الحديثة – كالمغرب وقطر– أو مشاريع القوانين الوطنية –كالحالة الفلسطينية– قد رفعت الحد الأقصى فيها لتصل إلى مصاف الجنايات وليس الجنح وهذا ما اعتمدته أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، فيما أفردت بعض الدول قوانين خاصة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

- تبين من خلال هذه الدراسة عدم قيام القضاة وأعضاء النيابة العامة في فلسطين بزيارات أماكن الحجز والتوقيف إلا في حالات نادرة، وإن عدم معرفة بعض القضاة بأن هذا الأمر هو من صلاحيات جميع القضاة وليس رؤساء المحاكم فقط إنما يؤثر سلباً فيما يجري داخل أماكن الحجز في ظل وجود ادعاءات بالتعذيب، بينما لو عرف جميع القضاة في المحاكم أن هذا جزء من اختصاصهم لبسطوا رقابتهم عليها.

- عندما تتحدث مئات التقارير عن وجود ادعاءات بالتعذيب داخل المعتقلات في الدولة ولا تحرك النيابة العامة فيها نفسها بإجراء التحقيق والمحاكمة للأشخاص المتهمين يعتبر هذا سكوت منها على التعذيب وتطال المسؤولين فيها المسؤولية الجزائية لسكوتهم عن التعذيب.

- يؤثر التعذيب على الدول المختلفة اقتصادياً وسياسياً، إذ يقلل أو يلغي أو يلوح بإلغاء برامج المساعدات الاقتصادية لقوى الأمن بشكل خاص وللدولة بشكل عام التي تكون الدول الديمقراطية والمانحة قد وعدت بها لما لذلك من تأثير على دافع الضرائب لديها، وقد تتعرض الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان إلى ابتزاز الدول القوية بغض النظر أكانت ديمقراطية أم لم تكن لمساعدتها عند تعرضها لضغوط بسبب ارتكاب هذه الجريمة على أراضيها.

- يعتبر التعذيب أحد مظاهر التعاون الأمني بين الدول ويظهر من خلاله التعاون الخفي بينها، فبعض هذه الدول تعلن أو تُظهر على وسائل الإعلام أنها تنهج نهجاً سياسياً معادياً أو مغايراً لدولة أخرى، وفعلياً تمارس معها تعاوناً أمنياً خفياً مما يؤكد على أن العلاقات الأمنية بين الدول المختلفة الايدلوجيات والسياسات تتفوق على العلاقات السياسية بينها، حيث كشفت عن ذلك رحلات نقل المتهمين بين بعض الدول لتعذيبهم هناك وإعادتهم الى البلد المرسل لهم فيما يعرف بالتعذيب بالوكالة.

التوصيات:

أولا: توصيات خاصة بقوى الأمن المختلفة:

1- استبعاد من تعرّض للاعتقال والتعذيب سابقاً من وظائف التحقيق والحجز، خوفاً من انعكاس ذلك عليه وممارسته هو للتعذيب فيما يعرف بنظرية التماهي بالمتسلط.

2- ضرورة إنشاء مكتب المفتش العام لجميع قوى الأمن وتعيين مفتش عام لها يتحلى بالنزاهة والاستقلال عن قوى الأمن، وأن يكون العاملون فيه أيضاً مستقلين عنها، إذ لا جدوى لوجود أجهزة الرقابة الداخلية داخل كل قوة من قوى الأمن في ظل تبعيتها من حيث التعيين والفصل والترقيات إلى قوى الأمن، وتظهر هنا الحاجة الى وجود مكتب المحقق العسكري المستقل ايضاً.

3- إن عدم استقلال جهاز القضاء العسكري عن قوى الأمن يثير الشك بالتحيز في قراراته وتحقيقاته وأحكامه حول ارتكاب التعذيب داخل قوى الأمن، لذلك يجب تضمين التشريعات المتعلقة بالتعذيب عدم المقاضاة والتحقيق فيها أمام القضاء العسكري والنيابة العسكرية إنما أمام المحاكم العادية في الدولة.

4- من المهم إجراء الفحوصات الطبية بشكل كامل للمعتقل عند وصوله لمكان التحقيق والاحتجاز مع ضرورة تدوين كل العلامات المرضية والجروح والأمراض إن وجدت عليه.

5- ضرورة نظافة أماكن الحجز والتحقيق من الوسائل التي تساعد الشخص على الانتحار، فلا مبرر مثلاً لعدم وجود حمايات حديدية مانعة للنوافذ ولا مبرر أيضاً لوجود زجاج أو مصادر كهرباء أو حبال أو غير ذلك في متناول يد الشخص المحتجز.

ثانيا: توصيات خاصة بالمنظمات الحقوقية غير أو شبه الحكومية:

1- ضرورة وجود أطباء مختصين ضمن وفود الزيارات لأماكن الحجز والتحقيق والسجون.

2- ضرورة تحلي أعضاء الوفود بالصبر عند الزيارات، وتوثيق جميع أعمالهم، وفي حال عدم وجود شخص معين في مكان الزيارة وتبرير ذلك بأنه في المحكمة أو في المستوصف أو أنه تم نقله، يجب على أعضاء الوفد معرفة مكانه وزيارته خلال 24 ساعة خوفاً من عمليات الإخفاء المتعمد للأشخاص الذين تظهر عليهم علامات التعذيب.

ثالثا: توصيات خاصة بالقضاء والنيابة:

1- ضرورة ممارسة قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة لواجباتهم التي منحهم إياها القانون بزيارة السجون وأماكن الحجز والتوقيف لما لذلك من دور رقابي يحول ويقلل من فرص ارتكاب جريمة التعذيب وتعريض المعتقلين للخطر.

2-ضرورة قيام النيابة العامة بفتح التحقيق بادعاءات التعذيب متى ما وصل لعلمها ذلك عبر أي وسيلة.

رابعا: توصيات خاصة بتطوير التشريعات المتعلقة بالتعذيب:

1- ضرورة وجود قوانين خاصة لمنع التعذيب داخل الدول إذ لا تغطي النصوص القانونية المبعثرة هنا وهناك في هذا القانون أو ذاك موضوع التعذيب، فيجدر أن يكون هناك قوانين وطنية خاصة بمنع التعذيب.

2- ضرورة تشديد العقوبة في جريمة التعذيب لتنتقل فيها العقوبة من أن تكون جنحوية إلى عقوبة جنائية.

3- ضرورة احتواء النصوص القانونية في أي تشريع قادم لمناهضة التعذيب على محاسبة قائد أي جهاز امني عند ثبوت قيام هذه الجريمة في جهازه، وعدم إعفاء النيابة العامة من مسؤوليتها إذا ما توفرت شروط تحملها ذلك.

خامسا: توصيات خاصة بالضحايا أو عائلاتهم:

1- ضرورة أن يلجأ الضحايا لطلب التعويض عن التعذيب حتى في حال تقاعس الدول عن محاسبة مرتكبي هذه الجريمة.

سادسا: توصيات خاصة بالأبحاث المستقبلية:

يرى الباحث أن هناك موضوعات يجدر بحثها وهي:

1- ملاحقة جريمة التعذيب في النظام القانوني الإقليمي.

2- مسؤولية النيابة العامة عن سكوتها عن ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب.

3- المسؤولية عن التعذيب بالوكالة.

قائمة المراجع والمصادر:

القران الكريم.

أولا: المراجع والمصادر العربية والاجنبية:

أ- المراجع العربية والمترجمة عبر الانترنت:

1. **أبو اسحق، سامي.** (2000): دراسة للاضطرابات والامراض النفسية التي يعاني منها الاسرى الفلسطينيون المحررون في السجون الاسرائيلية، قطاع غزة – مركز الشرق للصحة النفسية والمجتمعية. نشر ملخص الدراسة على موقع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو). رابط الكتروني:
(http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/atar%20nafssiya/p15.php , 10 - 5 -2010).
2. **ابو العز. (ب . ت):** قانون المركز الوطني لحقوق الانسان – الاردن. شبكة دهشة (موسوعة دهشة)، الاردن. رابط الكتروني:
(http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=261 , 17-4-2010).

3. **أبو بكر، ثائر. (2005):** ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. (سلسلة تقارير قانونية رقم 61). الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم". رام الله.
4. **أبو هلاله، ياسر (2010، 14 نيسان):** التقرير السنوي للمركز الذي بثت مقتطفات منه على الموقع الالكتروني الجزيرة نت . الرابط الالكتروني :
(http://www.youtube.com/watch?v=XDlrZhNHask , 17.4.2010).
5. **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.** وقد اعتمدت هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ 10 كانون الأول /

ديسمبر 1984م، أما تاريخ بدء النفاذ فهو 26/ يونيه 1987، طبقا للمادة (27) فقرة (1) منها.

6. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.** التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948. وقد اعتمدت هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د – 3) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948، تاريخ نفاذها هو 12 كانون الأول / يناير 1951، طبقا للمادة الثالثة عشرة.
7. **أحمد، طيهار. (2008، 3 حزيران):** عولمة وعالمية النص الجنائي كاليات لمكافحة الجريمة المنظمة. نشر على شبكة طلبة الجزائر. رابط الكتروني:

(http://etudiantdz.com/vb/t1639.html , 1.6.2010).

8. **اخبار سويسرا (2009، 20 تشرين أول):** الملاحقة القضائية في سويسرا لوزير جزائري سابق: حقيقة أم زوبعة في فنجان؟ نشر على الموقع الالكتروني اخبار سويسرا . سويسرا. رابط الكتروني:

(http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=7611366 , 19 – 11–2010).

9. **اخبار سويسرا في عالم اليوم (2010، 11 آذار):** مانفريد نوفاك يوجه انتقادات لاذعة لمجلس حقوق الإنسان. نشرت على الموقع الالكتروني اخبار سويسرا في عالم اليوم. سويسرا. رابط الكتروني:

(http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=8457982 , 15–3–2010).

10. **ادعيس، معن.(2009):** مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني. (سلسلة تقارير قانونية رقم 69). الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم"، رام الله.
11. **ازريقات، نسرين. (2010، 24 آذار):** نشر على الموقع الالكتروني الاردنية للأنباء . رابط الكتروني:

(http://www.alordonia.com/local-news/4204-2010-03-24-22-35-27.html , 3.5.2010).

12. **اسماعيل، لؤي. (2010، 13 آذار):** القضاء الاستثنائي. نشر على الموقع الالكتروني السوري كلنا شركاء في الوطن. الرابط الالكتروني:
(http://all4syria.info/content/view/22934/85 , 11.4.2010).
13. **الإعلان العالمي لحقوق الانسان.** أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 10 كانون الاول / ديسمبر 1948 واعتمد رسميا بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د – 3).
14. **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.** وقد اعتمد هذا الإعلان في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 بقرار الجمعية العامة رقم 3452 (د – 30).
15. **الآنسي، خالد. (2009، 13 تموز):** محكمة الصحافة تواصل محاكمة المصدر بتهمة اهانة الرئيس وهيئة الدفاع تتحفظ على الترافع امامها. نشرت على الموقع الالكتروني المصدر اون لاين . اليمن. الرابط الالكتروني :
(http://www.almasdaronline.com/index.php?page=news&article-section=1&news_id=1251 , 10 -4 – 2010) .
16. **باره، سمر. (2010، 11 حزيران):** تعديل في قانون العقوبات القطري انسجاما مع اتفاقية مناهضة التعذيب. نشر على منتدى الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية. رابط الكتروني:
(http://www.barasy.com/forum/showthread.php?p=2129 , 26.6.2010).

17. **بتّر، سامر. (2010، 2 آذار):** محكمة عسكرية للمدوّن المصري. نشر على الموقع الالكتروني arabianbusiness.com. رابط الكتروني:
(http://www.arabianbusiness.com/arabic/582681 , 11-4-2010) .

18. **برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) (ب . ت):** فهرس حقوق الانسان في الدول العربية / المواثيق الدولية. نشر على الموقع الالكتروني المنظمة العربية لحقوق الانسان. رابط الكتروني:
(http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=5 , 8-4-2010).

19. **برنامج الامم المتحدة الانمائي (ب . ت): برنامج ادارة الحكم في الدول العربية.** نشر على الموقع الالكتروني برنامج الامم المتحدة الإنمائي (pogar). رابط الكتروني:
(http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/links.asp?tid=10&cid=10&sby=1, 24. 11 . 2010).

20. **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 والذي سرى مفعوله بتاريخ : 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة (9) منه.

21. **بسيسو، سلامه. (2010):** الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تدعو إلى الوقف الفوري لعرض المدنيين على القضاء العسكري. نشر على وكالة سما الاخبارية . فلسطين. رابط الكتروني:
(http://www.samanews.com/index.php?act=Show&id=53085 , 11- 4 -2010).

22. **بشير، الشافعي. (2004):** قانون حقوق الانسان. ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية. مصر.

23. **بكار، حاتم. (1997):** حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. رسالة دكتوراه، منشأة المعارف. الاسكندرية.

24. **بوبوش، محمد. (2008، 25 آب):** الافلات من العقاب والقانون الجنائي الدولي. نشرت على صحيفة المؤتمر العراقية اليومية. العراق. رابط الكتروني:
(http://www.inciraq.com/pages/view_paper.php?id=200815708 , 27-11-2010).

25. **بو جلال، بو طاهر. (2007، 18 آذار):** الدليل التدريبي حول آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان. نشر على الموقع الالكتروني منتديات هدوء. رابط الكتروني: (http://www.hdoe.com/vb/t41869.html, 26-11-2010).

26. **بورن، هانز. (2003):** الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن. (دليل عملي للبرلمانيين عدد رقم 5 -2003)، ترجمة حنان والي. الاتحاد البرلماني الدولي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. جنيف، سويسرا.

27. **بو سماحة، نصر الدين. (2007):** حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي.ط1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

28. **التشريعات الاردنية، نظام المعلومات الوطني. (2006، 16 تشرين اول):** القانون رقم (51) لسنة 2006. نشر على موقع نظام المعلومات الوطني. رابط الكتروني: (http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:9hkwOudt2goJ:www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp%3 , 1-11-2010).

29. **التعذيب في مصر (2006، 1 آذار):** التشريع المصري / بيئة مناسبة لانتشار التعذيب، نشرت على موقع التعذيب في مصر، مصر. رابط الكتروني: (http://tortureinegypt.net/chapter1 , 3-11-2010).

30. **التعذيب في مصر (2006، 27 حزيران):** من المسؤول عن جرائم التعذيب. نشرت على الموقع الالكتروني التعذيب في مصر. مصر. رابط الكتروني: (http://www.tortureinegypt.net/who_responsible_torture_crimes, 12-4-2010).

31. **جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان (ب . ت):** اليات رصد مدى وفاء الدول بالتزامها العام بحماية وتعزيز حقوق الانسان وفقا لميثاق الامم المتحدة. نشر على الموقع الالكتروني مكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا. الرابط الالكتروني: (www1.umn.edu/humanrts/arabic/AHRP2.pptx , 7.3.2010).

32. **الجريدة الالكترونية الجزائر تايمز (2009، 13 أيار):** التعذيب في سجون الجزائر- نشرت على موقع الجريدة الالكترونية الجزائر تايمز. رابط الكتروني: (http://www.algeriatimes.net/news/algernews.cfm?ID=202 , 12.5.2010)

33. **جريدة الأيام الفلسطينية (2006، 25 كانون ثاني):** رئيس لجنة تحقيق اوروبية: امريكا ضالعة في تعذيب بالوكالة مع احتمال علم الاوروبيين. جريدة الايام. فلسطين. رابط الكتروني:
(http://www.al-ayyam.ps/znews/site/template/article.aspx?did=32277&date=1/26/2006 , 30-5-2010).

34. **الجزائر توداي (ب . ت):** الجرائم ضد الانسانية/ القانون رقم (10) المجلس للرقابة على المانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الالمان. نشر على موقع الجزائر توداي على الانتر نت. رابط الكتروني:
(http://algeria-tody.com/forum/showthread.php?t=6654 , 6-5-2010).

35. **الجزائر توداي (2009، 7 تشرين أول):** الجرائم ضد الانسانية. نشرت على الموقع الالكتروني الجزائر توداي. رابط الكتروني:
(http://algeria-tody.com/forum/showthread.php?t=6654 , 4.12.2010).

36. **الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة "القانون" (حزيران، 1998):** تحريم التعذيب في القضاء (قضية الخضر نموذجا). الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة "القانون". فلسطين.

37. **الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة "القانون" (1999):** محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية الفلسطينة وحكم القانون. الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة "القانون". القدس، فلسطين.

38. **جمعية الوقاية من التعذيب و مركز العدالة والقانون الدولي (2009):** التعذيب في القانون الدولي – دليل الفقه القانوني، ترجمة موسى عدوان و شريف السيد-علي. وكالة اشرف رضا للطباعة والدعاية والاعلان، القاهرة ، مصر.

39. **جمعية منع التعذيب (2004):** مراقبة أماكن الاحتجاز. دليل عملي. جنيف . سويسرا.

40. **الجمهورية اليمنية، رئاسة الجمهورية. المركز الوطني للمعلومات (ب . ت):** النيابة العامة. نشر على موقع المركز الوطني للمعلومات. اليمن. رابط الكتروني:

(http://www.yemen-nic.info/contents/Politics/detail.php?ID=9262 , 11-4-2010).

41. **جهود حقوق الانسان (ب . ت):** مجلس حقوق الانسان. نشر على الموقع الالكتروني جهود حقوق الانسان، (Human Rights ANHRI.NET) . رابط الكتروني:
(http://www.gohod.net/node/45 , 31-3-2010).

42. **جهود نت (ب . ت):** الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان. نشرت على الموقع الالكتروني جهود نت. رابط الكتروني:
(http://www.gohod.net/node/44, 31-3-2010).

43. **الجوخدار، حسن. (2008):** التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية. ط1. الاصدار الاول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

44. **جوريسبيديا (موسوعة القانون المشارك الجامعية)** (ب . ت): رابط الكتروني:
(http://ar.jurispedia.org/index.php/, 24-4-2010).

45. **جوريسبيديا (موسوعة القانون المشارك الجامعية)** (ب . ت). رابط الكتروني:
(http://ar.jurispedia.org/index.php/ , 16-4-2010).

46. **جوريسبيديا (موسوعة القانون المشارك الجامعية)** (ب . ت): مصر. رابط الكتروني:
(http://ar.jurispedia.org/index.php/ , 9-4-2010).

47. **جوريسبيديا (موسوعة القانون المشارك الجامعية)** (ب . ت): رابط الكتروني:
(http://ar.jurispedia.org/index.php , 9-4-2010).

48. **حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي في سوريا (ب . ت):** نشر على موقع حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي في سوريا. رابط الكتروني:
(www.ettihad-sy.net/modules.php?name=News&file…. 12-5-2010).

49. **حسن، علي. (2007، 4 آب):** تاريخ المحاكم الجنائية الدولية. نشر على موقع مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية. المملكة المتحدة . لندن . رابط الكتروني:
(http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-04-08.htm , 4-3-2010).

50. **حسن، عمار. (2010، 9 نيسان):** مسيرة القضاء الاستثنائي في مصر. نشرت على موقع حزب الوسط الجديد تحت التأسيس، نقلا عن صحيفة الاتحاد الاماراتية. رابط الكتروني:
(http://www.alwasatparty.com/modules.php?name=News&file=article&sid=13041 , 9-1-2011).

51. **حسين، خليل. (2009، 27 آب):** مسؤولية الأفراد والرؤساء عن افعالهم في القانون الدولي الجنائي. نشرت على موقع الدكتور خليل حسين للدراسات والابحاث الاستراتيجية. رابط الكتروني:
(http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009_08_01_archive.html, 9.1.2011).

52. **الحسيني، عمر. (1994):** تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسؤولية. ط2.

53. **الحلبي، محمد. (1993):** شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام.ط1. دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع. عمان الاردن

54. **الحلبي، محمد. (1996):** الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. ج3. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الاردن.

55. **الحلو، بهجت. (2010، 31 أكتوبر):** موقف الأديان السماوية من ممارسة التعذيب. نشر على وكالة معا الاخبارية. فلسطين. رابط الكتروني:
(http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=329550 , 2-11-2010).

56. **حمد، فرج. (1999، 9 نيسان):** قضية لوكربي والحصار الاقتصادي على ليبيا. نشر على الموقع الالكتروني قناة الجزيرة نت. رابط الكتروني:
(http://www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=89905 , 4-4-2010).

57. **الحميدي، أحمد. (2010، 10 نيسان):** لجان الحماية الدولية لحقوق الانسان. نشرت على موقع اليمني الامريكي نت . رابط الكتروني:
(http://www.yemeniamerican.com/show.php?sid=15 , 7 -3 - 2010.)

58. **خالد، محمد خالد. (2010):** مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير. نشرت على موقع شبكة عيون القانون . رابط الكتروني:
(http://www.eyeslaw.net/vb/showthread.php?t=28896 , 29-4-2010).

59. **الخزندار، محسن. (2009، 24 تشرين الاول):** منظمة التحرير الفلسطينية. نشرت على الموقع الالكتروني دنيا الرأي . رابط الكتروني:
(http://pulpit.alwatanvoice.com/content-177789.html , 4-4-2010).

60. **خلف، عبد الباسط. (2006، 7 أيلول):** قرار انشاء محكمة الجنايات الكبرى الفلسطينية انتهاك صارخ للقانون الاساسي. نشر على الموقع الالكتروني منتدى حوارات الفاخرية .رابط الكتروني:
(http://www.hewaraat.com/forum/showthread.php?p=2932 , 8.4.2010).

61. **الخليل، أحمد. (2010، 2 كانون ثاني):** تعليق على كتاب فلينزع الحجاب للكاتبة شاهدورت جافان. نشر على الموقع الالكتروني فرق نت نقلا عن جريدة القدس العربي. رابط الكتروني:
(http://www.farrq.net/forums/showthread.php?t=4250 , 8-2-2011).

62. **خوري، بشارة. (نيسان، 2005):** المحكمة العسكرية وخصوصياتها. نشرت مقتطفات من الكتاب على موقع الجيش (مجلة الجيش، العدد 238). لبنان. رابط الكتروني:
(http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=7606 , 11-4-2010).

63. **دار العدالة والقانون العربية (2009، 17 تموز):** اختصاص مجلس الدولة. نشر على الموقع الالكتروني دار العدالة والقانون العربية. مصر. رابط الكتروني:
(http://www.justice-lawhome.com/vb//showthread.php?t=3609 , 15-12-2010).

64. **دقماق، نجاح. (2005/2004):** المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الانساني. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة القدس. القدس، فلسطين.

65. **دليل اربد (ب . ت):** دستور المملكة الاردنية الهاشمية . نشر على الموقع الالكتروني دليل اربد. الاردن. رابط الكتروني :
,7-4-2010).

http://www.daleelirbid.com/info-and-regulations/pages/constitution.html -1

66. **دليل المدافعين عن حقوق الانسان (ب . ت):** استخدام اليات واجراءات حقوق الانسان الدولية. نشر على الموقع الالكتروني مركز الاخبار امان. رابط الكتروني: (http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/html/un5.htm , 18 - 5 - 2010).

67. **دي روفر، سيس. (1998):** الخدمة والحماية، حقوق الانسان والقانون الانساني دليل لقوات الشرطة والامن. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف.

68. **ربعي، عبد الفتاح. (2008):** دليل الخدمة في قوى الامن الفلسطينية. ط1. الاصدار الاول. فلسطين.

69. **رخا، طارق. (1999):** تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، رسالة دكتوراه. دار النهضة العربية. القاهرة.

70. **رؤوف، رامي. (2010، 26 تشرين أول):** المادة 126 من قانون العقوبات المصري. الموقع الالكتروني فليكر من ياهو. رابط الكتروني: (http://www.flickr.com/photos/ramyraoof/4735402659/ , 9.1.2010).

71. **الزعنون، سليم. (2001):** المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، الجزء الاول، ط4. دار الفارس للنشر والتوزيع. عمان، الاردن.

72. **السفارة الامريكية في الرباط (2006):** تقرير عن ممارسات حقوق الانسان في المغرب. نشر على موقع السفارة بالرباط. المغرب. رابط الكتروني: (http://rabat.usembassy.gov/index/-------2006/-------2006.html , 12-5-2010).

73. **سلامه، محمد. (ب . ت):** جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي. المكتب العربي الحديث. الاسكندرية.

74. **سلطان، هدى. (2000):** تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق. (سلسلة التقارير القانونية رقم 14) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن "لحقوق الانسان حاليا المعروفة بديوان المظالم". رام الله ، فلسطين.

75. **السموني، خالد. (2007، 4 تموز):** جريمة التعذيب في القانون المغربي. نشر على موقع مجلة الفوانيس. رابط الكتروني:
(http://alfawanis.com/alfawanis/index.php?option=com_content&task=view&id=1799&Itemid=28 , 10-5-2010).

76. **سودانايل (2009، 10 كانون ثاني):** التقرير الخامس الذي يقدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 2005/1593. نشر على الموقع الالكتروني سودانايل، رابط الكتروني:

(http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=315:----------15932005&catid=57:2008-12-01-11-34- 43&Itemid=69 , 15-12-2010).

77. **السيد، خالد. (2010، 12 نيسان):** امتناع المسؤولية الجنائية الدولية. نشر على. جمهورية مصر العربية. رابط الكتروني:
(http://www.policemc.gov.bh/reports/2010/April/12-4-2010/634066972232866284.pdf , 29.4.2010).

78. **سيسالم ، م ، مهنا، أ، الدحدوح، س، المبيض، أ .(معدون) (1994):** مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، ط1. مطبعة النور، جنين، فلسطين.

79. **سيف العرب (2009):** دراسة في الإثبات الجنائي. شبكة السراب القانونية، سوريا. رابط الكتروني:
(http://alsarab-law.own0.com/montada-f7/topic-t197.htm , 25-9-2010).

80. **الشارقي، علي. (2007):** المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية. جامعة النيلين. رسالة ماجستير، السودان. نشرت على موقع الجمهورية اليمنية - رئاسة الجمهورية - المركز الوطني للمعلومات. رابط الكتروني :
(http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=17244, 9.1.2011).

81. **شبكة ابن مصر (2009):** نشر على موقع شبكة ابن مصر. مصر . رابط الكتروني :

(http://www.ebnmasr.net/forum/t76546.html, 4-4-2010).

82. **الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان (ب . ت):** كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج؟ وثيقة اعدتها منظمة هيومن رايتس ووتش نشرت على الشبكة. رابط الكتروني:
(http://www.anhri.net/lit/06/pr0831.shtml#17-3 , 14-12-2010).

83. **شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي (2010، 24 اكتوبر):** دساتير دول الخليج (الكويت، السعودية، البحرين، قطر، الامارات ...). نشرت على الموقع الالكتروني شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي. رابط الكتروني:
(http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx , 24-4-2010).

84. **شبكة عُمان القانونية (منتدى القانون العماني) (2009، 27 تموز):** نشرت على شبكة عُمان القانونية (منتدى القانون العماني) ، سلطنة عمان. رابط الكتروني:
(http://www.omanlegal.net/vb/search.php?searchid=29233 , 10-5-2010).

85. **شبكة عمان نت (ب . ت): رابط الكتروني:**
(www.amannet.net/aman%209th%20opening-arabic.doc , 7-3-2010).

86. **شبكة عيون القانون (2009، 30 آب):** المحاكم الجنائية الدولية المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها اختصاصها. نشرت على الموقع الالكتروني شبكة عيون القانون . رابط الكتروني:
(2010-4-10) : http://www.eyeslaw.net/vb/showthread.php?t=36580.

87. **شحات، عاطف. (ب . ت):** التعذيب في مصر حقيقة قضائية. نشرت على موقع جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء، مصر. رابط الكتروني:

(www.hrcap.org/hrcap/images/026_alta3zeeb.doc , 30 -11-2010).

88. **الشرق الاوسط (2005، 1 تموز):** بدء محاكمة ضابط موريتاني أمام القضاء الفرنسي بتهمة التعذيب نشر على (موقع الشرق الاوسط الالكتروني بتاريخ: الجمعة 24 جمادى الاولى 1426 هـ 1 يوليو 2005 العدد 9712). **رابط الكتروني:**

(http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=309140&issueno=9712 , 3-11-2010).

89. **شريف، محمد. (2010، 29 يناير):** السجون السرية اقترنت بممارسات " قد تصل الى حد الجريمة ضد الانسانية". نشرت على الموقع الالكتروني أخبار جنيف الدولية. رابط الكتروني:
http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=8188688 , 30-5-2010).

90. **الشلالده، محمد فهاد. (2005):** القانون الدولي الانساني. ط1. مكتبة دار الفكر . القدس، فلسطين.

91. **الشملاوي، عبد الله. (2008، 15 آذار):** تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف. نشر على موقع الوسط (شبكة صحيفة الوسط الالكترونية). رابط الكتروني :
(http://www.alwasatnews.com/2017/news/read/283931/1.html, 9.12.2010).

92. **الشيخ، عارف. (2008، 28 كانون أول):** الإكراه 1 – 2. دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر. الإمارات العربية المتحدة. رابط الكتروني:
(http://www.alkhaleej.ae/portal/a86904b5-50a1-4b65-8ad4-ed8439be7c97.aspx, 14.6.2011).

93. **صالح، نبيه. (2004):** النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

94. **صحيفة 22 مايو (2007، 11 شباط):** مناقشات يمنية ألمانية حول المحكمة الجنائية الدولية. نشر على الموقع الالكتروني صحيفة "22 مايو" الأسبوعية السياسية اليمنية التي تصدر عن المؤتمر الشعبي العام في اليمن. اليمن. رابط الكتروني:
(http://www.mayonews.net/ad/showdetails.php?id=3495 , 10-3-2010).

95. **صحيفة الثورة الليبية اليومية (2010، 24 يوليو):** مجلس الشيوخ الامريكي يطلب شهادة جاك سترو في قضية لوكربي. نشرت على الموقع الالكتروني صحيفة الثورة الليبية اليومية. ليبيا. رابط الكتروني:

(http://www.althawranews.net/newsdetails.aspx?newsid=73948, 14-12-2010).

96. **صحيفة الشرق الاوسط (2005، 5 شباط):** ورطة قانونية بالكويت. نشر ضمن (العدد 9535). موقع صحيفة الشرق الاوسط الالكترونية. رابط الكتروني : (http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:HagD3rmzimsJ:www.aawsat.com/details. , 1.11.2010).

97. **صحيفة الوسط البحرينية (2009، 13 ابريل):** أسئلة وأجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية. (العدد 2411) الموقع الالكتروني صحيفة الوسط البحرينية. رابط الكتروني: (http://www.alwasatnews.com/2411/news/read/47143/1.html, 13-3-2010).

98. **صخري، مصطفى. (1998):** الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها. ط1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان – الاردن.

99. **صفحة الامين العام للامم المتحدة الالكترونية (2010):** كوفي عنان. رابط الكتروني: (http://www.pfcmc.com/arabic/sg/formersgs.shtml, 15-4-2010).

100. **الطائي، حيدر. (ب . ت):** تحريم التعذيب في الدساتير العربية. (العدد الحادي عشر)، الموقع الالكتروني مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية،. العراق. رابط الكتروني: (http://www.afaqiraq.org/afaq/modules.php?name=News&file=article&sid=467 , 6-4-2010).

101. **العبادي، م. (2008):** اعتراف المتهم واثره في الاثبات/ دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

102. **عبد العاطي، صلاح. (أيلول 2010):** مناهضة التعذيب في المعايير الدولية والوطنية والواقع الفلسطيني. (الفصلية، عدد خاص حول جريمة التعذيب رقم 40)، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم". فلسطين.

103. عبود، زهير. (نيسان، 2006): القضاء الاستثنائي في العراق. نشر على جريدة الاتحاد. العراق. رابط الكتروني:
(http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=print&sid=14027 , 10-4-2010).

104. العزاوي، مهند. (2009، 6 كانون ثاني): جيوش الظلام – جنود المصائب (المرتزقة). نشرت على الموقع الالكتروني للقيادة العامة للقوات المسلحة العراقية. رابط الكتروني:
(http://www.almansore.com/1921/Drasat/Dr-Moh9B.htm, 28-10-2010).

105. العسلي، سعد. (9 يناير 2010): الشريك في الجريمة. نشر على الموقع الالكتروني ليبيا الثورة نت. رابط الكتروني:
(http://www.libya-althawra.net/a/index.php?option , 18.4.2010).

106. علوان، م، و الموسى، م. (2008): القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة. ج1. ط1، الاصدار الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

107. علوان، م، و الموسى، م. (2009): القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية. ج2. ط1، الاصدار الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

108. عمر، لؤي. (2007): دور القضاء في مناهضة التعذيب والسوابق التي نظرت فيها المحاكم الفلسطينية بادعاءات وقوع التعذيب. (الفصلية، العدد 2007/29)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن- رام الله، فلسطين.

109. عمران، آية (2009): النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". فلسطين.

110. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 وقد بدأ نفاذه بتاريخ: 23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49 منه.

111. العيسي، طلال، الحسيناوي، علي.(2009): المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية . ط1. دار اليازوري للطباعة والنشر- عمان.

112. **فاشاكمنتزي، ميندیا. (2010):** دليل فهم العدالة العسكرية. ترجمة : محمود السيد، الشرقية، رزمة – سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الامني (501). مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF). جنيف ورام الله.

113. **فريدريك، ر، ليتهولد، آ، ملحم، ف.(معدون) (2008):** التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن القطاع الامني. مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، جنيف ورام الله.

114. **الفقى، أحمد. (2003):** الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة. سلسلة حقوق ضحايا الجريمة. دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر.

115. **الفقى، هيثم. (مشرف) (2009، 17 حزيران):** نظرية الفاعل المعنوي للجريمة في الفقه المقارن. نشر على الموقع الالكتروني منتدى الدكتورة شيماء عطا الله. مصر. رابط الكتروني:

(http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?p=8506, 18.4.2010).

116. **فهرس حقوق الانسان في الدول العربية. (ب . ت):** منظمات حقوق الانسان: لجنة مناهضة التعذيب. نشر على الموقع الالكتروني برنامج الامم المتحدة الانمائي (POGAR). رابط الكتروني:

(http://www.arabhumanrights.org/hrorgs/index.asp?oid=5, 11-4-2010).

117. **فهرس حقوق الانسان في الدول العربية.(ب . ت):** الكويت/ ملامح حقوق الانسان. نشر على الموقع الالكتروني برنامج الامم المتحدة الانمائي. رابط الكتروني:

(http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=8 , 11-4-2010).

118. **فهرس حقوق الانسان في الدول العربية.(ب . ت):** منظمات حقوق الانسان/ سوريا. نشر على الموقع الالكتروني برنامج الامم المتحدة الانمائي (POGAR). رابط الكتروني:

(http://www.arabhumanrights.org/hrorgs/country.asp?cid=10 , 11-4-2010).

119. فهمي ، خالد. (2007، 26 نيسان): في كيفية تحويل المواطنين إلى خلعاء بلا دية / التعذيب من جوانتنامو إلى أقسام الشرطة. نشرت على الموقع الالكتروني التعذيب في مصر. مصر. رابط الكتروني:
(http://tortureinegypt.net/node/1100, 24 – 11 – 2010).

120. فواز، عماد. (2006، 30 نيسان): التعذيب والموت والانتحار في سجون وادي النطرون. (الموقع الالكتروني الحوار المتمدن، العدد: 1536). رابط الكتروني:
(http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:nf6dZaXoODYJ:www.ahewar.org/debat/show , 14 – 11 – 2010).

121. قانون الإجراءات الجزائية الثوري "الفلسطيني" لعام 1979.

122. قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

123. القانون الاساسي "الفلسطيني" المعدّل لعام 2003.

124. قانون الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998م "الفلسطيني".

125. قانون الخدمة المدنية "الفلسطيني" المعدل رقم (4) لسنة 1998م

126. قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

127. قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998م.

128. قانون السلطة القضائية "الفلسطيني" رقم (1) لسنة 2002م

129. قانون العقوبات الليبي لعام 1953 المعدل.

130. قانون العقوبات المصري.

131. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الساري المفعول في الضفة الغربية من أراضي فلسطين.

132. قانون العقوبات الانضباطية للشرطة "الاردني" لسنة 1963م.

133. قانون العقوبات الثوري لعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية المطبّق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

134. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (43) لسنة 1952م.

135. قانون العقوبات الفرنسي.

136. قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته الساري المفعول في قطاع غزة من أراضي فلسطين.

137. قانون العقوبات اللبناني.

138. قانون المخابرات العامة "الفلسطيني" رقم (17) لسنة 2005م.

139. القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم () لسنة 2007م.

140. القرار رقم (15) لسنة 1998 الصادر عن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات بتاريخ 20- 3 – 1998م.

141. قرار الرئيس الفلسطيني رقم (1) لسنة 1994م باستمرار العمل بالتشريعات السارية قبل 1967/6/5م الذي صدر في تونس عن الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بتاريخ: 9 ذو الحجة 1414 هجرية الموافق: 1994/5/20 ميلادية.

142. قراصنة غزة (2010، 20 آذار): التعذيب جريمة ضد الانسانية. نشر على الموقع الالكتروني قراصنة غزة. رابط الكتروني:

(http://www.gaza-hacker.com/cc/showthread.php?t=6860 , 1-12-2010).

143. الكافي، إسماعيل، و القاضي، زكريا.(2006): معجم مصطلحات حقوق الانسان . ط1 ، مركز الاسكندرية للكتاب. الاسكندرية.

144. كرم، عبد الواحد. (1995): معجم المصطلحات القانونية (معجم مصطلحات الشريعة والقانون)، ط1. دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى.

145. الكسواني، جهاد. (2006): قرينة البراءة. أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس- المنار. تونس.

146. كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسكر (2010، 1 يناير): النظرية العامة للجريمة. نشرت على الموقع الالكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسكر. الجزائر. رابط الكتروني:

(http://droit29.ibda3.org/montada-f1/topic-t19.htm , 16-4-2010).

147. كودو، ابتسام. (2008، 23 آذار): معجم مفهوم الشخص. نشر على الموقع الالكتروني منتدى الحجاج. رابط الكتروني:

(http://hijaj.net/bb/post11297.html , 5 - 5 – 2010).

148. **كويروغا، خوسيه، و جارانسون، ج. (ب . ت):** التعذيب لدواع سياسية والناجون منه. ترجمه موسى ج. عضوان. مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب. كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

149. **اللجنة الدولية للصليب الاحمر (2008، 28 آب):** دعوة للاشتراك في جائزة بول رويتر للقانون الدولي الانساني لعام 2009. نشرت الدعوة على الموقع الالكتروني اللجنة الدولية للصليب الاحمر. رابط الكتروني:
(http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/reuter-prize-event-290808 , 24-4-2010).

150. **اللجنة العربية لحقوق الانسان (2007، 8 كانون الاول) :** التعذيب في سجون الجزائر. نشر على منتدى طلبة جامعة سطيف. الجزائر. رابط الكتروني:
http://etudiantssetif.3arabiyate.net/t6459-topic

151. **اللجنة العربية لحقوق الإنسان، (2009، 21 أيار):** التعذيب في سجون الجزائر. نشر على الموقع الالكتروني منتديات القلفة. رابط الكتروني:
(http://djalfainfo.jeeran.com/archive/2009/5/878837.html , 11.1.2011).

152. **لي، أيان، و بورن، هانس (2005):** إخضاع أجهزة المخابرات للمساءلة: المعايير القانونية والممارسة الأفضل للرقابة على اجهزة المخابرات. ترجمة ياسين السيد. "مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة" و "مركز حقوق الانسان، دائرة القانون، جامعة درهام" و "اللجنة البرلمانية للرقابة على اجهزة المخابرات في النرويج". اوسلو.

153. **ماضي، محمد. (2010، 5 يوليو):** هل سيمكن تقديم حكام ومسؤولين عرب للمحاكمة بتهم التعذيب في الولايات المتحدة الامريكية. نشر على موقع أخبار سويسرا في العالم. رابط الكتروني:
(http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=9145202 , 11.1.2011).

154. **المجالي، سميح، و المبيضين، علي (2008):** شرح قانون العقوبات العسكري. ط1، الاصدار الاول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الاردن.

155. **المجالي، نظام. (1998):** شرح قانون العقوبات القسم العام. الكتاب الاول. ط1. الاصدار الاول. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الاردن.

156. **مراد، عبد الفتاح. (1996):** أصول أعمال النيابات. دار الكتب والوثائق المصرية. مصر.

157. **مرعب، بدوي. (2005):** القضاء العسكري في النظرية والتطبيق. ط1. مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان.

158. **مركز الاخبار امان (أيار، 2004):** طهران: مجلس صيانة الدستور يفاجئ الايرانيين بالمصادقة على قانون منع التعذيب بعدما رفضه 3 مرات. نشر على موقع المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة. رابط الكتروني :
(http://www.amanjordan.org/arabic_news/wmview.php?ArtID=14646 , 12 – 5 – 2010).

159. **مركز اعادة التأهيل والابحاث لضحايا التعذيب ومراكز اخرى (2007):** الرصد المستقل لحقوق الانسان في أماكن الاعتقال. ورقة عن خلفية الموضوع تم اعدادها من اجل الحلقة الدراسية الاقليمية الخاصة بالشرق الاوسط وشمال افريقيا. عمان، الاردن.

160. **مركز انباء الامم المتحدة (2003، 2 نيسان):** "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" يدعو إلى تقديم المزيد من الأموال. نشرت على موقع منظمة الامم المتحدة الالكتروني. رابط الكتروني:

(www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=665 , 7-3-2010).

161. **مركز البحرين لحقوق الانسان (ب . ت):** مركز البحرين لحقوق الانسان. نشر على موقع مركز البحرين لحقوق الانسان مسجل في فيس بوك. رابط الكتروني:
(http://www.facebook.com/group.php?gid=50727622539 , 11-4-2010).

162. **مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (2009):** دليل الشرطي الفلسطيني. (كتيب بحجم صغير) صدر بدعم من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF). فلسطين.

163. **مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (2010):** التشريعات المتعلقة بالقضاء العسكري جمهورية كولومبيا، القانون الجنائي العسكري، القانون 522 لعام 1999.

(رزمة – سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الامني رقم 504). مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. رام الله، فلسطين.

164. **مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (2010):** التشريعات الناظمة للعدالة العسكرية، جمهورية جنوب افريقيا، قانون التدابير التكميلية للانضباط العسكري، 1999، (رزمة– سن التشريعات المتعلقة بقطاع الامن رقم 503) . مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. رام الله، فلسطين.

165. **مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (2010):** مشروع مبادئ بشأن اقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية. (نصوص مرجعية رقم 502). مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. رام الله، فلسطين.

166. **المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة – أمان (2010):** دليل المدافعين عن حقوق الانسان / استخدام آليات واجراءات حقوق الانسان الدولية . نشرت على موقع المركز. الاردن. رابط الكتروني:
(http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/html/un5.htm , 18 -5- 2010).

167. **المركز الفلسطيني لحقوق الانسان (2010، 8 نيسان):** المركز يصدر تقريراً بعنوان "مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية: عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة". نشر على الموقع الالكتروني المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. فلسطين. رابط الكتروني:
(http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=7679:-q-q-&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=194 , 10.1.2011).

168. **مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان (2007، 15 نيسان):** في كيفية تحويل المواطنين إلى خلعاء بلا دية/ التعذيب من جوانتنامو إلى أقسام الشرطة. نشرت على موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. مصر. رابط الكتروني:
(http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Printable/Articles/1231.aspx , 29 – 6 – 2010).

169. **مسعود، محمد. (2009، 10 تشرين أول):** قواعد اصولية لا غنى للقاضي وللمتقاضي عنها في مجال الاثبات. نشرت على الموقع الالكتروني دار العدالة والقانون العربية. رابط الكتروني:
(http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=4410 , 8-7-2010).

170. **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي اشرفت عليه وزارة العدل الفلسطينية،** وعقدت مؤتمر حوله في اواخر العام 2010م في مدينة أريحا.

171. **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقر بالقراءة الأولى من المجلس التشريعي الفلسطيني** بتاريخ: 2003/4/14م.

172. **مشروع قانون منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين رقم (99/64/ل).** المقدم من قدوره فارس رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني ومقرر هذه اللجنة محمد حجازي.

173. **مشروع قانون حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللا إنسانية أو المهينة رقم (2006/15/ع/2) لعام 2006م.** المقدم من العضو محمد فرج الغول.

174. **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2002):** حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول – الجزء الأول. الأمم المتحدة نيويورك وجنيف.

175. **مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان (2004):** بروتوكول استنبول – دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. (سلسلة التدريب المهني، رقم 8/ التنقيح1). الامم المتحدة، نيويورك وجنيف.

176. **مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان (ب . ت):** الصناديق والمنح. نشرت على الموقع الالكتروني مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان. رابط الكتروني:
(http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook9_ar.pdf , 9-3-2010).

177. **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2002):** حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، ج1. الأمم المتحدة نيويورك وجنيف.

178. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2002): حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، ج2. الأمم المتحدة نيويورك وجنيف.

179. المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان (نيسان-حزيران، 2007): نشرة الاجراءات الخاصة. (العدد التاسع). نشرت على الموقع الالكتروني المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان. رابط الكتروني:
(http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm , 7 - 3 - 2010).

180. المملكة الاردنية الهاشمية، وزارة التنمية السياسية. (ب . ت): الدستور الاردني. نشر على الموقع الالكتروني وزارة التنمية السياسية بالمملكة الاردنية الهاشمية. الاردن. رابط الكتروني:
(-2http://www.mopd.gov.jo/index.php?q=ar/node/228, 7-4-2010).

181. منتدى الاوراس القانوني (2009، 22 كانون أول): الجريمة الدولية. نشر على الموقع الالكتروني منتدى الاوراس القانوني. رابط الكتروني:
(http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f17/topic-t726.htm , 10-5-2010).

182. منتدى الاوراس القانوني (2010، 7 آذار): ملخص المعاهدات الدولية. نشر على موقع المنتدى. الجزائر. رابط الكتروني:
(http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f17/topic-t1121.htm , 14 -4-2010).

183. منتدى الجلفة (2009، 9 تشرين اول): القضاء الدولي في مجال حقوق الانسان. نشرت على الموقع الالكتروني منتدى الجلفة. الجزائر. رابط الكتروني:
(http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=197268, 26- 11- 2010).

184. منتدى الجيش العربي (2010، 24 كانون ثاني): المخابرات الاردنية. نشر على الموقع الالكتروني منتدى الجيش العربي. رابط الكتروني:
(http://www.arabic-military.com/montada-f18/topic-t3935.htm , 28-4-2010).

185. **منتدى القانون العماني (2009، 9 آب):** اراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من الاتفاقية. نشرت على الموقع الالكتروني منتدى القانون العماني. سلطنة عمان. رابط الكتروني:
(http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=883 , 14-12-2010).

186. **منتدى رشاد (2009، 16 نيسان):** التعذيب في السجون السرية الجزائرية. الموقع الالكتروني منتدى رشاد. رابط الكتروني:
(http://www.rachad.org/forum/viewtopic.php?f=9&t=1292 , 24 -11-2010).

187. **منتدى قبيلة عتيبة الهيلا (أيار، 2004):** تقرير التحقيقات السري يؤكد اغتصاب العراقيات وإجبار الأسرى على ممارسة اللواط. وذلك نقلا عن جريدة الوفد المصرية ، نشر على الموقع الالكتروني منتدى قبيلة عتيبة الهيلا. رابط الكتروني:

(http://www.otaibah.net/m/showthread.php?t=9069, 24.3.2010).

188. **منتدى كتابي (2008، 29 أيار):** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المتعلق بمبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين والذي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 كانون الأول/ ديسمبر 1982. نشر على الموقع الالكتروني منتدى كتابي. رابط الكتروني:
(http://ktaby.com/vb/t1201, 19-4-2010).

189. **منتديات سونيك مازيكا (2007، 15 أوغسطس):** الاجراء المعتمد لتقديم الشكاوى الفردية. نشر على الموقع الالكتروني منتديات سونيك مازيكا. رابط الكتروني:

(http://mazekadevil.alamontada.com/montada-f8/topic-t27.htm , 26-11-2010).

190. **منتديات سيدتي (2009، 5 آذار):** طرق اثبات المقاصد عند الامام الشاطبي. نشرت على الموقع الالكتروني منتديات سيدتي . رابط الكتروني:
(http://forum.sedty.com/t163756.html , 24-4-2010).

191. **منتديات كلية الحقوق (2007، 15 حزيران):** النيابة العامة في مصر. نشرت على موقع منتديات كلية الحقوق الالكتروني، جامعة المنصورة . مصر. رابط الكتروني:
(http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=7414 , 11-4-2010).

192. **منتديات كلية الحقوق جامعة المنصورة (2008، 5 أيار):** قانون الاجراءات الجنائية في الشعب الليبي. نشر على منتديات كلية الحقوق جامعة المنصورة .مصر. رابط الكتروني:
(http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=12978 , 7-4-2010).

193. **منتديات ومدونات أبو محجوب (2008، 20 حزيران):** تعديل مثير على قانون العقوبات الاردني دون ضجيج، نشرت على الموقع الالكتروني منتديات ومدونات أبو محجوب. رابط الكتروني:
(http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:v8aQYKLKp3cJ:www.mahjoob.com , 26-6-2010).

194. **المنظمة العربية لحقوق الانسان في سورية (ب . ت):** المحكمة الجنائية الدولية. نشر على موقع المنظمة العربية لحقوق الانسان في سورية. رابط الكتروني:
(http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=316 , 27-3-2010).

195. **المنظمة العربية لحقوق الانسان في سورية (ب . ت):** مبادي التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية / موسوعة حقوق الانسان. نشرت على الموقع الالكتروني المنظمة العربية لحقوق الانسان في سورية. سورية. رابط الكتروني:
(http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=314 , 27-3-2010).

196. **منظمة العفو الدولية (2007، 11 تشرين ثاني):** المحكمة الخاصة بسيراليون. نشرت على موقع المنظمة. رابط الكتروني:
(http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/other-courts/scsl, 4-3-2010).

197. **منظمة العفو الدولية (ب . ت):** فضائح في الخفاء، عار في الكتمان، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم. مطبوعات منظمة العفو الدولية.

198. **منظمة العفو الدولية (2006):** ماليزيـــا : حملة منظمة العفو الدولية لوقف التعذيب وإساءة المعاملة في سياق "الحرب على الإرهاب" . نشرت الوثيقة على موقع منظمة العفو الدولية. رابط الكتروني:
(http://www.amnesty.org/ar/library/asset/ASA28/003/2006/ar/c9b5d4cb-d44d-11dd-8743-d305bea2b2c7/asa280032006ar.html , 10.1.2011).

199. **منظمة الكرامة (2010، 16 ابريل):** الدول الاوروبية في مواجهة الافلات من العقاب. نشرت على موقع منظمة الكرامة الالكتروني . رابط الكتروني:

(http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3810#_Toc259434259 , 19-10-2010).

200. **منظمة غاندي لحقوق الانسان (ب . ت):** أوضاع حقوق الانسان العربية – المواثيق الدولية. نشر على موقع منظمة غاندي لحقوق الانسان. رابط الكتروني:
(http://ghrorgr.jeeran.com/%20mor.html, 12-5-2010).

201. **منظمة هيومن رايتس ووتش (2005، 8 كانون الاول):** تعزيز حالة الافلات من العقاب / المسؤولية الجنائية للافراد بموجب القانون الدولي. نشر على الموقع الالكتروني منظمة هيومن رايتس ووتش. امريكا. رابط الكتروني:
(HTTP://WWW.HRW.ORG/EN/NODE/11497/SECTION/9 , 4-3-2010).

202. **منظمة هيومن رايتس ووتش (2007، 24 أيلول):** رسالة منظمة هيومن رايتس ووتش الى وزير العدل الايطالي كليمنت ماستيلا المؤرخة في 24 سبتمبر / ايلول 2007م حول طلب المنظمة منه عدم ترحيل نسيم سعدي الى تونس. نشرت على الموقع الالكتروني منظمة هيومن رايتس ووتش. امريكا. رابط الكتروني:
(http://www.hrw.org/en/news/2007/09/23 , 12-5-2010).

203. **منظمة هيومن رايتس ووتش (2008، 29 تموز):** الاقتتال الداخلي. نشر على الموقع الالكتروني منظمة هيومن رايتس ووتش. امريكا. رابط الكتروني:

(http://www.hrw.org/ar/node/80262/section/8 , 4-4-2010).

204. منظمة هيومن رايتس ووتش (2009، 6 شباط): سؤال وجواب / المحاسبة على انتهاكات القانون الانساني الدولي. نشر على الموقع الالكتروني منظمة هيومن رايتس ووتش. امريكا. رابط الكتروني:
(http://www.hrw.org/ar/news/2009/02/06-2 , 4-4-2010).

205. منظمة هيومن رايتس ووتش (2010، 8 شباط): التعذيب يبعث من جديد. نشر على الموقع الالكتروني منظمة هيومن رايتس ووتش. امريكا. رابط الكتروني:
(http://www.hrw.org/ar/node/88202/section/6#_ftn72 , 8-4-2010).

206. منظمة هيومن رايتس ووتش (2010، 20 تشرين أول): تقرير عن التعذيب في مراكز احتجاز فلسطينية. نشر على موقع المنظمة. رابط الكتروني :
(http://www.hrw.org/ar/news/2010/10/20-0 , 21-10-2010).

207. منظمة هيومن رايتس ووتش (2011، 16 شباط): تقرير عن التعذيب في مراكز احتجاز فلسطينية. نشر على موقع المنظمة. رابط الكتروني :

(http://www.hrw.org/ar/news/2011/02/16-3 , 18.2.2011).

208. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" (2010): المرسوم رقم (20) لسنة 2007 الصادر عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 2007/6/11م يلغي القرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م المنشئ لمحكمة الجنايات الكبرى. نشر على الموقع الالكتروني منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". جامعة بير زيت، فلسطين. رابط الكتروني:
(muqtafi.birzeit.edu/ , 10.5.2010).

209. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"(2010): تشريعات فلسطينية. الموقع الالكتروني منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". جامعة بير زيت، فلسطين. رابط الكتروني:
(http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/Result.aspx?Res , 21.7.2010).

210. موسوعة جوريسبيديا القانون المشارك (2010، 27 كانون ثاني): رابط الكتروني:
(http://ar.jurispedia.org/index.php _sa , 6-4-2010).

211. **الموسوعة الحرة ويكيبيديا (ب . ت):** قائمة بأساليب التعذيب. نشرت على موقع الموسوعة ويكيبيديا الالكترونية. رابط الكتروني:
(http://en.wikipedia.org/wiki/List_of_methods_of_torture , 6 – 5 – 2010).

212. **الموسوعة الحرة ويكيبيديا (ب . ت):** مجلس حقوق الانسان. نشر على الموقع الالكتروني الموسوعة الحرة ويكيبيديا. رابط الكتروني:
(http://ar.wikipedia.org/wiki , 7 – 3– 2010).

213. **الموسوعة الحرة ويكيبيديا، (ب . ت):** المحكمة الجنائية الدولية. الموقع الالكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة . رابط الكتروني:
(http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9 , 10.3.2010).

214. **الموسوعة المعرفية الشاملة (ب . ت):** الشريك في الجريمة. نشر على الموقع الالكتروني الموسوعة المعرفية الشاملة. رابط الكتروني:
(http://mousou3a.educdz.com , 16–4–2010).

215. **موسوعة المقاتل (ب . ت):** حقوق الانسان والهيئات المعنية بها. نشر على الموقع الالكتروني موسوعة المقاتل. رابط الكتروني:
(http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/HqoqAlensa/sec02.doc_cvt.htm , 7–3–2010).

216. **موسى، احمد. (2006–2007):** المسؤولية الجنائية للفرد. رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر، نشرت الطبعة الاولى منها في العام 2009، عن دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. نشرت الرسالة على الرابط الكتروني التالي:
(http://docs.google.com/viewer?a=v&q=cache … , 10.1.2010).

217. **موقع التغيير الاخباري اليمني المستقل (2009، 22 كانون ثاني):** نشر على الموقع الالكتروني التغيير الاخباري اليمني المستقل. رابط الكتروني :

(http://www.al–tagheer.com/news.php?id=7459 , 5.5.2010).

218. موقع العدالة الانتقالية في العالم العربي (2009): التعذيب مستمر ما دام الصمت مخيماً. الدراسة مقتبسة من مجلة سلامتك العدد 137 حزيران، 2003 الملحقة بجريدة النهار. نشرت على موقع العدالة الانتقالية في العالم العربي. رابط الكتروني:
(http://www.arabtj.org/news.php , 10.1.2011).

219. موقع الوفاق (2010، 3 تموز): دعوة البحرين للمصادقة على البروتوكول الاول للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نشر على الموقع الالكتروني الوفاق، البحرين. رابط الكتروني:
(http://ahrarbh.com/bh/184.html , 31.3 .2010).

220. النجار، سبيكة (2008، 20 آذار): مسؤولية الاطباء تجاه الاشخاص المحتجزين. (صحيفة الوقت، العدد 759). رابط الكتروني:
(http://www.alwaqt.com/blogprint.php?baid=6397 , 1 – 5- 2010).

221. نجم، محمد. (1996): قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة". ط3. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الاردن.

222. نصار، وليم. (2009، 10 أيار): مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1. مركز دراسات الوحدة العربية. نشر موجز عن الكتاب على صفحة الجزيرة نت الالكترونية. رابط الكتروني:

(http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D4D81B72-9FB4-4388-A86A-975E9EC56CC1.htm , 9-5-2010).

223. النووي، محي الدين. (630-676 هجري): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم للامام النووي. دار التقوى للنشر والتوزيع، شبرا – الخيمة، مصر.

224. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". (2007): الفصلية، (سلسلة تقارير قانونية 69). الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". رام الله. فلسطين.

225. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". (2008): وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الرابع عشر. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". رام الله. فلسطين.

226. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" (2009): وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الخامس عشر. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". رام الله. فلسطين.

227. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" (2010): نشأة الهيئة. الموقع الالكتروني: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". فلسطين. رابط الكتروني:

(http://www.ichr.ps/arabic.php , 1-5-2010).

228. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" (2010): تقرير تقصي الحقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة (47) عاما أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي في غزة. (سلسلة تقارير تقصي الحقائق رقم (10) شباط 2010). الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". فلسطين.

229. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". (2010): عدد خاص حول جريمة التعذيب. (فصلية حقوق الانسان الفلسطيني، العدد 40 ايلول 2010). الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". رام الله. فلسطين.

230. وكالة معا الاخبارية (2011، 15 كانون ثاني): جهاز المخابرات يقرر وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري. نشر على موقع الوكالة . رابط الكتروني:
(http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=351348,
13.2.2011).

231. ويكي مصدر (2008، 18 كانون الاول): الدستور الكويتي. نشر على موقع ويكي مصدر الالكتروني. رابط الكتروني:
(http://ar.wikisource.org/wiki/ , 5.4.2010).

232. ويكي مصدر (2008، 18 كانون الاول): الدستور البحريني. نشر على موقع ويكي مصدر الالكتروني. رابط الكتروني:
(http://ar.wikisource.org/wiki/ , 5.4.2010).

233. **يكيتي ميديا (2010، 17 شباط):** المحكمة العسكرية في قامشلي تحكم على الاستاذ حسن صالح ثمانية اشهر. نشر على موقع المركز الاعلامي لحزب يكيتي الكردي في سوريا. رابط الكتروني:
(http://yekitimedia.org/ar/index.php/2009-07-21-21-35-24/40-2009-07-21-21-33-15/2460-2010-02-17-00-52-29 , 11-4-2010).

ب- المراجع الاجنبية:

1. **P, CONTE.(2005):** Droit pénal spécial, 2 ed., LexisNexis, p. 110.

2. **Pope, Nicole. (1999):** Torture. In Crimes of War.
نشر على الموقع الالكتروني جون – اندرس. رابط الكتروني:
(jonkindberg.net/index.php/592911, 6-2-2011).

3. **Sleeper Cell (2008):** Physicians for Human Rights: Medical Exams Prove Torture in Guantanamo and Iraq .
تم ترجمة المقال بواسطة (google) . نشر المقال بتاريخ 18 يونيو 2008. المقال بالانجليزية:

4. **Status of Chinese People (中国人状况). (2007):** List of China Modern Torture Methods (slideshow).
نشر بتاريخ 29 اذار / مارس 2007 على موقع مركز للشعب الصيني وقد تمت ترجمته عن اللغة الانجليزية بواسطة الترجمة على غوغل.

5.**The Equal Rights Trust.(ب.ت) :** Mr. Vishwadeo Gobin v. Mauritius, Communication No. 787/1997, UN Doc. The Equal Rights Trust.
تم ترجمته عبر غوغل. رابط الكتروني:

http://translate.google.ps/translate?hl=ar&langpair=en%7Car&u=http://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/NEW_Gobin_Vishwadeo__2_.pdf

ثانيا: الاتصالات الشخصية :

1- رندا سنيورة . (كانون أول 2010) : غايات التعذيب وفق النظريات التي أسست لها، وسقوط نظرية التماهي بالمتسلط. اتصال شخصي.

2- غاندي ربعي. (تشرين الثاني 2010): إرسال بلاغات للنائب العام . اتصال شخصي.

3- فؤاد العواوده. (كانون ثاني 2010): تحريك شكاوى التعذيب امام النيابة العامة والقضاء. اتصال شخصي.2010/1/27

قائمة الملاحق:

1- نموذج الشكاوى الفردية باللغة الانجليزية:

Model Complaint Form
For communications under:
• Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights
• Convention against Torture, or
• International Convention on the Elimination of Racial Discrimination
Please indicate which of the above procedures you are invoking: ……
Date: ……
I. Information on the complainant:
Name: …… First name(s): ……
Nationality: …… Date and place of birth: …….
Address for correspondence on this complaint: ……..
Submitting the communication:
on the author's own behalf: ……..
on behalf of another person: ……..
[If the complaint is being submitted on behalf of another person:]
Please provide the following personal details of that other person
Name: …… First name(s): ……..
Nationality: …… Date and place of birth: ……..
Address or current whereabouts: …….
If you are acting with the knowledge and consent of that person, please provide that person's authorization for you to bring this complaint ……
Or
If you are not so authorized, please explain the nature of your relationship with that person: ……
and detail why you consider it appropriate to bring this complaint on his or her behalf: ……..
II. State concerned/Articles violated
Name of the State that is either a party to the Optional Protocol (in the case of a complaint to the Human Rights Committee) or has made the relevant declaration (in the case of complaints to the Committee against Torture or the Committee on the Elimination of Racial Discrimination):
……
Articles of the Covenant or Convention alleged to have been violated:
……
III. Exhaustion of domestic remedies/Application to other international procedures
Steps taken by or on behalf of the alleged victims to obtain redress within the State concerned for the alleged violation – detail which procedures have been pursued, including recourse to the courts and other public authorities, which claims you have made, at which times, and with which outcomes:
……..
If you have not exhausted these remedies on the basis that their application would be unduly prolonged, that they would not be effective, that they are not available to you, or for any other reason, please explain your reasons in detail: ……
Have you submitted the same matter for examination under another procedure of international investigation or settlement (e.g. the Inter-American Commission on Human Rights, the European Court of Human Rights, or the African Commission on Human and Peoples' Rights)? ……
If so, detail which procedure(s) have been, or are being, pursued, which claims you have made, at which times, and with which outcomes: ……
IV. Facts of the complaint
Detail, in chronological order, the facts and circumstances of the alleged violations. Include all matters

which may be relevant to the assessment and consideration of your particular case. Please explain how you consider that the facts and circumstances described violate your rights.

…….

…….

…….

Author's signature: ……

[The blanks under the various sections of this model communication simply indicate where your responses are required. You should take as much space as you need to set out your responses.]

V. Checklist of supporting documentation (copies, not originals, to be enclosed with your complaint):

- Written authorization to act (if you are bringing the complaint on behalf of another person and are not otherwise justifying the absence of specific authorization): ……..
- Decisions of domestic courts and authorities on your claim (a copy of the relevant national legislation is also helpful): ……..
- Complaints to and decisions by any other procedure of international investigation or settlement: ……..
- Any documentation or other corroborating evidence you possess that substantiates your description in Part IV of the facts of your claim and/or your argument that the facts described amount to a violation of your rights: …..…

If you do not enclose this information and it needs to be sought specifically from you, or if accompanying documentation is not provided in the working languages of the Secretariat, the consideration of your complaint may be delayed.

فهرس المحتويات

الرقم	الفصل	الموضوع	الصفحة
1	صفحة الغلاف		
2	صفحة العنوان		
3	صفحة إجازة الرسالة		
4	الإهداء		
5	الإقرار		أ
6	شكر وعرفان		ب
		التعريفات الإجرائية ومختصرات الدراسة	د
		الملخص بالعربية	ه
		الملخص بالانجليزي	و
		المقدمة	1
		تمهيد	1
		تعريف التعذيب	2
		التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	8
		التطور التاريخي للتعذيب	10
		أهمية الموضوع من الناحية النظرية	13
		أهمية الموضوع من الناحية العملية	14
		أهمية الموضوع الآنية	15
		إشكالية الدراسة	15
	الفصل الأول	**أسس الملاحقة**	16
	مبحث أول	**تجريم التعذيب**	16
	مطلب أول	مقومات جريمة التعذيب	17
	فرع أول	أركان وأساليب جريمة التعذيب	17

	فقرة أولى	أركان جريمة التعذيب	17
	فقرة ثانية	أساليب التعذيب	19
	فرع ثانٍ	غايات ونتائج التعذيب	23
	فقرة أولى	غايات التعذيب	23
	فقرة ثانية	نتائج جريمة التعذيب	26
	مطلب ثانٍ	مظاهر تجريم التعذيب	28
	فرع أول	تحريم التعذيب	29
	فقرة أولى	تحريمه على المستوى الدولي	29
	فقرة ثانية	تحريمه في التشريعات الوطنية	31
	فرع ثانٍ	جزاء التعذيب	36
	فقرة أولى	عقوبة مرتكب جريمة التعذيب	37
	1-	عقوبة جريمة التعذيب في القوانين الوطنية	37
	أ-	العقوبة الجزائية للتعذيب في القوانين الوطنية	37
	ب-	العقوبة الإدارية للتعذيب	42
	2-	عقوبة التعذيب في القانون الدولي	44
	فقرة ثانية	الجزاء الناشئ عن هذا الفعل	45
	1-	البطلان	45
	2-	التعويض	47
	مبحث ثانٍ	**المسؤولية عن التعذيب**	**49**
	مطلب أول	مسؤولية الأشخاص في جريمة التعذيب	50
	فرع أول	الفعل الايجابي	51
	فقرة أولى	مسؤولية الفاعل المباشر والشريك	51
	1-	مسؤولية أطباء السجون عن التعذيب	53
	فقرة ثانية	مسؤولية الآمر بالتعذيب والمحرّض	56
	1-	مسؤولية الآمر بالتعذيب	57
	2-	مسؤولية المحرّض	59
	أ-	التعذيب بالوكالة	60

	ب-	الضمانات الدبلوماسية لا تلغي حظر تسليم الأشخاص لدول تـــتهم بممارسة التعذيب	62
	فرع ثانٍ	الفعل السلبي (السكوت عن التعذيب)	64
	فقرة أولى	مسؤولية الزعماء والقادة	65
	فقرة ثانية	مسؤولية جهات الإشراف والحجز	67
	1-	مسؤولية أعضاء النيابة والقضاة	67
	2-	مسؤولية مدراء السجون ومراكز الحجز	70
	مطلب ثانٍ	إطاعة الموظف للأوامر بالتعذيب	71
	فرع أول	إطاعة الأوامر بالقيام بالتعذيب	71
	فرع ثاني	الصفة الوظيفية لمرتكبي جريمة التعذيب	74
	فقرة أولى	الموظف الرسمي	74
	فقرة ثانية	الشخص الذي يتصرف بصفته الرسمية	75
		خلاصة الفصل الأول	77
	الفصل الثاني	**نظام الملاحقة**	**80**
	مبحث أول	**نظام الملاحقة على المستوى الوطني**	**80**
	مطلب أول	صلاحيات الأجهزة المختصة بصفة أصلية بالملاحقة	81
	فرع أول	النيابة العامة والمحاكم	82
	فقرة أولى	النيابة العامة والمحاكم العادية	82
	فقرة ثانية	النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري	85
	فرع ثانٍ	صلاحيات النيابة العامة والمحاكم	89
	فقرة أولى	صلاحيات النيابة العامة والمحاكم العادية	89
	1-	الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية (UNIVERSAL JURISDICTION)	91
	فقرة ثانية	صلاحيات النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري	95
	مطلب ثانٍ	أجهزة الملاحقة المساندة واختصاصاتها	98
	فرع أول	أجهزة الرقابة المساندة	99
	فقرة أولى	الرقابة الداخلية والبرلمانية	99

	فقرة ثانية	المنظمات الوطنية والمنظمات غير أو شبه الحكومية	100
	فرع ثانٍ	صلاحيات أجهزة الملاحقة المساندة	102
	فقرة أولى	صلاحيات أجهزة الرقابة الداخلية والتشريعية	102
	فقرة ثانية	صلاحيات المنظمات الوطنية غير الحكومية	103
	مطلب ثالث	إجراءات الملاحقة في النظام القانوني الوطني	104
	فرع أول	تحريك الدعوى الجزائية	105
	فقرة أولى	الأسباب والوسائل	105
	فقرة ثانية	إجراءات تحريك الشكوى أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة	109
	فرع ثانٍ	إثبات التعذيب	112
	فقرة أولى	المسائل الواجب إثباتها	112
	1-	صفة الفاعل (الأصلي والمعنوي) وتوافر القصد الجرمي	113
	2-	إثبات الهدف من التعذيب ووقوع الألم أو العذاب الشديد	114
	فقرة ثانية	وسائل الإثبات	116
	مبحث ثانٍ	**نظام الملاحقة على المستوى الدولي**	**118**
	مطلب أول	آليات الملاحقة الدولية	120
	فرع أول	آليات الملاحقة الدولية ذات الطابع المدني	120
	فقرة أولى	الآليات المؤسسية لرصد وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وصلاحياتها	
	فقرة ثانية	لجنة مناهضة التعذيب واختصاصاتها كآلية اتفاقية	129
	فرع ثانٍ	آليات الملاحقة ذات الطابع الجزائي واختصاصاتها	130
	فقرة أولى	المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة	131
	فقرة ثانية	المحكمة الجنائية الدولية	132
	مطلب ثانٍ	صلاحيات أجهزة الملاحقة الدولية لجريمة التعذيب	134
	فرع أول	صلاحيات لجنة مناهضة التعذيب وقبولها للبلاغات	135
	فقرة أولى	صلاحياتها	135
	فقرة ثانية	قبولها للبلاغات	136
	فرع ثانٍ	اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	139

	فقرة أولى	الاختصاص الموضوعي والتكميلي	140
	فقرة ثانية	الاختصاص الإقليمي والزماني	143
	مطلب ثالث	إجراءات الملاحقة في النظام القانوني الدولي	145
	فرع أول	إجراءات تقديم البلاغات والسير في شكاوى التعذيب	145
	فقرة أولى	إجراءات تقديم البلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب	145
	فقرة ثانية	إجراءات الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية	150
	فرع ثانٍ	تسليم المتهمين بالتعذيب	156
	فقرة أولى	تسليم المتهمين للدول	158
	فقرة ثانية	تسليم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية	160
		خلاصة الفصل الثاني	162
		الاستنتاجات	167
		التوصيات	170
		قائمة المراجع والمصادر	173
		قائمة الملاحق	204
		فهرس المحتويات	206